



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

موسوعة الأمام الخوئي

المجلد الكبير

الموسوعة الفقهية الإسلامية  
المجلد الكبير

١٣١٧-١٤١٣ هـ

١٦

موسوعة الأمام الخوئي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى ( موسوعه الامام الخوئى )

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى) المجلد ١٦
١١	اشاره
١٢	[اتتمه كتاب الصلاه]
١٢	[فصل فى صلاه الآيات]
١٢	اشاره
١٣	[اسببها أمور]
١٣	اشاره
١٣	[الأول و الثانى: كسوف الشمس و خسوف القمر]
١٣	[الثالث: الزلزله]
١٨	[الرابع: كل مخوف سماوى]
٣٢	[أو أما كيفيتها فهى ركعتان]
٤٣	[مسائل]
٤٣	[مسأله ١: لكيفيه صلاه الآيات كما استفيد ممّا ذكرنا صوراً]
٤٥	[مسأله ٢: يعتبر فى هذه الصلاه ما يعتبر فى اليوميه]
٤٦	[مسأله ٤: يستحب أن يكبر عند كل هوى للركوع و كل رفع منه]
٤٧	[مسأله ٥: يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر]
٤٧	[مسأله ٦: هذه الصلاه حيث إتّها ركعتان حكمها حكم الصلاه الثنائيه فى البطلان]
٤٩	[مسأله ٧: الركوعات فى هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً]
٥٠	[مسأله ٨: إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعه فقد أدرك الوقت]
٥٣	[مسأله ٩: إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى]
٦٢	[مسأله ١٠: إذا علم بالآيه و صلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه]
٦٢	[مسأله ١١: إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضة اليوميه فمع سعه وقتها]
٦٨	[مسأله ١٢: لو شرع فى اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه قطعها مع سعه وقتها]

- ٧٠ ..... [مسألة ١٣: يستحب في هذه الصلاة أمور]
- ٧١ ..... [مسألة ١٤: لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام]
- ٧١ ..... [مسألة ١٥: يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول]
- ٧١ ..... [مسألة ١٦: إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة]
- ٧٣ ..... [مسألة ١٧: يجرى في هذه الصلاة قاعده التجاوز عن المحل]
- ٧٣ ..... [مسألة ١٨: يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين]
- ٧٥ ..... [مسألة ١٩: يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية (١) فلا يجب على غيره]
- ٧٧ ..... [مسألة ٢٠: تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلّا الحائض والنفساء]
- ٧٨ ..... [مسألة ٢١: إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاة]
- ٧٨ ..... [مسألة ٢٢: مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين]
- ٨١ ..... [مسألة ٢٣: المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورته الجهل احتراق القرص بتمامه]
- ٨٢ ..... [مسألة ٢٤: إذا أخره جماعه بحدوث الكسوف مثلاً و لم يحصل له العلم بقولهم]
- ٨٣ ..... [أفضل في صلاة القضاء]
- ٨٣ ..... اشاره
- ٨٣ ..... [الإشارة إلى بعض أسباب فوت الصلاة]
- ٨٣ ..... اشاره
- ٨٩ ..... [النوم المستوعب]
- ٩٦ ..... [الإتيان بالعمل باطلاً]
- ١٠٣ ..... [الصبي إذا بلغ و المجنون إذا أفاق]
- ١٠٥ ..... [الإغماء المستوعب للوقت]
- ١١١ ..... [الإغماء الاختياري]
- ١١٦ ..... [الكافر إذا أسلم]
- ١١٨ ..... [تكليف الكفار بالفروع]
- ١١٨ ..... اشاره
- ١٢٢ ..... [كلام صاحب المدارك]
- ١٢٤ ..... [مسائل]

- مسأله ۱: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء] ۱۲۴
- اشاره - ۱۲۴
- حكم الحائض و النفساء: ۱۲۵
- مسأله ۲: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعه و لم يصل] ۱۲۹
- مسأله ۳: لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يكون العذر قهرياً] ۱۲۹
- مسأله ۴: المرتد يجب عليه قضاء ما فات أيام رَدّته بعد عودته إلى الإسلام] ۱۳۱
- مسأله ۵: يجب على المخالف قضاء ما فات منه] ۱۳۴
- اشاره - ۱۳۴
- تنبيه: ۱۳۹
- مسأله ۶: يجب القضاء على شارب المسكر] ۱۴۰
- مسأله ۷: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء] ۱۴۱
- مسأله ۸: من وجب عليه الجمعه إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر] ۱۴۶
- مسأله ۹: يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين] ۱۴۷
- مسأله ۱۰: يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر] ۱۴۹
- مسأله ۱۱: إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصرًا] ۱۵۰
- مسأله ۱۲: إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام] ۱۵۵
- مسأله ۱۳: إذا فاتت الصلاة و كان في أول الوقت حاضرًا و في آخر الوقت مسافرًا] ۱۵۶
- مسأله ۱۴: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً] ۱۶۱
- مسأله ۱۵: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميه لا بالنسبه إليها] ۱۶۴
- مسأله ۱۶: يجب الترتيب في الفوائت اليوميه] ۱۶۴
- مسأله ۱۷: لو فاتته الصلوات الخمس غير مترتبه و لم يعلم السابق من اللاحق] ۱۷۴
- مسأله ۱۸: لو فاتته صلوات معلومه سقرًا و حضرًا و لم يعلم الترتيب] ۱۷۶
- مسأله ۱۹: إذا علم أنّ عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنّها ظهر أو عصر] ۱۷۷
- مسأله ۲۰: لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين، و احتمل فوت كليهما] ۱۷۷
- مسأله ۲۱: لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس] ۱۷۹
- مسأله ۲۲: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين] ۱۸۲

- مسأله ٢٣: إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب]----- ١٨٤
- مسأله ٢٤: إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب]----- ١٨٥
- مسأله ٢٥: إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبه و لا يعلم أنّ أولها أتيه صلاه من الخمس]----- ١٨٥
- مسأله ٢٦: إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلاً مزات و لم يعلم عددها]----- ١٨٥
- مسأله ٢٧: لا يجب الفور في القضاء، بل هو موشع ما دام العمر]----- ١٩٢
- مسأله ٢٨: لا يجب تقديم الفائته على الحاضره]----- ٢٠٧
- مسأله ٢٩: إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضاً]----- ٢٢٢
- مسأله ٣٠: إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت]----- ٢٢٣
- مسأله ٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى]----- ٢٢٤
- مسأله ٣٢: لا يجوز الاستنايه في قضاء الفوائت ما دام حياً]----- ٢٢٤
- مسأله ٣٣: يجوز إتيان القضاء جماعه، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً]----- ٢٢٥
- مسأله ٣٤: الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر]----- ٢٢٦
- مسأله ٣٥: يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاه]----- ٢٢٧
- مسأله ٣٦: يجب على الوليّ (١) منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم]----- ٢٢٩
- أفضل في صلاه الاستنجار]----- ٢٣٢
- اشاره ----- ٢٣٢
- مسأله ١: لا يكفي في تفرغ ذمّه الميّت إتيان العمل و إهداء ثوابه]----- ٢٤٠
- مسأله ٢: يعتبر في صحّه عمل الأجير و المتبرّع قصد القربه]----- ٢٤٥
- مسأله ٣: يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات]----- ٢٥١
- مسأله ٤: إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكوره وجب إخراجها من تركه]----- ٢٥٧
- مسأله ٥: إذا أوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركه لا يجب على الوصي]----- ٢٥٩
- مسأله ٦: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجها]----- ٢٦٤
- مسأله ٧: إذا أجز نفسه لصلاه أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به]----- ٢٦٧
- اشاره ----- ٢٦٧
- موت الأجير قبل إتمام العمل: ----- ٢٦٧
- مسأله ٨: إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستجاري و مع ذلك كان عليه فوائت من نفسه]----- ٢٧٣



- مسأله ٩: يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة و شرائطها] ..... ٢٧٤
- مسأله ١٠: الأحوط اشتراط عداله الأجير] ..... ٢٧٤
- مسأله ١١: في كفايه استئجار غير البالغ] ..... ٢٧٨
- مسأله ١٢: لا يجوز استئجار ذوى الأعذار خصوصاً من كان صلاته بالإيماء] ..... ٢٨١
- مسأله ١٣: لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال] ..... ٢٨٤
- مسأله ١٤: لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده] ..... ٢٨٤
- مسأله ١٥: يجب على الأجير أن يأتي بالصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً] ..... ٢٨٤
- مسأله ١٦: يجوز استئجار كلّ من الرجل و المرأة للآخر] ..... ٢٩١
- مسأله ١٧: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستيجاريه جماعه] ..... ٢٩٢
- مسأله ١٨: يجب على القاضى عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب] ..... ٢٩٣
- مسأله ١٩: إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعين الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب] ..... ٢٩٤
- مسأله ٢٠: لا تفرغ ذمه الميت بمجرد الاستئجار] ..... ٢٩٥
- مسأله ٢١: لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلّا مع إذن المستأجر] ..... ٢٩٦
- مسأله ٢٢: إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت] ..... ٢٩٧
- مسأله ٢٣: إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحقّ الأجير اجره المثل بعمله] ..... ٢٩٩
- مسأله ٢٤: إذا أجز نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب] ..... ٣٠٠
- مسأله ٢٥: إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستيجاريه و لم يأت بها أو بقي منها بقيه] ..... ٣٠٣
- مسأله ٢٦: يجب تعيين الميت المنوب عنه، و يكفى الإجمالى] ..... ٣٠٣
- مسأله ٢٧: إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات] ..... ٣٠٣
- مسأله ٢٨: إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان] ..... ٣٠٤
- مسأله ٢٩: لو أجز نفسه لصلاه شهر مثلاً فشكّ في أنّ المستأجر عليه صلاه السفر] ..... ٣٠٥
- مسأله ٣٠: إذا علم أنّه كان على الميت فوائت و لم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا] ..... ٣٠٥
- فصل في قضاء الولي] ..... ٣٠٧
- اشاره ..... ٣٠٧
- مسأله ١: إنّما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين] ..... ٣٢٤
- مسأله ٢: لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت (١) إذا كان هو الأكبر حال الموت] ..... ٣٢٥

- مسأله ٣: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر] ----- ٣٢٧
- مسأله ٤: لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت] ----- ٣٢٧
- مسأله ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسِّن و الآخر بالبلوغ فالولي هو الأول] ----- ٣٢٩
- مسأله ٦: لا يعتبر في الولي كونه وارثاً] ----- ٣٢٩
- مسأله ٧: إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور] ----- ٣٣٠
- مسأله ٨: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم] ----- ٣٣١
- مسأله ٩: لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما] ----- ٣٣٣
- مسأله ١٠: إذا وصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً] ----- ٣٣٧
- مسأله ١١: يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت] ----- ٣٤٣
- مسأله ١٢: إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط القضاء عن الولي] ----- ٣٤٤
- مسأله ١٣: يجب على الولي مراعاة الترتيب] ----- ٣٤٥
- مسأله ١٤: المناط في الجهر و الإخفات على حال الولي المباشر لا الميت] ----- ٣٤٥
- مسأله ١٥: في أحكام الشك و السهو يراعى الولي تكليف نفسه] ----- ٣٤٥
- مسأله ١٦: إذا علم الولي أنّ على الميت فوائت و لكن لا يدري أنّها فاتت لعذر من مرض] ----- ٣٤٧
- مسأله ١٧: المدار في الأكبرية على التولد لا على انعقاد النطفه] ----- ٣٤٨
- مسأله ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليوميه] ----- ٣٤٩
- مسأله ١٩: الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت] ----- ٣٥٠
- مسأله ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي] ----- ٣٥١
- مسأله ٢١: لو لم يكن ولي أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت] ----- ٣٥٢
- مسأله ٢٣: لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت و إن كان أولى و أحوط] ----- ٣٥٣
- مسأله ٢٤: إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال] ----- ٣٥٣
- مسأله ٢٥: إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت] ----- ٣٥٤
- تعريف مركز ----- ٣٥٧

## المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۱۶

### اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدید آور : المستند فی شرح العروه الوثقی / [محمد کاظم یزدی]؛ تقریرا الایحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس)، ۱۴۰۱.ق. = ۲۰۲۰.م. = ۱۳۰۱.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج. ۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۴۴-۹؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰:

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱.ق. = ۲۰۰۰.م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج. ۱۱ (چاپ دوم: ۱۴۲۶.ق. = ۲۰۰۵.م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱-۱۸ (چاپ سوم: ۱۴۲۸.ق. = ۲۰۰۷.م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۲۱.ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت : ج. ۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲.ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج. ۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸.ق. = ۲۰۰۷.م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاه. - ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ع۴۰۲۱۳۷۷/۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

**[تمه کتاب الصلاه]**

**[فصل فی صلاه الآیات]**

**اشاره**

فصل فی صلاه الآیات و هی واجبه (۱) علی

[الأول و الثانى: كسوف الشمس و خسوف القمر]

الأول و الثانى: كسوف الشمس و خسوف القمر (٣).

(١) إجماعاً كما عن غير واحد، بل لعله فى الجملة من الضروريات، مضافاً إلى النصوص المستفيضه كما ستعرف.

(٢) لقاعده الاشتراك، مضافاً إلى إطلاق النصوص و معاقد الإجماعات المؤيده بروايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن النساء هل على من عرف منهنّ صلاه النافله و صلاه الليل و الزوال و الكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم» (١) و إن كانت ضعيفه السند بعبد الله بن الحسن.

و منه تعرف حكم الخنثى، فإنها إمّا رجل أو أنثى، فيجرى فيها ما عرفت بل و كذا لو كانت طبيعه ثالثه، لكونها مشموله للإطلاقات على أى حال.

(٣) بلا خلاف فيه، بل إجماعاً، و تقتضيه جمله من النصوص التى تضمنت توصيفها بالفريضة كصحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد الله (عليه السلام): «قال: وقت صلاه الكسوف إلى أن قال: و هى فريضه» (٢)، و نحوها غيرها.

(١) الوسائل ٧: ٤٨٧/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٨٣/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٨

و لو بعضهما (١) و إن لم يحصل منهما خوف (٢).

الثالث: الزلزله، و هى أيضاً سبب لها (٣) مطلقاً و إن لم يحصل بها خوف على الأتوى.

---

ثم إن الكسوف يطلق على احتراق كل من التيرين و إن كان استعماله فى الشمس أكثر، و أما الخسوف فيختص بالقمر. و مما تضمن إطلاقه عليهما معاً صحيحه الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم أنهما قالا «قلنا لأبى جعفر (عليه السلام): أ يقضى صلاه الكسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم؟ قال:

إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، و إن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه» «١»، و نحوها روايات كثيرة.

(١) بلا خلاف فيه لإطلاق النصوص، مضافاً إلى صحيحه الفضيل و محمّد ابن مسلم المتقدمه المتضمّنه لنفى القضاء مع عدم احتراق القرص، فإنّها تدلّ بوضوح على وجوب الأداء مطلقاً.

(٢) لإطلاق النصوص و معاهد الإجماعات، نعم قد يظهر من روايه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) «قال: إنّما جعلت للكسوف صلاه لأنّه من آيات الله، لا يدرى الرحمه ظهرت أم لعذاب، فأحبّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أن تفرغ أمته إلى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها و يقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس (عليه السلام) حين تضرّعوا إلى الله عزّ و جلّ...» الحديث «٢» أنّ حكمه التشريع هي الخوف. و لكنّها ليست بعلة ليلزم الاطراد، على أنّها ضعيفه السند.

(٣) إجماعاً كما عن غير واحد، و إن استشعر الخلاف من إهمالها و عدم التعرض إليها في كلمات جمع من القدماء، غير أنّه لم ينسب الخلاف إلى أحد صريحاً. و كيف ما كان، فالمتبع هو الدليل، و يستدلّ له بوجوه:

---

(١) الوسائل ٧: ٤٩٩/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٨٣/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١ ح ٣، الفقيه ١: ٣٤٢/ ١٥١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩

.....

---

أحدها: ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن سليمان الديلمي «أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزلزله ما هي؟ فقال: آيه ثمّ ذكر سببها، إلى أن قال قلت: فاذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلّ صلاه الكسوف...» الحديث و روى مثله في

العلل بطريق آخر عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «١».

و لكن السند ضعيف فى الطريقين، لعدم ثبوت وثاقه سليمان و لا ابنه محمد بل قال النجاشى: إنّه غال كذاب، و كذلك ابنه محمد، لا يعمل بما انفردا به «٢».

على أنّ فى الطريق الثانى أحمد بن محمد بن يحيى، و لم تثبت وثاقته، و كذا إبراهيم بن إسحاق. و دعوى الانجبار كما ترى.

□  
ثانيهما: ما رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن بريد بن معاوية و محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) «قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت، و احتسب بما مضى» «٣»، فإنّ الزلزله من أهم هذه الآيات، و الخوف الحاصل فى موردها أعظم، فيشملها قوله: «أو بعض هذه الآيات».

غير أنّ المحقق الهمدانى (قدس سره) ناقش فى الدلالة، نظراً إلى كونها مسوقة لبيان حكم آخر «٤» و هو تقديم الفريضة عليها لدى المزاحمة.

---

(١) الوسائل ٧: ٤٨٦ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٢ ح ٣، الفقيه ١: ٣٤٣ / ١٥١٧ علل الشرائع: ٧ / ٥٥٦.

(٢) لاحظ معجم الأستاذ ٩: ٢٨٦ / ٥٤٨١، ٥٥٣٦. لكنّ النجاشى (فى رجاله: ١٨٢ / ٤٨٢) نسبه إلى قائل مجهول، و مثله لا يصلح لمعارضه التوثيق المستفاد من وقوعه فى تفسير القمى. اللهم إلّا أنّ يكون قوله: لا يعمل بما انفردا به، من كلام النجاشى نفسه، فليلاحظ.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩١ / أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٥ ح ٤، الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٣٠.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه):



.....

و لكنّه كما ترى لا يكون مانعاً عن التمسك بها، غاية بعد تقييد الوجوب بعدم المزاحمه و أنّه معها يتمّ الفريضه ثم يبنى، فإنّ هذا التقييد لا يمنع عن شمول لفظ البعض لأظهر المصاديق و أبرزها كما عرفت.

نعم، يرد على الاستدلال بها أولاً: جواز أن يكون المراد من البعض هي الآيات المعهودة بين الناس و المعلوم كونها كالكسوف موجبه للصلاه كالعواصف الشديده و الرياح المظلمه و نحوها من الأخايف السماويه الوارده في صحيحه محمّد بن مسلم و زواره الآتيه، فتكون تلك الصحيحه إشاره إلى هذه و كون الزلزله عندهم مثلها غير معلوم.

و ثانياً: أنّها غير نقيه السند و إن عبّر عنها المحقق الهمداني «١» كصاحب الجواهر «٢» بالصحيحه، فإنّ طريق الصدوق إلى بريد مجهول، حيث لم يذكر في المشيخه. و طريقه إلى محمّد بن مسلم ضعيف، فإنّ فيه على بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد البرقي عن أبيه «٣» و كلاهما مجهول.

ثالثها: التعليل الوارد في روايه الفضل بن شاذان المتقدمه «٤» بعد وضوح أنّ الخوف الحاصل من الزلزله المجمعول مناطاً لوجوب الصلاه في هذه الروايه أعظم من غيرها من سائر الآيات.

و فيه: مضافاً إلى أنّ الخوف المزبور حكمه للتشريع لا- علّه للحكم ليلزم أطرادها كما تقدّم أنّها ضعيفه السند، لضعف طريق الصدوق إلى الفضل «٥». فما في مصباح الفقيه من الحكم باعتبار السند «٦» في غير محلّه.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٧٨ السطر ٩.

(٢) الجواهر ١١: ٤٠٦.

(٣) الفقيه ٤ (المشيخه): ٦.

(٤) الوسائل ٧: ٤٨٣/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١ ح ٣، و قد تقدمت في ص ٨.

(٥) الفقيه ٤ (المشيخه): ٥٣.

(٦) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٧٨.

**[الرابع: كل مخوف سماوى]**

الرابع: كل مخوف سماوى (١)

رابعها: صحيحه الفضلاء عن كليهما أو أحدهما (عليهما السلام) «إنّ صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر ركعات و أربع سجّادات، صلّاها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و الناس خلفه فى كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها» (١).

و فيه: أنّها بصدّد بيان الكيفيه و أنّها فى جميعها عشر ركعات، فلا تدلّ على الوجوب، بل غايته المشروعيه. و يشهد لذلك قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «إنّ الصلاه فى هذه الآيات كلّها سواء، و أشدها و أطولها كسوف الشمس...» إلخ.

و المتحصّل ممّا تقدم: ضعف هذه الوجوه سنداً أو دلالة، فلا يصحّ التعويل عليها، نعم لو قلنا بما سيجىء من وجوب الصلاه لكلّ مخوف سماوى أو أرضى ثبت الحكم فى المقام بلا إشكال، لكون الزلزله من أبرزها و أعظمها، و لكنّك ستعرف عدم ثبوت هذه الكليه، فلم يبق فى البين إلا الإجماع المدعى فى المقام و حيث إنّ فى صحّحه التعويل عليه بعد وضوح مدرك المسأله ما لا يخفى فالحكم إذن مبنى على الاحتياط.

(١) على المشهور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه «٢». و يستدلّ له بصحيحه زراره و محمد بن مسلم قالا «قلنا لأبى جعفر (عليه السلام): هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلّى لها؟ فقال: كلّ أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن» (٣).

و ربما يستشكل فى دلالتها من وجهين:

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٧ ح ١.

(٢) الخلاف ١: ٤٨٢ المسأله ٤٥٨.

(٣) الوسائل ٧: ٤٨٦/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات

أحدهما: أنَّ السؤال لم يكن عن الوجوب بل عن المشروعيه، فيكون الجواب طبعاً منزلاً عليها.

و يندفع: بأنَّ المشروعيه لدى الأخاويف السماويه أمر متعارف بينهم يعرفها عامه الناس، فكيف يقع السؤال عنها سيما من الأجلء والأعظم نظراء زراره و محمّد بن مسلم الراويين لهذا الحديث. فلا جرم يكون السؤال عن الوجوب لا غير.

ثانيهما: أنَّ قوله (عليه السلام) في الدليل: «حتى يسكن» آيه الاستحباب لعدم وجوب إطاله الصلاه إلى سكون الآيه و ارتفاعها بضروره الفقه.

و يندفع: بابتناؤه على أن يكون ذلك قيماً في الأمور به، و هو خلاف الظاهر بل في حيز المنع، و إنّما هو قيد للأمر أو غايه له، و يكون المعنى على الأول أن الأمر بالصلاه باقٍ إلى زمان ارتفاع الآيه و سكونها، نظير قوله تعالى أقيم الصلاه لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ «١»، و على الثاني أن الغايه من الأمر و فائده الإتيان بهذه الصلاه سكون الآيه و هدوءها، نظير قول الطيب: اشرب الدواء حتى تعافى.

و يمكن الاستدلال أيضاً بصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الريح و الظلمه تكون في السماء و الكسوف، فقال الصادق (عليه السلام): صلاتهما سواء» «٢»، فإنّ ظاهر الجواب المساواه بين صلاه الكسوف و بين الصلاه لسائر الأخاويف السماويه في الوجوب و في الكيفيه، لا في الثاني فقط كما لا يخفى.

و تؤيد المطلوب روايه بريد و محمد بن مسلم المتقدمه، حيث عرفت أنّ بعض الآيات الوارده فيها إشاره إلى الأخاويف السماويه المذكوره في صحيحه زراره و ابن مسلم الآنفه الذكر، غير أنّها لأجل ضعف سندها لا تصلح إلّا

(١) الإسراء ١٧: ٧٨.

(٢)

أو أرضى [١] (١) كالرياح الأسود أو الأحمر أو الأصفر و الظلمه الشديده و الصاعقه و الصيحه و الهدّه و النار التي تظهر في السماء و الخسف

للتأييد.

(١) كما عن جماعه من الأصحاب، و يستدلّ له تاره بالتعليل الوارد في خبر الفضل بن شاذان «١» و قد عرفت ما فيه.

و أخرى: بروايه بريد و محمّد بن مسلم المتقدمه «٢» بدعوى أنّ «بعض هذه الآيات» الواردة فيها تعمّ السماويه و الأرضيه.

و فيه: مضافاً إلى ما عرفت من ضعف السند أنّها ناظره إلى الأخايف السماويه خاصه كما تقدّم.

و ثالثه: بصحيحه زراره و محمّد بن مسلم المتقدمه «٣» بدعوى شمول الأخايف السماويه للأرضيه، نظراً إلى أنّ الإضافه لم تكن مكانيه، و إنّما هي نشويه، باعتبار أنّ جميعها تنزل من السماء و تستند إلى الباري تعالى، و لذا يعبر عن الكلّ بالآفات الإلهيه. فالأخايف الأرضيه و إن كان مكانها الأرض إلّا أنّ مصدرها السماء، و من ثمّ أسندت إليها.

و فيه: ما لا يخفى، لبعدها هذا الاحتمال في حدّ نفسه، و مع عدم البعد فهو مجرد احتمال لا يبلغ حدّ الظهور ليصحّ التعويل عليه، و من الجائر أن تكون الإضافه مكانيه لا سببيه.

إذن فلم ينهض دليل يعتمد عليه بالإضافه إلى الأخايف الأرضيه، فالحكم فيها مبني على الاحتياط. نعم يتأكد الاحتياط في خصوص الزلزله

[١] الحكم بوجوبها في المخوف الأرضي مبني على الاحتياط.

(١) المتقدم في ص ٨.

(٢) في ص ٩.

(٣) في ص ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤

و غير ذلك من الآيات المخوّفه عند غالب الناس. و لا عبره بغير المخوّف من هذه المذكورات

(١)، و لا يخوف النادر (٢)، و لا بانكساف أحد التيرين ببعض الكواكب الذى لا يظهر إلا للأوحدى من الناس (٣)،

---

لمكان دعوى الإجماع و بعض الأخبار، على إشكال فيهما قد تقدم «١».

(١) لاختصاص الدليل إما بالمخوف أو بما لا يعم غيره حسبما تقدم، فيرجع فى غيره إلى الأصل.

(٢) لانصراف النصوص عنه.

(٣) فلا تجب الصلاة إلا بحيلولة الأرض بين القمر و الشمس كما فى الخسوف، أو حيلولة القمر بين الشمس و الأرض كما فى الكسوف، و لا عبره بسائر الكواكب، لانصراف الأدلة عنها، هذا.

و التحقيق أن يقال: أما فى الخسوف فالفرض المزبور لا واقع له، إذ لا يوجد كوكب يكون أقرب إلى الأرض من القمر لتفرض حيلولته بينهما، إلا أنه على فرض تحقّقه و لو على سبيل الإعجاز شملته النصوص و وجبت الصلاة، إذ الموضوع خسوف القمر، و الذى يفهمه العرف من هذه الكلمه هو رؤيه جرمه فاقداً للنور، و أما أنّ العلة فى ذلك هل هى حيلولة الأرض بينه و بين الشمس أو شىء آخر فهو أمر لا يدركه عامّة الناس، سيما من كان منهم فى عصر صدور هذه الأخبار، و إنما هو شىء يختصّ به الفلكيون و أرباب فن الهيئة. إذن فمتى صدق الخسوف و بأى سبب تحقّق وجبت الصلاة بمقتضى إطلاق الأدلة.

و أما فى الكسوف فلا مانع من فرض كوكب آخر غير القمر يحول بين الأرض و الشمس كالزهرة و عطارد، حيث إنّهما واقعتان بينهما، فيمكن أن تحجبا نورها و يتشكّل من ذلك كسوف يراه بعض سكنه الأرض ممّن يقع فى نقطه تقابل مركز الزهره مثلاً المقابله لنقطه مركز الشمس.

---

(١) فى ص ٨ فما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٥

و كذا بانكساف

بعض الكواكب ببعض (١) إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس (٢). و أمّا وقتها ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء، و تكون أداء في الوقت المذكور (٣).

إلا أنّ مثل ذلك لا يستوجب الصلاة، لعدم ظهوره إلّا للأوحدى من أصحاب المراصد الفلكية، و لا تعرفه عامّة الناس، لمكان صغر الكوكب الناشئ من بعده المفراط. و من الواضح أنّ موضوع الحكم إنّما هو الكسوف المرئى لعامّة الناس بحيث تشاهده آحادهم العاديون، نعم لو تحقّق ذلك بحيث أصبح مرئياً لهم و لو من طريق الإعجاز بحيث صدق عندهم الكسوف وجبت الصلاة كما عرفته في الخسوف.

(١) لخروجه عن منصرف النصوص.

(٢) أمّا إذا كان مخوفاً وجبت الصلاة حينئذٍ، لا لمكان الكسوف، بل لما تقدّم «١» من وجوبها لعامه الأخاويف السماويه.

(٣) لا شبهه في عدم وجوب الصلاة قبل حصول الكسوفين، لعدم الأمر بها قبل حصول موجبه، فلو صلّى ثمّ حصل لم يسقط عنه التكليف حتّى لو كان معتقداً ذلك و بان خلافه، لأنّ سقوط الأمور به بغيره يحتاج إلى الدليل و لا دليل، بل الحال كذلك حتّى لو دخل الوقت في الأثناء، لا اعتبار الوقت في تمام الأجزاء بالأسر.

و الالتزام بالصّحّه في الفرائض اليوميّه إنّما هو لأجل النص الذي لا ينبغي التعدي عن مورده بعد كونه على خلاف القاعدة، بل لا نلتزم به حتّى في مورده لضعفه حسبما تقدّم في محلّه «٢».

و على الجملة: لا ينبغي التأمل في أنّ صلاة الكسوفين من الفرائض الموقّته

(١) في ص ١١.

(٢) شرح العروه ١١: ٣٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦

.....

المحدوده بما بين الحدّين، لا يجوز تقديمها على الوقت، كما

لا- يجوز تأخيرها عنه على ما دلّت عليه صريحاً صحيحه جميل المتقدّمه المتضمّنه لبيان الوقت «١» و كذلك النصوص الإمره بالقضاء لدى احتراق القرص حتّى مع الجهل «٢» الكاشفه عن أنّ لهذه الصلاه أداءً وقضاءً المساوق للتوقيت بطبيعته الحال، و هذا كلّه مما لا خلاف فيه و لا إشكال.

و إنّما الكلام فى تحديد الوقت من ناحيه المبدأ تاره و المنتهى اخرى، فهنا جهتان:

الجهه الاولى: فى التحديد من ناحيه المبدأ، و لا إشكال كما لا خلاف فى أنّه الشروع فى الانكساف أو الانخساف، و تدلّ عليه جملة من الأخبار.

□  
منها: صحيحه جميل المتقدّمه عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: وقت صلاه الكسوف فى الساعه التى تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها...» الحديث «٣».

□  
و منها: صحيحه أبى بصير قال: «انكسف القمر و أنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فى شهر رمضان فوثب و قال: إنّّه كان يقال: إذا انكسف القمر و الشمس فافزعوا إلى مساجدكم» «٤».

فانّ الفزع إلى المساجد كناية عن الصلاه، و قد أمر بها بمجرد الانكساف.

□  
و منها: روايه بريد و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) «قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها...» إلخ «٥». و لكنكك عرفت «٦» أنّها ضعيفه السند، فلا تصلح إلّا للتأييد. و العمده ما عرفت

---

(١) الوسائل ٧: ٤٨٣/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١ ح ١.

(٢) الآتيه فى ص ٤٢ و ما بعدها.

(٣) الوسائل ٧: ٤٨٨/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ٧: ٤٩١/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٦ ح ١.

(٥) الوسائل ٧: ٤٩١/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات



### مضافاً إلى الإجماع.

الجهة الثانية: التحديد من ناحيه المنتهى و أنه هل هو الشروع فى الانجلاء أو أنه يمتد إلى تمام الانجلاء.

فالمنسوب إلى جلّ السلف و معظمهم هو الأوّل، و لكن أكثر المتأخرين ذهبوا إلى الثانى، بل لعلّه المشهور بينهم، و يترتب على ذلك أنّ الصلاه الواقعه ما بين الحدّين قضاء على الأوّل و أداء على الثانى.

و يستدلّ للقول الثانى بجمله من الأخبار:

منها: ما تضمّن الأمر بتطويل الصلاه، المستلزم لوقوع مقدار منها بعد الشروع فى الانجلاء كروايه عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام): «قال: إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك فإنّ ذلك أفضل، و إذا أحببت أن تصلّى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» الحديث «١»، فإنّه لو كان الوقت منتهياً بالشروع المزبور فكيف يؤمر بالتطويل المستلزم لتأخير الصلاه عن وقتها.

و منها: صحيحه الرهط عن أحدهما (عليهما السلام) «... إلى أن قال قال: صلّى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و الناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها» «٢»، فإنّها ظاهره أيضاً فى وقوع مقداره من الصلاه بعد الأخذ فى الانجلاء، فيكشف عن امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء بعد وضوح عدم احتمال تأخير النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) صلاه الفريضة عن وقتها، هذا.

و لكن الظاهر عدم صحه الاستدلال بشىء من هاتين الروايتين، إذ مضافاً إلى ضعف سند أولاهما بعلى بن خالد أنّ محلّ الكلام جواز تأخير الشروع فى الصلاه إلى ما بعد الشروع فى الانجلاء، و مورد الروايتين أنّ

(١) الوسائل ٧: ٤٩٨/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٧: ٤٨٩/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٨

.....

قبل يجوز أو يستحب له التطويل بحيث ينتهى عنها بعد الأخذ فى الانجلاء، و لا تلازم بين الأمرين، لجواز التفصيل بين الشارع البادئ و بين المتلبس، فيلتزم بأنّ الأوّل لا- يجوز له التأخير اختياراً عن زمان الشروع فى الانجلاء، و أمّا الثانى أعنى من كان شارعاً فيها و متلبساً بها فتجوز له استدامه الصلاه و تأخير الفراغ عنها إلى ما بعد ذلك.

و دعوى عدم جواز تأخير الصلاه حتىّ ببعض أجزائها عن وقتها المقرّر لها غير مسموعه، إذ لا بشاعه فى ذلك لو ساعده الدليل بعد وضوح عدم كونه حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص، بل من الأحكام التعبيديه التى زمام أمرها بيد الشارع، و من الجائز أن يرخّص فى بعض الموارد إيقاع بعض أجزاء المأمور به فى خارج الوقت.

بل لا مناص من الالتزام بذلك فى المقام حتىّ على القول بامتداد الوقت إلى تمام الانجلاء، لأنّ قوله (عليه السلام) فى صحيحه الرهط: «ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها» كالصريح فى وقوع مقدار من الصلاه بعد تمام الانجلاء، كما أنّ قوله (عليه السلام) فى ذيل روايه عمّار: «فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف» يدلّ بوضوح على أنّ مورد التطويل المحكوم بالأفضليه هو إطاله الصلاه إلى ما بعد ذهاب الكسوف بكامله، المستلزم طبعاً لوقوع مقدار منها خارج الوقت.

□

إذن فلا- يكون فى فعل النبىّ (صلى الله عليه و آله و سلم) و لا- فى الأمر بالتطويل دلالة على امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء بالمعنى

الذى هو محلّ الكلام فى المقام، بل غايته جواز تأخير الفراغ عن منتهى الوقت، سواء أ كان هو الشروع فى الانجلاء أم تمامه، و يكون ذلك تخصيصاً فى دليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها.

و منها: ما استدل به المحقّق الهمدانى (قدس سره) «١» من روايه ابن أبى يعفور

---

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٧٩ السطر ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٩

.....

---

□  
عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلّها فإنّه ينبغي للناس أن يفرغوا إلى إمام يصلّى بهم، و أيهما كسف بعضه فإنّه يجزى الرجل يصلّى وحده...» الحديث «١».

بتقريب: أنّ جزئيه الكسوف و كليته لا- تعلم عادة إلّا عند انتهائه، و لا سبيل إلى معرفته إلّا الاحتراق أو الأخذ بالانجلاء، و عليه فلو تم الوقت بمجرّد الأخذ فى الانجلاء الكاشف عن جزئيه الكسوف لما جاز التأخير إليه عامداً مع أنّ ظاهر الروايه جوازه لتتضح الجزئيه أو الكليه، حتّى تترتب عليهما ما تضمّنته من التفصيل بين الصلاه جماعه أو فرادى.

و ما أفاده (قدس سره) متين جداً لولا الخدش فى سند الروايه، حيث إنّها ضعيفه بعلى بن يعقوب الهاشمى، فإنّه لم يوثق.

□  
و منها: صحيحه معاويه بن عمّار قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى صلاه الكسوف: إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد» «٢»، فإنّها ظاهره فى بقاء الوقت إلى تمام الانجلاء لتقع الإعاده فى وقتها.

و يندفع: بأنّ استحباب الإعاده غير ملازم لبقاء الوقت، فمن الجائز انقضاء وقت الواجب بالشروع فى الانجلاء و مع ذلك تستحب الإعاده إلى تمام الانجلاء تضرعاً إلى البارى سبحانه ليرفع البلاء، و لا غرو، فإنّ التفكيك فى الأحكام التعديديه بين الواجبات و المستحبات غير عزيز

فى الفقه.

و المتحصّل من جميع ما تقدم لحد الآن: عدم إمكان إثبات الامتداد و توسعه الوقت إلى تمام الانجلاء من ناحيه الروايات، لقصورها سنداً أو دلالة على سبيل منع الخلو.

نعم، يمكن إثباته بالأصل، نظراً إلى أنّ تقيّد الواجب بالوقوع ما قبل الشروع فى الانجلاء مشكوك فيه، و مقتضى الأصل البراءة عنه.

---

(١) الوسائل ٧: ٥٠٣/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ١٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٨/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٠

.....

---

لكن الذى يترتب على هذا الأصل إنّما هو مجرّد جواز التأخير، فيجوز لمن خوطب بالصلاه لدى الانكشاف عدم الاستعجال و تأخيرها إلى ما بعد الشروع و قبل تمام الانجلاء، لا إثبات توسعه الوقت بحيث إنّ من لم يكن مخاطباً آن ذاك لارتفاع القلم عنه لصغر أو جنون بل نوم أو غفله و نحوها من الأعذار الرافعه للتكليف ثم ارتفع المانع بعد الشروع تجب الصلاه عليه، فإنّ التكليف قبل الشروع كان ساقطاً حسب الفرض، و بعده يشكّ فى تعلّقه للشكّ فى سعه الوقت و ضيقه، و حيث إنّ الأصل المزبور لا ينهض لإثبات التوسعه كما سمعت فلا جرم كان المتّبع أصاله البراءة عن حدوث تكليف جديد.

نعم، لا مانع من التمسك باستصحاب كلّى الوجوب لولا أنّه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميه، و لا نقول به.

و التحقيق: عدم الحاجه إلى الاستصحاب و لا- إلى أصاله البراءة، بل لنا إثبات كلا الأثرين من جواز التأخير و إثبات التوسعه استناداً إلى إطلاقات النصوص، حيث إنّ الموضوع فيها هو عنوان الكسوف و الخسوف.

و من الضرورى صدقهما من لدن حدوث الآيه إلى تمام الانجلاء، من غير فرق بين ما قبل الشروع و

ما بعده، فما دامت الآيه باقيه و لم تكن زائله يصدق الكسوف أو الخسوف صدقاً حقيقياً من غير أيه عنايه، لوحده المناط فى جميع الآنات.

فتجب الصلاه بمقتضى الإطلاقات، بعد عدم نهوض ما يقتضى التقييد بما قبل الشروع فى الانجلاء عدا ما قد يتوهم من استفادته من صحيحه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ذكروا انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدته، قال فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انجلى منه شىء فقد انجلى» «١».

بدعوى أنّ المستفاد منها ترتيب آثار الانجلاء التام بانجلاء البعض، لأنّ

---

(١) الوسائل ٧: ٤٨٨/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢١

و الأحوط عدم التأخير عن الشروع فى الانجلاء (١) و عدم تيه الأداء و القضاء على فرض التأخير (٢). و أمّا فى الزلزله و سائر الآيات المخوفه فلا وقت لها (٣).

---

ذلك هو مقتضى ما تضمّنته من الحكم بالانجلاء المطلق لدى انجلاء شىء منه فتكون هذه الصحيحه حاكمه على جميع نصوص الباب الظاهره فى استدامه الوقت إلى انتهاء الانجلاء حسبما عرفت.

و يندفع بعدم كونها ناظره إلى بيان حكم شرعى، بل هى متعرّضه لأمر تكوينى، إذ السؤال لَمّا كان عن الشده التى يلقاها الناس لدى الانكساف من خوف و نحوه أجاب (عليه السلام) بانتهاء أمد الشده بمجرد انجلاء البعض، لأنّ ذلك أماره على ارتفاع البلاء و العذاب، نظير ما يقال فى حقّ المريض من ارتفاع الخطر لدى الشروع فى البرء، و هذا المعنى لو لم يكن ظاهراً من الصحيحه فلا أقل من احتمالها، فتسقط عن صلاحية الاستدلال بها للتقييد المزبور.

فتحصّل: أنّ ما عليه المتأخرون من امتداد الوقت إلى تمام

الانجلاء هو الصواب.

(١) حذراً عن خلاف من عرفت.

(٢) رعايه لكلا القولين في المسأله.

(٣) أما في الزلزله فبناء على عدم وجوب الصلاه لها لضعف مستنده كما سبق «١» فالبحث عن وقتها قليل الجدوى.

و أما بناءً على القول بالوجوب فالمشهور أنه لا وقت لها، لإطلاق الدليل و عمدته خبر سليمان الديلمي المتقدم «٢» حيث قد تعلق الأمر فيه بالصلاه من

---

(١) في ص ٨ و ما بعدها.

(٢) في ص ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢

.....

---

غير تعرّض للوقت. على أن في التوقيت بالزلزله ما لا يخفى، لعدم تجاوزه الثواني، فلا تصلح لأن تكون ظرفاً للصلاه.

و لكن الظاهر دلالته على التوقيت لا- بنفس الزلزله، بل بالزمان المجاور لها على سبيل الفوريه العرفيه، بحيث تحسن الإضافه و تصدق الصلاه عند الزلزله إذ الظاهر من قوله: «فاذا كان ذلك فما أصنع» هو السؤال عن الوظيفه الفعلية الثابته في هذه الحاله، فلا بدّ من المبادرة على نحو تصحّ إضافه الصلاه إلى الزلزله. إذن فلا دليل على جواز التأخير عن هذا الوقت ليقضى اتساعه مدى العمر و يكون أداءً كما عليه القوم إلّا الاستناد إلى الاستصحاب، و ستعرف ما فيه «١».

و أمّا سائر الآيات المخوفه فالمشهور بين القائلين بوجوب الصلاه لها اختصاص وقتها بحال وجود الآيه، و هو الصحيح، للتقييد في مستند المسأله و هو صحيحه زراره و محمّد بن مسلم المتقدمه «٢» بقوله (عليه السلام): «حتّى يسكن» الظاهر في ذلك، لأنّه إمّا قيد في الواجب أو في الوجوب أو أنّه غايه للتشريع كما لعله الأقوى و الكلّ يستوجب التوقيت كما لا يخفى.

و دعوى أنّ الغايه ملحوظه على سبيل الحكمه لا العله ليلزم فيها الأطراد فلا مانع من بقاء الوجوب بعد السكون

أيضاً.

يدفعها: أنّ ذلك إنّما يتّجه لو كان ثَمّه دليل يقتضى بإطلاقه ثبوت الحكم بعد السكون أيضاً، فيقال حينئذ إنّّه لا يتقيّد بهذه الصحیحه لكونها من قبيل الحكمه لا-العله، نظير إطلاقات الأمر بغسل الجمعه حيث إنّها تشمل التنظيف و إن علل الحكم فى بعض النصوص بالتنظيف، لأنّه كما عرفت من قبيل الحكمه لا العله ليدور الحكم مدارها وجوداً و عدماً. و أمّا فى المقام فحيث لم يوجد مثل هذا الإطلاق فلا دليل على ثبوت الحكم بعد السكون.

---

(١) فى ص ٢٣.

(٢) فى ص ١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٣

بل يجب المبادره إلى الإتيان بها [١] بمجرد حصولها (١) و إن عصى فبعده إلى آخر العمر (٢) و تكون أداء (٣) مهما أتى بها إلى آخره.

---

(١) لظهور النصوص فى ذلك انسياقاً أو انصرافاً حسبما عرفت.

(٢) لما عرفت من ظهور مستند الحكم فى كلا-الموردین فى التوقيت و مقتضاه وجوب القضاء مدى الحياه لو فات فى الوقت، بناء على ما سيجىء إن شاء الله تعالى فى مبحث القضاء «١» من عدم اختصاصه بالفرائض اليوميّه و شمول مستنده لعامّه الفرائض التى منها صلاه الآيات.

(٣) بل قضاء كما عرفت، إذ ليس معناه إلّا الإتيان بالفعل خارج الوقت و هو كذلك بعد الإذعان بالتوقيت المزبور.

و أمّا التمسك لذلك بالاستصحاب ففيه بعد الغضّ عمّا هو الأصح من عدم جريانه فى الشبهات الحكميه، أنّ الأدلّه ظاهره كما عرفت فى التوقيت و مقتضاه مغايره الوقت مع خارجه موضوعاً، و معه كان الانسحاب من إسراء حكم من موضوع إلى آخر لا من الاستصحاب، لتقومه بوحده الموضوع و المفروض تعدده.

و لو بنى على عدم التوقيت لم يكذب يوجد دليل حينئذ على الفوريه و لا على

العصيان لو أخر، بل غايته البناء على أنّ الزلزله مثلاً من الأسباب الموجبه للصلاه، و أنّها لم تكن من الموقتات، و من ثمّ كانت أداء متى اتى بها.

و بالجمله: كيف التوفيق بين القول بالفوريّه و بين البناء على استدامه الوقت مدى الحياه و الاتّصاف بالأداء متى اتى بها، فإنّ الأدلّه إن دلت على الفوريه فهو مساوق للتوقيت الملازم للقضاء لدى التأخير، و إلّا فما هو الموجب

---

[١] الحكم بوجوب المبادره ثمّ بالوجوب إلى آخر العمر على تقدير العصيان أداء لا يخلو من الإشكال.

---

(١) في ص ١٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤

**[و أمّا كيفيتها فهي ركعتان]**

و أمّا كيفيتها فهي ركعتان (١)

---

للالتزام بها. فما صنعه في المتن من الجمع بين الأمرين غير واضح.

و أشكل من ذلك الالتزام بوجوبه فوراً ففوراً، فإنّه لا دليل عليه بوجه لانحصاره كما عرفت في خبر الديلمي «١»، و مدلوله إنّما هو التوقيت لا أصل الوجوب و كونه فوراً على سبيل تعدّد المطلوب، فضلاً عن كونه فوراً ففوراً.

فالصحيح ما عرفت من دلالة النصّ على التوقيت، الملازم لعدم جواز التأخير عن الوقت المقرّر له، و أنّه لو أخر وجب القضاء بدليل آخر فلاحظ.

(١) على المشهور و المعروف، لكن المحكى عن مشهور القدماء التعبير بأنّها عشر ركعات.

و تظهر الثمره في الشكّ في الركعات، فإنّها تبطل على الأوّل كما في سائر الثنائيات، و لا ضير في الشكّ في عدد الركوعات مع حفظ الركعتين، فإنّه يعتنى إذا كان في المحلّ و لا يعتنى إذا كان بعد التجاوز عنه كما هو الحال في سائر الأجزاء.

□  
و لا تبطل على الثاني فيما إذا كان ضابطاً للأولتين، بناءً على أنّ الشكّ فيما عدا فرض الله معدود من الشكوك الصحيحه يبنى فيها على الأكثر،



و تمام الكلام فى محله «٢».

و كيف ما كان، فيدلّ على المشهور بعض النصوص.

منها: معتبره القدّاح الصريحه فى ذلك «قال: انكسفت الشمس فى زمان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فصلّى بالناس ركعتين» «٣»، و المراد ب (جعفر بن محمّد) الواقع فى السند هو الأشعري الراوى لكتاب عبد الله بن ميمون القدّاح، و لم يرد فيه توثيق خاص، لكنّه من رجال كامل الزيارات.

---

(١) المتقدم فى ص ٩.

(٢) شرح العروه ١٨: ١٧٨ و ما بعدها.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٨/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٥

فى كلّ منهما خمسة ركوعات و سجدتان بعد الخامس من كل منهما، فيكون المجموع عشره ركوعات (١) و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر.

---

و منها: صحيحه الرهط حيث ذكر فى ذيلها: «... ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الأولى...» إلخ «١»، فيظهر منها أنّ مجموع الركوعات الخمسه المتقدمه تعدّ ركعه واحده.

و تؤيّد النصوص المتضمّنه للاجترأ بالحمد و السوره مره واحده فى كلّ خمسه ركوعات، مع وضوح أنّ لكلّ ركعه فاتحه.

و يؤيّد ما فى تلك النصوص من اختصاص التسميع بما بعد الركوع الخامس و العاشر «٢»، فلو كانت عشر ركعات لتضمنت عشر تسميعات كما لا يخفى.

نعم، قد تضمّن غير واحد من النصوص و منها صدر صحيحه الرهط المتقدمه التعبير بأنها عشر ركعات، لكن المراد من الركعه بقريئه المقابله مع السجده هو خصوص الركوع لا الركعه المصطلحه المتضمنه للسجود، فلا تنهض لمقاومه ما سبق.

و لعلّ ما فى كلمات القدماء من التعبير بعشر ركعات إنّما هو لمتابعه النصوص المحموله على ما عرفت، فلا خلاف فى المسأله. و كيف ما كان،

فلا ينبغي التردد في أن الاستفادة من النصوص أنها ذات ركعتين لا غير.

(١) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع بل الضروره، و تشهد به النصوص الكثيره كما لا يخفى، إلا أنه قد يقال إنها ثمانيه، و ذلك لروايتين:

إحداهما: روايه أبي البختری عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن علياً (عليه السلام) صَلَّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجديات و أربع ركوعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين، ثم سجد

---

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٢/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ١، ٦، ٧، ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦

و تفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارناً للنيه، ثم يقرأ الحمد و سوره (١) ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سوره ثم يركع و هكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدين، ثم يقوم للركعه الثانيه فيقرأ الحمد و سوره، ثم يركع و هكذا إلى العاشر، فيسجد بعده سجدين ثم يتشهد و يسلم.

---

سجدين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء» (١).

ثانيتها: روايه يونس بن يعقوب قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): انكسف القمر فخرج أبي (عليه السلام) و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمانى ركعات كما يصلى ركعه و سجدين» (٢).

و كأن الشيخ حسب المعارضه بينهما و بين ما سبق، فمن ثم حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامه (٣).

و ليس كذلك، لوجود الجمع الدلالى بالحمل على التخيير بين الأقل و الأكثر إن أمكن، و إلا فبالحمل على الأفضليه،

لصراحه هذه فى الاجتراء بالثمانىة و ظهور تلك فى وجوب العشره، فترفع اليد عن الظاهر بالنص و يحمل على الاستحباب. فالحمل المزبور ضعيف، بل مقتضى الصنائه ما عرفت.

و أضعف منه ما احتمله صاحب الوسائل من أنّ تلك صلاه أخرى غير صلاه الكسوف صلّاها بعدها لاتساع الوقت، فإنّه كما ترى.

و الذى يهون الخطب أنّهما ضعيفتا السند، فإنّ أبا البخترى فى غايه الضعف بل قيل: إنّه أكذب البريه، و فى طريق الثانىه محسن بن أحمد و لم يوثق، فتصبح الطائفه السابقه سليمه عن المعارض.

(١) بلا خلاف و لا إشكال، و قد دلّت على هذه الكيفيه على النهج المذكور

---

(١) الوسائل ٧: ٤٩٣/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٤، و فيه: و أربع ركعات.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٤/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٢ ذيل ح ٨٨٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٧.

و لا فرق بين اتحاد السوره فى الجميع أو تغايرها (١).

و يجوز تفريق سوره واحده على الركوعات (٢)

---

فى المتن صحيحه الرهط «١». و ما قد يتراءى من بعض النصوص كخبر أبى بصير «٢» من عدم الحاجه إلى الفاتحه فهو مضافاً إلى ضعف السند مطروح أو مؤول.

(١) لإطلاق النصوص من صحيحه الرهط و غيرها، أجل قد يتخيل اعتبار المغايره ممّا ورد فى ذيل هذه الصحيحه من قوله (عليه السلام): «... فإن قرأ خمس سور فمع كل سوره أم الكتاب...» إلخ بدعوى ظهور «خمس سور» فى الاختلاف لا فى الإتيان بسوره واحده خمس مرّات، و كذا من توصيف السوره بالأخرى فى صحيحه على بن جعفر «٣».

و يندفع: بأنّ المراد تكرار الشخص فى قبال تبغيضه، لا التكرّر بحسب النوع فيتّجه

فى هذا الصدد ذكر العدد كالتوصيف المزبور، سواء اتحدت نوعاً أم تعددت كما لا يخفى.

و يعضده ما فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم من قوله: «... قال: و كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر...» إلخ «٤»، فإنّ الاقتصار على هاتين السورتين خير دليل على عدم اعتبار المغايره، لصدق العمل بالمستحب لو اقتصر عليهما فى تمام الركعتين، فلو كانت المغايره معتبره لكان ينبغى الإيعاز إلى تمام السور الخمس.

(٢) بلا- خلاف فيه و لا- إشكال، و قد نطقت به الأخبار، ففى صحيح الرهط «... قلت: و إن هو قرأ سوره واحده فى الخمس ركعات يفرقها (ففرقها) بينها؟

---

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٣/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٧/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ١٣.

(٤) الوسائل ٧: ٤٩٤/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٨

فيقرأ فى القيام الأوّل من الركعه الأولى الفاتحه ثم يقرأ بعدها آيه من سوره أو أقل أو أكثر (١)، ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من تلك السوره و يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر و هكذا إلى الخامس حتى يتم سوره، ثم يركع ثم يسجد بعده سجدين، ثم يقوم إلى الركعه الثانيه فيقرأ فى القيام الأوّل الفاتحه و بعض السوره، ثم يركع و يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الاولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدين و يتشهد و يسلم، فيكون فى كلّ ركعه الفاتحه مرّه و سوره تامه مفترقه على الركعات الخمسه مرّه (٢).

---

قال: أجزاء أم

القرآن في أوّل مرّه، فإن قرأ خمس سور فمع كلّ سورة أمّ الكتاب... إلخ «١»، و نحوها صحيح زراره و محمّد بن مسلم و صحيح الحلبي «٢».

(١) للإطلاق في نصوص التفريق. و ما يتراءى من ظهور بعضها في النصف لا بدّ من رفع اليد عنه بصراحه مثل صحيح الرهط في جواز تفريق سورة واحده على الركوعات الخمسه.

(٢) و هل يعتبر الترتيب في التفريق، أو يجوز التفريق معكوساً كأن يشرع من النصف الأخير ثمّ يأتي بالنصف الأوّل، و كذلك التثليث و التربيع و التخميس؟

استظهر الثاني شيخنا الأنصاري (قدس سره) «٣»، نظراً لإطلاق النصف في صحيحه الحلبي قال (عليه السلام) «... و إن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعه» «٤».

و لكنّه كما ترى، لعدم انعقاد الإطلاق لها من هذه الجبهه بعد أن لم تكن

---

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٤ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٦، ٧.

(٣) كتاب الصلاه: ١٩٤ السطر ٦.

(٤) الوسائل ٧: ٤٩٥ / أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩

و يجب إتمام سورة في كلّ ركعه (١)، و إن زاد عليها فلا بأس (٢).

---

بصدد البيان إلّا من ناحيه التنصيف و تجويز التفريق و لو في الجملة، في مقابل الإتيان بسوره كامله. فلا موجب لرفع اليد عمّا هو المنسب من ظواهر سائر النصوص كصحيحه الرهط و غيرها من التوزيع على النهج المتداول المتعارف من مراعاة الترتيب، حيث إنّ المعكوس منه يحتاج إلى مئونه زائده لا يصرار إليها من غير دليل، بل الانسباق المزبور دليل العدم كما لا يخفى.

(١) على المشهور، و تشهد له

صحيحه الرهط، حيث حكم فيها بالإجزاء عن تكرار الفاتحة و السوره فى كل ركوع بتوزيع سوره واحده على الركوعات الخمسه مع قراءه الفاتحه مره، فالاجزاء بتوزيعها على الأكثر الملازم لعدم إتمام السوره فى كل ركعه لا دليل عليه.

و بعباره اخرى: ظاهر صدرها تعين الفاتحه و سوره كامله لكل ركوع، و قد تضمن ذيلها الاجزاء عن ذلك بسوره واحده موزعه على الخمسه، و أمّا التوزيع على الأ-كثر منها فيحتاج إلى الدليل و لا دليل. و قد عرفت أنّ صحيحه الحلبي لم تكن إلّا بصدد مشروعيه النصف فى الجملة، فلا إطلاق لها لتشمل الأنصاف العديده من السور المتعدده.

(٢) على المشهور، فيجوز تقسيم سوره على ثلاثه ركوعات مثلاً و سوره اخرى على ركوعين مع تكرار الحمد حينئذ.

و يظهر من الشهيد فى الذكرى منعه حيث قال: يحتمل أن ينحصر المجزى فى سوره واحده أو خمس، لأنها إن كانت ركعه و جبت الواحده، و إن كانت خمساً فالخمس، و ليس بين ذلك واسطه «١».

و لكن الصحيح ما عليه المشهور، بل لا ينبغي التردد فيه، لدلاله النصوص عليه صريحاً، ففى صحيحه الحلبي: «و إن شئت قرأت نصف سوره فى كلّ

---

(١) الذكرى ٤: ٢١٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٣٠

و الأحوط الأقوى و جوب القراءه عليه من حيث قطع (١)

---

ركعه ... إلى أن قال: و إن قرأت نصف سوره أجزاءك أن لا تقرأ فاتحه الكتاب إلّا فى أوّل ركعه حتى تستأنف أخرى «١».

و فى صحيح على بن جعفر: «و إن قرأت سوره فى الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحه الكتاب ...» إلخ «٢». إذن فمقاله الشهيد اتجاه هاتين الصحيحتين تشبه الاجتهاد فى مقابل النص.

(١) فلا يجوز له رفض السوره الناقصه و الشروع فى

سوره أخرى، و قد دلت عليه صريحاً صحيحه زواره و محمد بن مسلم قال (عليه السلام) فيها: «فان نقصت من السوره شيئاً فاقراً من حيث نقصت، و لا تقرأ فاتحه الكتاب» (٣).

و نسب إلى الشهيدین جواز ذلك «٤» استناداً إلى روایتین:

إحدهما: روايه أبي بصير «يقرأ في كل ركعه مثل يس و النور إلى أن قال قلت: فمن لم يحسن يس و أشباهها؟ قال: فليقرأ ستين آيه في كل ركعه...» (٥) فإن مقتضى إطلاق الستين عدم الفرق بين كون الآيات من سوره واحده أو سور عديده.

و يردّه: مضافاً إلى ضعف السند بعلى بن أبي حمزه البطائني، لزوم تقييد الإطلاق بالصحيحه المتقدمه، عملاً بصناعه الإطلاق و التقييد.

ثانيتها: الأخذ بإطلاق النصف في صحيحه الحلبي المتقدمه آنفاً.

---

(١) الوسائل ٧: ٤٩٥/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٧.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٧/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ١٣.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٤/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٦.

(٤) الذكري ٤: ٢١٠، الروض ٣٠٣ السطر ٢١.

(٥) الوسائل ٧: ٤٩٣/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣١

كما أنّ الأحوط و الأقوى عدم مشروعيه الفاتحه حينئذ (١)

---

و فيه: مضافاً إلى ما عرفت من عدم انعقاد الإطلاق لعدم كونها بصدد البيان إلّا من حيث مشروعيه التبويض، أنّ الإطلاق قابل للتقييد بما عرفت.

و منه تعرف ضعف ما عن المبسوط من التخيير بين الأمرين «١».

(١) للنهي عن قراءه الفاتحه قبل استكمال السوره في صحيحه زواره و محمّد ابن مسلم المتقدمه، و كذا في صحيحه على بن جعفر «٢»، و هذا ما ذهب إليه الأكثر.

و ناقش فيه شيخنا الأنصاري (قدس سره) «٣»



نظراً إلى أنّ النهى فى أمثال هذه الموارد مسوق لدفع توهم الأمر، حيث إنّ الواجب أولاً الإتيان بخمس فواتح مع خمس سور حسبما نطق به صدر صحيحه الرهط، فالتجوز فى تفريق السوره الواحده لَمّا كان مظنه الأمر بالفاتحه لكل ركوع فلا جرم كان النهى لدفع هذا التوهم، فلا يستفاد منه عدم الجواز.

و يعضده التعبير بالإجزاء فى هذه الصحيحه و فى صحيحه الحلبي، حيث إنّ مقتضاه الفراغ عن الجواز و أصل المشروعيه، بيد أنّه يجزى عن الكلّ فاتحه واحده قبل الركوعات.

و يندفع: بأنّ النهى و إن كان لدفع توهم الأمر كما أفيد إلّا أنّ ذلك يكفى فى عدم المشروعيه، لتوقفها على ثبوت الأمر و إلّا كان تشريعاً محرّماً و المفروض عدمه، و من البين أنّ التعبير بالإجزاء لا يكشف عن ثبوته، لكونه فى مقابل وجوب تكرار الفاتحه لا جوازه و مشروعيته. فلا وجوب مع التوزيع، و هو أعم من المشروعيه كما لا يخفى.

---

(١) المبسوط ١: ١٧٣.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٧/ أبواب صلاه الكسوف الآيات ب ٧ ح ١٣.

(٣) كتاب الصلاه: ١٩٥ السطر ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٣٢

إلّا إذا أكمل السوره، فإنّه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءه الفاتحه (١)، و هكذا كلّما ركع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فى القيام بعده بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره بل ركع عن بعضها فإنّه يقرأ من حيث قطع، و لا يعيد الحمد كما عرفت.

---

(١) على المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، خلافاً لابن إدريس حيث اكتفى بالفاتحه المأتى بها أولاً سواء أتمّ السوره أم لا، نظراً إلى أنّ مجموع الركعات الخمس تعدّ ركعه واحده كما تقدّم، و الركعه الواحده لا

تستوجب إلّا فاتحه واحده، من غير فرق بين إتمام السوره و عدمه «١».

و فيه: أنّ النصوص من صحيحتي الرهط و على بن جعفر و غيرهما صريحه الدلاله من غير معارض فى لزوم تكرير الفاتحه لدى تميم السوره. فما أُفيد يشبه الاجتهاد فى مقابل النصّ.

□  
و عن الشهيد فى الذكرى أنّ لابن إدريس أن يستدلّ بروايه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فصلّى ركعتين قام فى الأولى فقرأ سوره، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سوره، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سوره، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم ركع، فعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد، ثم سجد سجدين، ثم قام فى الثانيه ففعل مثل ذلك، فكان له عشر ركعات و أربع سجعات «٢»»، حيث لم يذكر الفاتحه فى شىء من الركعات مع ظهورها فى إكمال السوره عقيب كلّ ركوع، فإنّ مقتضى الجمع بينها و بين سائر الروايات حملها على استحباب الفاتحه مع الإكمال.

ثم أجاب بعدم كونها بصدد ذكر الحمد، للقطع به من سائر الأخبار، و من

---

(١) السرائر ١: ٣٢٤.

(٢) الذكرى ٤: ٢٠٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٣٣

نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سوره (١) فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعه الثانيه ثم القراءه من حيث قطع (٢).

---

ثمّ لم تتعرض له حتّى فيما قبل الركوع الأوّل مع كون وجوبه حينئذ مقطوعاً به من غير نكير.

و قد استجوده صاحب الحقائق «١»، و هو فى محلّه، مضافاً إلى ضعف الروايه للإرسال، و لم تذكر فى شىء من كتب الأخبار لا

الوسائل و لا الوافي و لا البحار كما تبّه عليه المحدث المزبور.

(١) بناءً على جوازه كما هو المشهور، بل لم ينسب الخلاف إلّا إلى الشهيد في الألفيه حيث حكم بلزوم تتميم السوره في الركوع الخامس و العاشر «٢». و لعلّه لأجل أنّ ذلك هو المنسب من نصوص التفريق، فإنّ الاستفادة من صحيحه الرهط و غيرها أنّ اللازم إمّا الإتيان بسوره كامله لكل ركوع أو توزيعها بتمامها، و أمّا توزيع بعضها فهو خارج عن منصرفها.

و يندفع: بأنّ إطلاقها غير قاصر الشمول لمثل ذلك، سيما صحيحه الحلبي القاضيه بالاجتزاء بنصف السوره لكل ركوع، فإنّها صريحه في جواز التبعض و عدم التكميل، ضروره أنّ تخصيص كلّ ركوع بالنصف يستلزم النقصان في الركوع الخامس بالوجدان و كذلك العاشر.

(٢) أمّا التميم من محلّ القطع فيقتضيه الإطلاق في صحيحه زواره و محمد ابن مسلم: «فأن نقصت من السور شيئاً فاقراً من حيث نقصت» «٣».

و أمّا وجوب الحمد قبل ذلك فقد استقر به العلامه في التذكره، نظراً إلى أنّه قيام من سجود فوجبت فيه الفاتحه، و إن احتمل العدم أيضاً ضعيفاً «٤». و لكن

---

(١) الحدائق ١٠: ٣٣١.

(٢) الألفيه و النفليه: ٧٤.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٤/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٦.

(٤) التذكره ٤: ١٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٤

و في صوره التفريق يجوز قراءه أزيد من سورته في كلّ ركعه (١) مع إعاده الفاتحه بعد إتمام السوره في القيام اللاحق (٢).

**[مسائل]**

**[مسألة ١: لكيه صلاه الآيات كما استفيد ممّا ذكرنا صور]**

[١٧٥٣] مسألة ١: لكيه صلاه الآيات كما استفيد ممّا ذكرنا صور (٣):

الاولى: أن يقرأ في كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحه الكتاب و سورته تامه في كلّ من الركعتين، فيكون كلّ من الفاتحه و السوره عشر مرات، و

يسجد بعد الركوع الخامس و العاشر سجدين.

صاحب الحدائق ريجح ما استضعفه، لمكان النهي عن الفاتحه قبل استكمال السوره فى الصحيحه المزبوره و غيرها، حيث إنَّها بعمومها شامله لموضوع المسأله «١»، هذا.

و الأظهر: ما استقر به العلامه، لأنَّ مغروسه لزوم الفاتحه فى أوّل كلّ ركعه فى أذهان المتشرّعه ككون هذه الصلاه ذات ركعتين تستوجب انصراف تلك الصحيحه و غيرها إلى الركوعات المتّصله المجتمعه فى ركعه واحده، و لا تعمّ مثل المقام ممّا يؤخّر بعض السوره عن الركعه السابقه إلى اللاحقه، بل اللازم حينئذ البدء بالفاتحه كما لا يخفى، هذا أوّلاً.

و ثانياً مع الغضّ عن ذلك و تسليم منع الانصراف فيكفينا الإطلاق فى صحيحه الحلبي قال (عليه السلام) فيها: «... و إن قرأت نصف سوره أجزاءك أن لا تقرأ فاتحه الكتاب إلّا فى أوّل ركعه حتّى تستأنف أُخرى...» إلخ «٢»، فإنّ قوله: «أوّل ركعه» مطلق يشمل كلا من الركعتين.

(١) لإطلاق نصوص التفريق.

(٢) لقوله (عليه السلام) فى صحيحه الحلبي المتقدّمه آنفاً: «... حتّى تستأنف أُخرى».

(٣) أصول هذه الصور ثلاثه: التكرار فى الكلّ، و التفريق كذلك، و الجمع

(١) الحدائق ١٠: ٣٣٣.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٥/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٣٥

الثانيه: أن يفزق سوره واحده على الركوعات الخمسه فى كلّ من الركعتين، فيكون الفاتحه مرّتين: مرّه فى القيام الأوّل من الركعه الأولى، و مرّه فى القيام الأوّل من الثانيه، و السوره أيضاً مرتان.

الثالثه: أن يأتى بالركعه الأولى كما فى الصوره الأولى، و بالركعه الثانيه كما فى الصوره الثانيه.

الرابعه: عكس هذه الصوره.

الخامسه: أن يأتى فى كلّ من الركعتين بأزيد من سوره، فيجمع بين إتمام السوره فى بعض القيامات و تفريقها فى

البعض، فيكون الفاتحة في كل ركعه أزيد من مره، حيث إنه إذا أتم السوره وجب في القيام اللاحق قراءتها.

السادسه: أن يأتي بالركعه الأولى كما في الصوره الأولى و بالثانيه كما في الخامسه.

السابعه: عكس ذلك.

الثامنه: أن يأتي بالركعه الأولى كما في الصوره الثانيه و بالثانيه كما في الخامسه.

التاسعه: عكس ذلك. و الأولى اختيار الصوره الأولى.

### [مسأله ٢: يعتبر في هذه الصلاه ما يعتبر في اليوميه]

[١٧٥٤] مسأله ٢: يعتبر في هذه الصلاه ما يعتبر في اليوميه من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبه و المندوبه (١).

بين الأمرين، و حيث إنها جاريه في كل من الركعتين فلا جرم تبلغ الصور تسعاً نتيجة ضرب الثلاث من الركعه الاولى في الثلاث من الركعه الثانيه، تتفق كيفية الركعتين في ثلاث منها و تختلف في ست. و لمزيد التوضيح يلاحظ التفصيل في المتن، و قد ظهرت مداركها ممّا سبق و لا نعيد.

(١) للإطلاق في أدله الأجزاء و الشرائط و الموانع، و كذا الأذكار الواجبه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٦

[١٧٥٥] مسأله ٣: يستحب في كل قيام ثان بعد القراءه قبل الركوع قنوت (١) فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، و يجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الثاني قبل العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما.

و المندوبه، فإن مثل قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلّا إلى القبله» (١) أو بطهور (٢) و ما دلّ على المنع عن الصلاه فيما لا يؤكل (٣) و غير ذلك من سائر الأدله ظاهر في اعتبار هذه الأمور في طبعي الصلاه بما هي صلاه، الشامله لليوميه و الآيات و غيرها.

و لو فرض في مورد عدم الإطلاق كما لو كان السؤال عن صلاه الغداه أو الظهر مثلما فيكفينا في التعدّي إلى المقام الإطلاق المقامي، فإنّ

السكوت في مقام البيان يقتضى بحسب المتفاهم العرفى الاتكال في بيان الخصوصيات على ما هو مذكور في اليوميه إلّا ما خرج بالدليل كتعدد الركوعات في هذه الصلاة، فعدم البيان كاشف عرفاً عن الاتحاد في جميع الخصوصيات، و أنّها مترتبه على اليوميه بما أنّها صلاه لا بما أنّها صلاه خاصه.

و من هنا نبهوا (عليهم السلام) على عدم اعتبار الطهاره في صلاه الأموات و أنّها من خصوصيات الصلاه المشتمله على الركوع و السجود غير المنطبقه عليها. فلو لم تكن تلك الأمور معتبره في صلاه الآيات كان عليهم البيان كما بينوا في صلاه الأموات.

(١) كما تدلّ عليه جمله من النصوص كصحاح زراره و الرهط و الحلبي المتقدّمات «٤». و أمّا الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الثاني قبل

---

(١) الوسائل ٤: ٣٠٠/ أبواب القبلة ب ٢ ح ٩.

(٢) الوسائل ١: ٣٦٥/ أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٣٤٥/ أبواب لباس المصلّى ب ٢.

(٤) الوسائل ٧: ٤٩٤/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٦، ١، ٧ [لكن الأخيره لم تشتمل على ما يدلّ على ذلك].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٧

**[مسأله ٤: يستحب أن يكبر عند كلّ هوى للركوع و كلّ رفع منه]**

[١٧٥٦] مسأله ٤: يستحب أن يكبر عند كلّ هوى للركوع و كلّ رفع منه (١).

---

العاشر فمستنده مرسله الصدوق «١» التي لا اعتبار بها. و أمّا الاقتصار على الأخير منهما فلم ترد به و لا روايه ضعيفه.

و ربما يعلّل باستفادته ممّا دلّ على كون هذه الصلاه ركعتين بضميمه ما دلّ على اتحاد القنوت في الركعتين. و فيه ما لا يخفى، فإنّ مورد نصوص الاتحاد الصلوات المتعارفه المشتمل كلّ ركعه منها على ركوع واحد، و أمّا مع تعدّد الركوع المأمور به فلا تتضمّن تلك النصوص

تعيين مورد القنوت و أنه قبل أى ركوع منها. فالتهيص بما قبل الأخير بلا مخصص، هذا.

و مع ذلك فالأقوى جواز الاقتصار على قنوت واحد حيثما شاء، سواء أ كان قبل الركوع الثانى أو الرابع أو السادس أو الثامن أو العاشر، لورود الأمر بكل ذلك فى صحيح الرهط المتقدم «٢» الظاهر فى الانحلال و الاستغراق و أنّ هناك أوامر عديده مستقلة لا ربط لأحدها بالآخر، له الاجتراء بأى منها شاء و إن كان الجمع بينها أفضل.

نعم، الأمر الوارد فى صحيح زراره: «و تقنت فى كل ركعتين قبل الركوع» «٣» لا يخلو عن نوع من الإجمال، لاحتمال الارتباط و أنّ هناك أمراً واحداً متعلقاً بالمجموع، كما يحتمل الاستقلال و الانحلال أيضاً، إلّا أنّ صحيح الرهط صريح فى ذلك كما عرفت.

(١) لورود الأمر به فى صحيح زراره و محمد بن مسلم، كورود الأمر بالتسميع فيه و فى صحيح الحلبي بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر فلاحظ.

---

(١) الوسائل ٧: ٤٩٥/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٩، الفقيه ١: ٣٤٧ ذيل ح ١٥٣٤.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٢/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٤/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٣٨

□  
**[مسألة ٥: يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر]**

□  
[١٧٥٧] مسألة ٥: يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر.

**[مسألة ٦: هذه الصلاة حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية فى البطلان]**

[١٧٥٨] مسألة ٦: هذه الصلاة حيث إنها ركعتان (١) حكمها حكم الصلاة الثنائية فى البطلان إذا شك فى الأولى أو الثانية (٢) و إن اشتملت على خمس ركوعات فى كل ركعه، نعم إذا شك فى عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميه (٣) فى أنه يبنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل

---

و هل هذا الأمر استحبابى أو وجوبى؟ لم يظهر من شىء من الروايات ما يدل على جواز الترك، و من هنا قد يتمسك بالإجماع فى نفي الوجوب، إذ لا قائل به، لكن الظاهر عدم الحاجة إلى الإجماع فى نفيه، لقصور المقتضى فى حد نفسه، فإن المتفاهم

عرفاً من الأمر المتعلق بالتكبير و التسميع و كذا القنوت في هذه الصلاه أنه على حذو الأمر المتعلق بهذه الأمور في الصلاه اليوميّه، و أنّ كَيْفِيَّه الاعتبار فيهما على حدّ سواء، لما عرفت في المسأله السابقه من أنّ ذلك هو مقتضى الإطلاق المقامى و السكوت في مقام البيان، و حيث إنّ تلك الأوامر استحبابيّه في اليوميّه فكذا في المقام.

(١) كما تقدّم «١» استفادته من النصوص.

(٢) لإطلاق ما دلّ على مبطلية الشك في الثنائيه كمبطلتيه في الأوّلين من الرباعيه، و أنّهما فرض الله لا سهو فيهما «٢» أى لا شكّ. و هل الظنّ هنا حجّه أم أنّه ملحق بالشكّ؟ الأقوى حجّيته كما سيأتى الكلام عنه مفصّلاً في بحث الخلل إن شاء الله تعالى «٣».

(٣) من البناء على الأقل مع بقاء المحلّ كما لو كان في حال القيام، عملاً

---

(١) في ص ٢٤.

(٢) الوسائل ٨: ١٩٣ / أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ٢،



و على الإتيان إن تجاوز، ولا- تبطل صلاته بالشك فيها، نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعه الأولى أو السادس فيكون أول الثانية بطلت من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات.

### [مسألة ٧: الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدًا و سهواً]

[١٧٥٩] مسألة ٧: الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدًا و سهواً كاليوميه (١).

بالاستصحاب و قاعده الشكّ قبل تجاوز المحلّ المنصوصه في الأخبار «١»، و عدم الاعتناء مع التجاوز كما لو كان بعد الدخول في السجود، لقاعده التجاوز.

و هل الدخول فيما يسمّى بالجزء الاستحابي كالقنوت مورد لقاعده التجاوز أم لا؟ الظاهر الثاني، لعدم تعقّل الجمع بين الجزئيه و الاستحاب، فهو عمل خارجي ظرفه الصلاة، فالدخول فيه لا يحقّق الدخول في الغير كي يقتضى تجاوز المحلّ. و سيأتي تفصيل الكلام حول ذلك في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى «٢».

هذا كله فيما إذا لم يستوجب الشك في الركوع الشك في الركعه، و أمّا لو أوجه كما تردّد الركوع بين الخامس و السادس فهو موجب للبطلان، لأوّلّه إلى الشك بين الاولى و الثانيه الذي مرّ حكمه.

(١) أمّا البطلان في فرض النقص فظاهر، لانتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه، و لا دليل على الاجترأ بالناقص عن التأمّ في المقام، بل الدليل قائم على العدم و هو عقد الاستثناء في حديث لا تعاد «٣»، بلا فرق في ذلك بين صورتى العمد و السهو.

و أمّا البطلان في فرض الزيادة فكذلك، للحديث المزبور بناء على ما هو الصحيح من شموله لمطلق الإخلال، سواء أ كان من ناحيه النقص أم الزيادة

ب ٢٣ ح ١ وغيره.

(٢) شرح العروه ١٨: ١٣٤.

(٣) الوسائل ١: ٣٧١/ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٠

### [مسألة ٨: إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعه فقد أدرك الوقت]

[١٧٦٠] مسألة ٨: إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعه فقد أدرك الوقت (١) و الصلاة أداء، بل و كذلك إذا لم يسع [١] وقتها  
إلّا بقدر الركعه، بل و كذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضاً.

فإنّها و إن لم تتصوّر في بعض الفقرات لكنّه غير مانع عن التمسك بالإطلاق كما بين في محلّه «١».

و لعموم ما دلّ على وجوب الإعادة بزيادة الركوع كصحيحه منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلّى  
فذكر أنّه زاد سجده قال: لا يعيد صلاه من سجده، و يعيدها من ركعه» «٢» بناء على إرادته الركوع من الركعه بقريته المقابله مع  
السجده.

هذا في الزيادة السهو، و أمّا العمديه فيدلّ عليه مضافاً إلى الأولويه القطعيّه ما ورد من النهي عن قراءه العزيمه في الفريضة معللاً  
بلزوم السجده و أنّها زياده في المكتوبه «٣» بضميمه ما سبق في بحث القراءه من شمول الحكم للركوع بالفحوى «٤».

(١) التمسك بحديث من أدرك «٥» في المقام كما هو ظاهر المتن مشكل جداً، لما تقدّم في بحث المواقيت من ضعف روايات  
الباب عدا روايه واحده وردت في صلاه الفجر، و يتعدّى إلى غيرها من سائر الصلوات اليوميّه، للإجماع و القطع بعدم خصوصيه  
للفجر «٦».

[١] على الأحوط فيه و فيما بعده.

(١) شرح العروه ١٨: ٤٩.

(٢) الوسائل ٦: ٣١٩/ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٤: ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١.

(٤) شرح العروه ١٤: ٣٠٦.

(٥) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقيت ب ٣٠.

(٦) شرح العروه ١١:

.....

و أما التعدى إلى غير اليوميه فلا دليل عليه و لا إجماع يقتضيه بعد كونه مخالفاً لمقتضى القاعده.

و أشكال من ذلك التمسك بالحديث فيما إذا لم يسع الوقت إلّا بقدر الركعه، إذ على تقدير تسليم التعدى إلى غير اليوميه لا يكاد يشمل الحديث مثله، لاختصاص مورده بصوره صلاحيه الوقت لتمام العمل فيه غير أنّ المكلف لم يدرك أكثر من مقدار الركعه، دون ما لم يكن صالحاً له فى حدّ نفسه.

و من هنا استشكل جمع كالمحقق فى الشرائع «١» و غيره فى أصل الوجوب فى الفرض بناء على التوقيت لامتناع التكليف بشىء فى ظرف لا يسعه و لا يكون صالحاً لوقوعه فيه.

و أوضح إشكالاً ما لو كان الوقت قاصراً عن أداء الركعه أيضاً، إذ لا مجال لتطبيق الحديث حينئذ بوجه كما لا يخفى.

فهذه الفروع بناء على التوقيت الذى هو مختار المتن فى غايه الإشكال.

لكن الذى يهون الخطب أنّ التوقيت بالمعنى المتعارف أعنى التحديد من ناحيه المبدأ و المنتهى كما فى الظهرين غير ثابت فى هذه الصلاه، لقصور الأدله عن إثباته، و إنّما المستفاد منها كما أشرنا إليه سابقاً «٢» التوقيت من ناحيه المبدأ فقط، و هو من حين الأخذ إلى الشروع فى الانجلاء أو إلى تمام الانجلاء على الخلاف، و إن كان الثانى أقوى كما مر «٣».

و أما من ناحيه المنتهى فلا تحديد فيها، نعم ظاهرها بمقتضى الإطلاق مراعاة التحديد من كلا الجانبين. إلا أنه يرفع اليد عن هذا الظهور لروايتين دلّتا على جواز التأخير و لو بإطاله الصلاه إلى ما بعد الانجلاء حتى اختياراً، فضلاً عن الاضطرار كما فى المقام، بل يظهر منهما أنّ ذلك هو الأفضل.

(٢) فى ص ١٦ و ما بعد.

(٣) فى ص ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٤٢

**[مسأله ٩: إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصي]**

[١٧٦١] مسأله ٩: إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصي و وجب القضاء، و كذا إذا علم ثم نسي و جب القضاء، و أميا إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقا و جب القضاء، و إن لم يحترق كله لم يجب (١).

ففى صحيح الرهط «صلاها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و الناس خلفه فى كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها» (١) و فى موثقه عمار «قال: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك فان ذلك أفضل» (٢).

و عليه فتتصف الصلاة بكونها أداءً فى جميع هذه الفروع لا- لقاعده من أدرك بل لعدم التوقيت من ناحيه المنتهى، و حصول التوقيت الملحوظ من حيث المبدأ. و التكليف بالمحال إنما يتجه لو كان التوقيت من الطرفين، فلا- مجال لتوهم السقوط. فما ذكره فى المتن هو الصحيح و إن كان التعليل المستفاد منه علياً.

(١) المشهور و جب القضاء فيما لو علم بالكسوف أو الخسوف و ترك الصلاة حتى مضى الوقت عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر، و أمّا مع الجهل فيفصل بين صورتى الاحتراق التام و عدمه، فيجب القضاء فى الأول دون الثانى، و هذا هو الأقوى. و نسب إلى المفيد (٣) و جماعه و جب القضاء مطلقاً.

و تفصيل الكلام: أن الإطلاق فى الأدلة الأوليه المتكفله لوجوب القضاء مثل صحيحه زراره «سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٨/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٨ ح ٢. [و لا يخفى أنه رماها فى ص ١٧ بالضعف من جهه على بن خالد، و لكن سيأتى فى ص ٤٤ توضيح ذلك منه].

(٣) المقنعه: ٢١١.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٦/ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٤٣

.....

الشمول للمقام، لما عرفت من أنّ هذه الصلاه من مصاديق الصلاه حقيقه، لاشتمالها على الركوع و السجود و سائر ما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط، فلو كنّا نحن و تلك الأدله كان اللّازم الحكم بوجوب القضاء فى المقام على الإطلاق.

إلّا أنّه قد وردت فى المقام نصوص خاصه تضمنت نفي القضاء مطلقاً كصحيحه على بن جعفر: «سألته عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء» المؤيده بروايتى الحلبي و جامع البنزنى «١»، و حيث إنّ هذه النصوص أخصّ مطلقاً من تلك الإطلاقات كان اللّازم بمقتضى صناعه الإطلاق و التقييد حملها عليها و الالتزام بعدم وجوب القضاء فى المقام على الإطلاق.

غير أنّ هذه الطائفه من النصوص فى أنفسها مبتلاه بالمعارض، لوجود طائفه أخرى تضمنت وجوب القضاء مطلقاً، بحيث كانت النسبه بينهما هى التباين الكلى، و هى روايتان:

إحدهما: مرسله حريز «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّى فليغتسل من غدٍ و ليقض الصلاه، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل» «٢»، تضمنت أمرين: وجوب القضاء مطلقاً و ضمّ الغسل فى فرض العلم، و قد مرّ فى بحث الأغسال أنّ الغسل

للآيات ليس عليه دليل معتبر «٣».

الثانية: رواه أبو بصير «سألته عن صلاة الكسوف إلى أن قال: فإذا أغفلها أو كان نائماً فليقضها» «٤».

لكن الذى يهون الخطب أنّ الروایتين ضعيفتا السند للإرسال فى الأولى

---

(١) الوسائل ٧: ٥٠١/ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٧، ٩، ١١.

(٢) الوسائل ٧: ٥٠٠/ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٥.

(٣) لاحظ شرح العروه ١٠: ٤٣.

(٤) الوسائل ٧: ٥٠١/ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٤٤

.....

---

و لعدم وثاقه على بن أبى حمزه البطائنى قائد أبى بصير فى الثانية، فلا تصلحان للمعارضه مع النصوص السابقه. و مع التسليم فيمكن الجمع بينهما، لوجود شاهد الجمع كما ستعرف، هذا كله فى أصل وجوب القضاء.

و أمّا بالنسبه إلى خصوصيات المكلف فقد يكون عالماً فى الوقت فلم يصلّ عصيانياً أو نسياناً أو لعذر آخر، و قد يكون جاهلاً.

أمّا فى فرض العلم فالظاهر أنّه لا ينبغى الإشكال فى وجوب القضاء لموثقه عمّار «... و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها» «١». رواها فى الوسائل عن الشيخ بطريقين «٢»، فى أحدهما ضعف لمكان على بن خالد، فإنّه كان زيبدياً ثم عدل إلى الحقّ، و لم يرد فيه مدح و لا توثيق. و أمّا الطريق الآخر فصحيح، لصحّحه إسناد الشيخ إلى عمّار «٣» فتصبح الروايه موثقه، هذا من حيث السند.

و أمّا الدلاله فموردها و إن كان غلبه النوم إلّا أنّه يتعدّى إلى العصيان و النسيان، إمّا من جهه الأولويه فى الأوّل و القطع بعدم الفرق بين الثانى و بين النوم، فلا خصوصيه فيه و إنّما ذكر مثلاً لمطلق

العذر. أو من جهة استفادته التعدي من نفس الروايه، و ذلك لمكان التفرير في قوله (عليه السلام): «فلم تصل»، إذ لو كان العطف بالواو لأمكن احتمال أن يكون لغلبه النوم خصوصيه في وجوب القضاء، و أنّ الحكم مترتب على مجموع الأمرين من النوم و ترك الصلاه في الوقت، لكنّ التفرير بالقضاء يدفع الاحتمال، و يوجب قوه الظهور في أنّ تمام الموضوع لوجوب القضاء إنّما هو مطلق ترك الصلاه.

و إنّما ذكرت غلبه النوم توطئه و مقدمه لذلك، لا لخصوصيه فيها، فكأنّه (عليه السلام) قال: إن أعلمك أحد فلم تصل. و النوم من أحد الأسباب لترك الصلاه، من دون دخالته في تعلق الحكم.

---

(١) الوسائل ٧: ٥٠١/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩١/ ٨٧٦، الإستبصار ١: ٤٥٤/ ١٧٦٠.

(٣) الفهرست: ١١٧/ ٥١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٥

.....

---

و على أي حال فهذه الموثقه صريحه في وجوب القضاء في فرض العلم، فتكون مخيئه لما دلّ على عدم ثبوته مطلقاً كصحيحه على بن جعفر المتقدمه. و يؤيد الوجوب مرسله الكليني الصريحه في ثبوت القضاء في فرض النسيان «١» الملازم طبعاً لسبق العلم.

ثمّ إنّ صاحب الوسائل قال بعد ذكر هذه المرسله ما لفظه: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله.

و الظاهر أنّ هذا سهو من قلمه الشريف أو من غلط النسخ، فإنّ هذه المرسله لم يروها الشيخ عن حماد، نعم الروايه السابقه التي رواها في الوسائل قبل هذه المرسله متصلاً رواها عنه، فحقّ عبارته أن تذكر عقيب تلك الروايه. و كيف ما كان، فلا شك في وجوب القضاء في فرض العلم.

و أمّا في فرض الجهل فقد وردت هناك روايات دلّت على التفصيل



بين الاحتراق التام و عدمه، و أنه يجب القضاء في الصورة الأولى دون الثانية عمدتها صحيحه زراره و محمد بن مسلم «٢»، و تكون هذه الصحيحه وجهاً للجمع بين الطائفتين الأوليين لو سلم صحه سند الثانية و استقرار المعارضه بينهما، فتحمل الاولى على صوره الاحتراق الناقص و الثانيه على التام و كلاهما في فرض الجهل. لكن أشرنا إلى ضعف الطائفة الثانية في نفسها و عدم صلاحيتها للمعارضه، هذا.

و من جمله هذه الروايات المفضّله ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم «٣»، و قد عبّر عنها في الحدائق بالصحيحه «٤»، و تبعه

---

(١) الوسائل ٧: ٥٠٠/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ٣، الكافي ٣: ٤٦٥/ ذيل ح ٦.

(٢) الوسائل ٧: ٥٠٠/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٩/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ١، الفقيه ١: ٣٤٦/ ١٥٣٢.

(٤) الحدائق ١٠: ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٦

و أمّا في سائر الآيات فمع تعدي التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر، و كذا إذا علم و نسي، و أمّا إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه ففي الوجوب بعد العلم إشكال [١] لكن لا- يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً (١).

---

المحقّق الهمداني «١» و غيره. و ليس الأمر كذلك على مسلّكهم، فإنّ طريق الصدوق إلى ابن مسلم ضعيف «٢»، و طريقه إلى الفضيل بن يسار فيه على بن الحسين السعدآبادي «٣» و لم يوثّق.

نعم، بناءً على مسلّكنا من توثيق رجال كامل الزيارات تتّصف الروايه بالصحه، لوجود السعدآبادي في إسناده، فإنّه شيخ ابن

قولويه. فليس للحدائق و من تبعه توصيف الروايه بالصحه بعد ما عرفت من وجه الضعف و وضوح عدم سلوكهم مسلكنا فى التوثيق «٤».

و أمّا ما تقدّم عن المفيد من القضاء مطلقاً فليس له وجه ظاهر عدا الإطلاق فى مرسله حريز و روايه أبى بصير، و قد عرفت حالهما من ضعف السند و أنه على تقدير الصحه يقيدان بهذه الصحيحه و غيرها.

(١) يقع الكلام تاره فى فرض العلم بالآيه و ترك الصلاه إمّا عصيانياً أو نسيانياً أو لعذر آخر، و أخرى فى صوره الجهل، فهنا مقامان:

أمّا المقام الأوّل: فالمشهور شهره عظيمه حتى قال فى الجواهر: لا أجد فيه خلافاً «٥» وجوب القضاء بناء على وجوب الأداء فى الزلزله. و يستدل على الوجوب بوجه:

---

[١] الظاهر أنه لا إشكال فيه و لا سيما فى الزلزله.

---

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٨٢ السطر ٨.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخه): ٦، ٣٢.

(٣) الفقيه ٤ (المشيخه): ٦، ٣٢.

(٤) شمول توثيق ابن قولويه لمشايقه بلا واسطه لعله مسلم عند الكل.

(٥) الجواهر ١١: ٤٣٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٤٧

.....

---

أحدها: أنّ وجود السبب و تحقّق الآيه كما يقتضى الأداء يستوجب القضاء أيضاً.

و هذا الوجه ظاهر الضعف، لأننا إن بنينا على أنّ هذه الصلاه من الموقّات كما هو الصحيح بالمعنى المتقدّم «١» إمّا من حين الآيه أو فى الزمان المتصل بها كما فى الزلزله فلا شكّ فى سقوط الوجوب بانقضاء الوقت، لأنّ مقتضى التوقيت محدوديه

التكليف بزمان خاص، فيرتفع بارتفاعه لا- محاله، فيحتاج القضاء إلى دليل آخر غير الدليل الأول المتكفل للأداء، لقصوره عن التعرض لذلك كما هو ظاهر.

وإن بنينا على عدم التوقيت فمجرد السبب و إن كان كافياً لكنّه حينئذ أداء ما دام العمر، فلا موضوع

للقضاء أصلاً، لتقومه بالتوقيت المنفى حسب الفرض.

الثانى: عدم القول بالفصل، فإنَّ كلَّ من قال بوجوب القضاء عند الاحتراق إذا كان جزئياً قال به فى سائر الآيات أيضاً. فالتفكيك قول بالفصل، و هو خرق للإجماع المركب. و من أجل هذا ذكر المحقق الهمدانى (قدس سره) أنَّ الوجوب لو لم يكن أقوى فلا ريب أنَّه أحوط «٢».

و فيه: أنَّ غايته أنَّه لم يوجد هناك خلاف فى الخارج، و لم يكن قائل بالفصل و ليس هذا من الإجماع التعييدي الكاشف عن رأى المعصوم (عليه السلام)، بل أقصاه أنَّ القضاء هنا هو المشهور، و لا حجية للشهره.

الثالث: عموم من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته «٣» الشامل بإطلاقه لصلاه الآيات.

و أجاب عنه فى المدارك بانصراف الفريضه إلى خصوص اليوميه «٤» كما قد

---

(١) فى ص ٢٢.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٨٣ السطر ١١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٨/ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.

(٤) المدارك ٤: ١٣٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٤٨

.....

---

يقتضيه التشبيه فى قوله: كما فاتته، الناظر إلى المماثله من حيث القصر و التمام.

و أيده المحقق الهمدانى (قدس سره) «١» بأنَّ الفريضه قد وقعت فى قبال صلاه الآيات فى أخبار الكسوف و الخسوف «٢».

□  
لكن الظاهر أنَّ دعوى الانصراف كالتأييد فى غير محلها، فإنَّ للفريضه إطلاقين: أحدهما خصوص ما فرضه الله فى كتابه، الثانى: مطلق الفرض و لو ثبت بالسنة، فى قبال التطوع. و أكثر إطلاقها فى لسان الأخبار إنَّما هو بالمعنى الثانى ما لم تقم قرينه على الخلاف كما فى مورد التأييد، حيث إنَّ وقوع المقابله بينها و بين صلاه الآيات قرينه على إرادته اليوميه منها التى هى فرض ثابت بالكتاب، و إلَّا فالغالب إطلاقها فى قبال التطوع كما عرفت،

بل قد أطلق لفظ الفريضة على نفس صلاه الآيات في كثير من الأخبار «٣».

فدعوى الانصراف ساقطه، ولا قصور في العموم في شموله للمقام، لكن الشأن في ثبوت العموم في حد نفسه، فإن هذه الرواية لم تثبت من طرقنا، بل ولا من طرق العامة كما قيل، نعم اشتهر هذا المضمون في ألسنة الفقهاء، فغاياته أنها روايه مرسله لا يعتد بها.

الرابع: الاستصحاب. وفيه: مضافاً إلى عدم حجتيته في الشبهات الحكميه أن هذا الواجب من الموقتات كما مرّ، ومقتضاه سقوط التكليف بانقضاء الوقت، وبعد ذلك يشك في حدوث تكليف جديد، والمرجع في مثله أصاله البراءه دون الاستصحاب.

الخامس: وهو العمده التمسك بإطلاق صحيح زراره: «عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعه ذكرها من ليل أو نهار...» إلخ «٤»، فإنّ المذكور فيها لفظ الصلاه

---

(١) مصباح الفقيه (الصلاه) ٤٨٢ السطر ٢٩.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٠/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٥.

(٣) الوسائل ٧: ٤٨٣/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٦/ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٤٩

.....

---

و لا قصور في شمولها لصلاه الآيات، فلو سلّم الانصراف في لفظ الفريضة إلى اليوميه لا وجه لتوهمه في لفظ الصلاه.

نعم، قد اشتمل ذيل الصحيحه على لفظ الفريضة، قال (عليه السلام): «و لا يتطوّع بركعه حتى يقضى الفريضة كلّها» الكاشف عن إرادتها من الصلاه المذكوره في الصدر. لكنّه في مقابل التطوّع، فلا يقدح في الاستدلال كما لا يخفى.

و أما المقام الثاني: أعنى القضاء في فرض الجهل، فالمعروف و المشهور بينهم بل لم ينقل

الخلافة من أحد كما في الجواهر «١» عدم وجوبه، و عن بعض المتأخرين وجوبه.

و جميع ما ذكرناه في المقام الأول من الوجوه التي استدلت بها للوجوب مع مناقشاتها جار في المقام أيضاً إلّا الوجه الثاني و هو عدم القول بالفصل، لأنّ المشهور عدم وجوب القضاء في فرض الجهل عند عدم الاحتراق لا وجوبه كما كان في فرض العلم، فلا ملازمه بين الموردين من حيث الوجوب.

و يؤيد المقام بمناقشه ثالثه في الاستصحاب و هو عدم كون الوجوب متيقناً بل عدم الالتفات إلى وقوع الآيه غالباً من جهه نوم و نحوه، فإنّ فرض التوجّه و الشكّ في وقوعها كما لو أحس بحركه و شك في أنّها من جهه الزلزله أو من أثر سرعه مرور الطائر العظيمه شاذ نادر، و عليه فلم يكن حال وقوع الآيه مكلفاً ليكون متيقناً فيستصحبه، و أمّا بعده فهو شاك في تعلّق التكليف و مقتضى الأصل البراءة عنه.

و حيث كان الوجه الخامس سليماً عن أيّه مناقشه فاللازم هو الحكم بوجوب القضاء هنا أيضاً كما ذهب إليه بعض المتأخرين.

و أمّا ما التزم به المشهور من عدم وجوب القضاء فلم يعرف وجهه سوى ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) من فحوى سقوطه في الكسوف الذي هو أقوى في الوجوب قطعاً «٢».

و لكنّه كما ترى، فإنّ الكسوف له فردان أحدهما: مع الاحتراق، و حكمه

---

(١) الجواهر ١١: ٤٣٠.

(٢) الجواهر ١١: ٤٣٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٠

**[مسألة ١٠: إذا علم بالآيه و صلّى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه]**

[١٧٦٢] مسألة ١٠: إذا علم بالآيه و صلّى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء (١) أو الإعادة.

**[مسألة ١١: إذا حصلت الآيه في وقت الفريضة اليوميه فمع سعه وقتها]**

[١٧٦٣] مسألة ١١: إذا حصلت الآيه في وقت الفريضة اليوميه فمع سعه وقتها مخير بين تقديم أيّهما شاء و إن كان الأحوط تقديم اليوميه، و إن ضاق وقت إحداها دون الأخرى قدّمها، و إن ضاق وقتها معاً قدّم اليوميه (٢).

وجوب القضاء. ثانيهما: مع عدمه، و حكمه سقوطه عند الجهل. و مع هذا الاختلاف ما هو الموجب لإلحاق سائر الآيات بأحد الفردين دون الآخر.

و بعبارة أخرى: التفصيل المزبور يكشف عن أن مجرد الكسوف المقرون بالجهل لم يكن علّه للسقوط، بل بضميمة ما يختص بالموارد و هو كون الاحتراق ناقصاً، و معه لا موضوع للفحوى «(١)». فلا مجال للتعدى.

(١) و ذلك فلأنّ المسألة بحدّها و إن لم تكن منصوّه إلّا أنّه يمكن استفاده حكمها من إطلاق موثّقه عمّار المتقدّمه فى المسألة السابقه «(٢)» حيث يستفاد منه وجوب القضاء فى فرض العلم بالآيه و لم يصلّ و لو كان من جهه اشتمالها على الخلل، فإنّ موردها و إن كان غلبه العين إلّا أنّك عرفت فيما سبق أنّه لا خصوصيه لذلك، بل هى من باب المثال و أنّ المعيار ترك الصلاه بتمامها أو ببعض خصوصياتها، فكما أنّه لو تبين الخلل أثناء الوقت تجب الإعادة بمقتضى الاشتغال فكذلك لو كان التبين بعد الوقت، لإطلاق الموثّقه.

(٢) ما ذكره (قدس سره) من أحكام صور المسألة هو المعروف و المشهور بينهم و لا سيما المتأخّرين منهم، كما أنّها مطابقه لما تقتضيه القاعده.

أمّا فى صورته سعه الوقت لكلّ من صلاتى اليوميه و الآيه فلعدم التراحم

---

(١) مناط الفحوى

دعوى أقوائيه الوجوب، و القائل بها يرى تحقّقها فى كلاً- فردى الكسوف بملا-ك واحد، و معه يتعيّن الإلحاق بالفرد الثانى لاختصاص الفحوى به كما لا يخفى، اللهم إلّا أن يناقش فى الدعوى المزبوره من أصلها.

(٢) الوسائل ٧: ٥٠١/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ١٠، و قد تقدّمت فى ص ٤٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٥١

.....

---

بينهما إذ المفروض سعه الوقت، و مقتضاها جواز تقديم أيهما شاء.

و أمّا فى فرض ضيق الوقت عن الإتيان بهما فيه معاً فلاهمّيه اليوميه على ما يستفاد ممّا ورد من عدم سقوط الصلاه بحال «١» فتقدّم لدى المزاحمه لا محاله.

و أمّا فى صورته ضيق وقت خصوص اليوميه فالتقديم فيها أظهر، فإنّه فى الفرض السابق الذى كان وقت الآيه أيضاً مضيقاً حكمنّا بتقديم اليوميه من جهه الأهمّيه، فما ظنّك بما إذا كان وقت الآيه موسّعاً.

و أمّا فى فرض ضيق وقت الآيه فقط فلعدم التراحم بين الموسّع و المضيق هذا.

مضافاً إلى أنّه قد دلّت الروايات الخاصّه على حكم الصورة الأولى و هى سعه الوقت لهما بل و كذا الثالثه، أعنى ضيق وقت اليوميه خاصّه.

و لكن مع ذلك فقد ذهب جمع كالصدوقين «٢» و الشيخ «٣» و ابنى حمزه «٤» و البراج «٥» و الشهيد «٦» إلى وجوب تقديم الفريضه حتّى فى سعه الوقت لهما. كما أنّه نسب إلى بعض كابن أبى عقيل «٧» و الآبى «٨» و الحلّى «٩» القول بوجوب تقديم صلاه الكسوف و لو فى السعه لهما.

أمّا القائلون بتقديم الفريضه فقد استدّلوا بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن صلاه الكسوف فى وقت الفريضه

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٥.

(٢)



الفقيه ١: ٣٤٧ ذيل ح ١٥٣٤، المقنع: ١٤٣، و حكاه عنهما في المختلف ٢: ٢٩٧ المسأله ١٨٢، فقه الرضا: ١٣٥.

(٣) النهايه: ١٣٧.

(٤) الوسيله: ١١٢.

(٥) المهذب ١: ١٢٥.

(٦) لاحظ الذكرى ٤: ٢٢٣، الدروس ١: ١٩٥، البيان: ٢٠٨.

(٧) حكاه عنه في المختلف ٢: ٢٩٧ المسأله ١٨٢.

(٨) كشف الرموز ١: ١٩١.

(٩) السرائر ١: ٣٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٢

.....

فقال: ابدأ بالفريضة، فقل له: في وقت صلاة الليل؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل «١»، فإنّ موضوع هذه الصحيحه باعتبار التعبير بالبدأ هو سعه الوقت لكلّ من الصلاتين، إذ الابتداء يستدعي الانتهاء و أن يكون الوقت صالحاً لوقوع الصلاتين فيه معاً مقدّماً لأىّ منهما شاء تعييناً أو تخيراً. و أمّا إذا لم يكن الوقت صالحاً و واسعاً إلّا لإحداهما لكان المناسب التعبير بمثل قولنا: اتّ بالفريضة، و قد أمر (عليه السلام) في هذا الفرض بتقديم الفريضة، و ظاهر الأمر الوجوب، فلا بدّ من تقديمها على الكسوف.

و الإنصاف: أنّ دلالة هذه الصحيحه في نفسها لا قصور فيها، بحيث لو كنّا نحن و هذه الروايه لحكمنا بذلك، إلّا أنّ الدليل الخارجى و هو صحيحته الثالثه الآتيه دلّ على جواز الإتيان بصلاة الآيه قبل الفريضة، فيكون الأمر في هذه الصحيحه محمولاً على الاستحباب و يرفع اليد عن ظاهره، فله تقديم صلاة الآيه و إن كان الأولى تقديم الفريضة.

و أمّا القائلون بتقديم صلاة الآيه حتّى في السعه فمستندهم هو ما رواه بريد ابن معاويه و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) «قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة، و اقطع ما كنت

فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت، و احتسب بما مضى « ٢ »، فإنه (عليه السلام) في غير فرض تخوف ذهاب وقت الفريضة أمر بإتيان صلاة الكسوف، و إطلاقه شامل لفرض سعه الوقت لكلتا الصلاتين و ظاهر الأمر الوجوب، فلا بد من تقديم صلاة الآيه على الفريضة.

و فيه: بعد الغض عن ضعف سند الروايه و إن عبّر عنها في الحدائق بالصحيحه « ٣ » و تبعه غير واحد ممن تأخر عنه، لكنّه و هم، فإنّ بريداً و محمّداً بن

---

(١) الوسائل ٧: ٤٩٠/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩١/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٥ ح ٤.

(٣) الحدائق ١٠: ٣٤٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٣

.....

---

مسلم و إن كانا من الأجلء إلّا أنّ طريق الصدوق إلى كلّ منهما ضعيف كما عرفت قريباً « ١ ».

و بعد الإغماض عن معارضتها بالصحيحه المتقدّمه الناصه على وجوب البدأ بالفريضة، أنّ الدليل قد قام على عدم وجوب تقديم صلاة الآيه على الفريضة و جواز العكس كما ستعرف. و معه لا يبقى لهذه الروايه ظهور في الوجوب، فهذان القولان ساقطان.

□  
و أمّا قول المشهور من جواز تقديم صلاة الآيه فيستفاد من صحيح محمّد ابن مسلم قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عد فيها، قلت: فإذا كان الكسوف في آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف و اقض صلاة الليل حين تصبح» « ٢ ».

و ذلك لأن السؤال إنّما هو عن

جواز الشروع في صلاة الآيه عند خشيه فوات الفريضة، و الجواب متعرّض لحكم من كان قد شرع فيها ثم تخوّف فوت الفريضة، فلا يكون الجواب مطابقاً للسؤال، إلّا أنّ الإمام (عليه السلام) كأنه أراد التنبيه على أنه فيما إذا كان قد شرع في صلاة الآيه يقطعها عند تخوّف فوات الفريضة فيأتي بها ثم يعود إلى تلك، ليعرف حكم هذا الفرض تفضّلاً منه.

و يستنتج من ذلك حكم مورد السؤال من جهة الأولويه، فإنّ مقتضاها عدم جواز الدخول فيها إذا خشى الفوت، فيدلّ بالمفهوم على أنه في فرض

---

(١) [الذي تقدّم قريباً أي في ص ٤٦ هو طريقه إلى الفضيل و محمد بن مسلم، و مع ذلك فطريقه إلى بريد و محمد بن مسلم ضعيف، لضعف طريقه إلى محمد بن مسلم و جهاله طريقه إلى بريد].

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٠/ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٤

.....

---

السعه و عدم الخشيه يجوز له الدخول في صلاة الآيه قبل الفريضة كما يجوز تميمها، و به يرفع اليد عن ظاهر الصحيحه الاولى من وجوب الإتيان بصلاة الفريضة مقدّماً على الآيه و تحمل على الاستحباب.

ثمّ إنّه لا ريب في أنّ المراد من الوقت المفروض تخوّف فوته إنّما هو الوقت الفضيلي من المغرب لا الوقت الإجزائي له، ضروره أنّ الثاني ممتدّ إلى نصف الليل، و من الواضح أنّ صلاة الآيه مهما طال لا تستوعب من الوقت من بعد المغرب إلى نصف الليل، بخلاف الوقت الفضيلي منه فإنّه يمكن فرض تخوّف فوته مع الاشتغال بصلاة الآيه. و من المعلوم أنّ فوت الوقت الفضيلي لا بأس به و لا مانع منه، فإنّه يجوز تأخير الصلاة عنه اختياراً.

و

عليه فيكون الأمر بقطع الصلاة لدرك الوقت الفضيلي محمولاً على الاستحباب دون الوجوب، فله أن لا يقطع الصلاة للكسوف بل يستمر فيها و يجوز له الشروع فيها في كل من وقتي الإجزاء و الفضيله، و به يرفع اليد عن ظاهر الروايه الأولى «١» له من وجوب الإتيان بالفريضة قبل صلاة الآيه و تحمل على الاستحباب.

و بالجمله: المستفاد من هذه الصحيحه عدم وجوب البدأه لا بصلاه الآيه و لا بصلاه الفريضة، بل له تقديم أى منهما شاء كما عليه المشهور.

□  
و أمّا صحيحه أبى أيوب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاه الكسوف قبل أن تغيب الشمس و نخشى فوت الفريضة، فقال: اقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم» «٢» فقد حملها بعضهم على أنّ المراد بالفريضة هي صلاه المغرب، فالمراد من فوتها فوت أدائها في وقت الفضيله.

و لكنّه بعيد جدّاً، فإنّ المفروض أنّ الكسوف كان قبل مغيب الشمس و بطبيعته الحال كان قبله بمقدار نصف ساعه تقريباً، و من المعلوم أنّه بعد هذا إلى

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ١٦، ص: ٥٤

---

(١) [الموجود فى الأصل: الثانيه، و الصحيح ما أثبتناه].

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٠/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ٥ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٥٥

**[مسأله ١٢: لو شرع فى اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه قطعها مع سعه وقتها]**

[١٧٦٤] مسأله ١٢: لو شرع فى اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه قطعها مع سعه وقتها و اشتغل بصلاه الآيه (١)، و لو اشتغل بصلاه الآيه فظهر له فى الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميه قطعها و اشتغل بها و أتمها (٢) ثم

عاد إلى صلاه الآيه من محلّ القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور (٣)،

فوات وقت فضيله المغرب يستوعب أكثر من ساعه، فكيف يصح أن يقال إنه يخاف من فوت الفريضة.

بل المراد فريضة العصر جزءاً، ولا بدع في تأخيرها إلى ما قبل مغيب الشمس حتى من الجماعه الذين هم مورد السؤال بعد أن كان التأخير سائغاً و الوقت واسعاً، فمن الجائز أن يكون كلهم قد أخرجوا من باب الصدفة و الأتفاق، فإنها قضيه خارجيه لا حقيقه، فلعلهم كانوا معذورين لنوم و نحوه بل و لو عامدين، فقد ورد في بعض الروايات أنّ زراره كان يؤخر صلاته إلى آخر الوقت «١». فكان هذا أمراً متعارفاً بينهم و إن كان الغالب عدم التأخير عن وقت الفضيله.

و عليه فحكمه (عليه السلام) بتقديم الفريضة مطابق للقاعده، إذ المضيق لا- يزاحمه الموسع. فالروايات الوارده في المقام كلها موافقه للقاعده كما عرفت.

(١) لما عرفت من أنّ الموسع لا يزاحم المضيق، و لا دليل على حرمة القطع في مثل المقام، فإنّ مستندها لو تم إنّما هو الإجماع، و هو دليل لبي يقتصر على المتيقن منه الذي هو غير ما نحن فيه.

(٢) لأهميتها من صلاه الآيه كما سبق «٢».

(٣) كأنّ الحكم مورد للتسالم، و هذه من الصلاه في الصلاه، الجائزه في خصوص صلاه الآيات و إن كان على خلاف الأصل، للنصوص الداله عليه كما

(١) الوسائل ٤: ١٥٥ / أبواب المواقيت ب ٩ ح ١٤.

(٢) في ص ٥٠، ٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٦

بل الأقوى جواز قطع صلاه الآيه و الاشتغال باليوميه إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء، ثم العود إلى صلاه الآيه من محل القطع (١) لكن الأحوط خلافه

**[مسألة ١٣: يستحب في هذه الصلاة أمور]**

[١٧٦٥] مسأله ١٣: يستحب في هذه الصلاة أمور:

الأول و الثاني و الثالث: القنوت، و التكبير قبل الركوع و بعده، و السمعلة على ما مر.

الرابع: إتيانها بالجماعه أداء كان أو قضاء، مع احتراق القرص و عدمه و القول بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعيف. و يتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءه خاصه كما في اليوميه، دون غيرها من الأفعال و الأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاً مشغلاً بالدعاء و الذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة.

السابع: قراءه السور الطوال كسور النور و الروم و الكهف و نحوها.

الثامن: إكمال السوره في كل قيام.

سبق «١»، و لأجلها يحكم بالاغتفار عن تلك الزيادات و عدم قدحها بشرط عدم الإتيان بمناف آخر غير الفصل بهذه الصلاة، لقصور النصوص عن إثبات الجواز فيما عدا ذلك، فيرجع إلى الإطلاق في أدله المنافيات السليم عما يصلح للتقييد.

(١) للتصريح به في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «٢».

(٢) لما نسب إلى المشهور من اقتصارهم في الحكم على وقت الإجزاء و عدم

(١) في ص ٥٢، ٥٣.

(٢) في ص ٥٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٧

التاسع: أن يكون كل من القنوت و الركوع و السجود بقدر القراءه في التطويل تقريباً.

العاشر: الجهر بالقراءه فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح.

الحادى عشر: كونها تحت السماء.

الثانى عشر: كونها فى المساجد، بل فى رحبها.

### [مسأله ١٤: لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام]

[١٧٦٦] مسأله ١٤: لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام، وإن كان يستحب له التخفيف فى اليوميه مراعاة لأضعف المأمومين.

### [مسأله ١٥: يجوز الدخول فى الجماعه إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل]

[١٧٦٧] مسأله ١٥: يجوز الدخول فى الجماعه إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعه الأولى أو الثانيه، و أمّا إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانيه فيشكل الدخول، لاختلال النظم حينئذ بين صلاه الإمام و المأموم (١).

---

التعدى إلى وقت الفضيله، و إن لم يكن عليه دليل ظاهر.

(١) لا- ريب فى مشروعيه الجماعه فى هذه الصلاه، بل و رجحانها، للأدله الداله عليه قولاً و فعلاً كما تقدمت الإشاره إليه «١»، كما لا ريب فى أنّ المتيقن من تلك الأدله ما إذا أدرك الإمام قبل الدخول فى الركوع الأول من الركعه الأولى أو الثانيه و كذا لو أدركه فيه، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنّ من أدرك الركوع فقد أدرك الركعه كلها «٢».

و إنّما الكلام فيما إذا أدرك الإمام بعد الركوع الأول من الأولى أو الثانيه فقد استشكل فى صحه الجماعه حينئذ فى المتن تبعاً لجمع من الأعلام، بل لعل المنع هو المشهور بينهم، معللاً بما ذكره فى المتن من لزوم اختلال النظم و عدم

---

(١) [منها ما تقدم فى ص ١١، و هو صحيحه الفضلاء].

(٢) الوسائل ٨: ٣٨٢/ أبواب صلاه الجماعه ب ٤٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٥٨

### [مسأله ١٦: إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاه]

[١٧٦٨] مسأله ١٦: إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاه فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما فى اليوميه (١).

---

حصول المتابعه بين صلاتى المأموم و الإمام، لافتراق كلّ منهما عن الآخر فى الأفعال لا محاله، و لا دليل على اغتفار ذلك فى المقام، هذا.

و لكنّ المنسوب إلى العلامة فى التذكرة هو الجواز، قال (قدس سره) فيما حكى عنه: فاذا سجد الإمام لم يسجد هو، بل ينتظر الإمام



إلى أن يقوم، فاذا ركع الإمام أوّل الثانية ركع معه عن ركوعات الأولى، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبه إليه سجد ثم لحق بالإمام، و يتمّ الركعات قبل سجود الثانية «١».

و لكنّ الأظهر عدم الجواز، لتقوم مفهوم الجماعه بالمتابعه المنفيّه في المقام فإنّ الانتظار و الاستقلال في الأفعال على حدّ ما ذكره ينافي التبعية المعبره في صدق الجماعه.

على أنّ التخلف و الانتظار الذي ذكره (قدس سره) ليس بأولى من الاشتغال بتكميل الركوعات و الالتحاق بالإمام قبل استكماله من سجود الاولى، بل هذه الكيفيه أولى، حذراً من فوات المتابعه في السجود لدى التمكن منها.

مع أنّ كلتا الكيفيتين منافية لصدق التبعية المعبره في مفهوم الجماعه و ماهيه الائتمام، و هل ذلك إلّا كمن أقحم ركعه أو ركعتين في ركعات الإمام ثمّ التحق به كما لو اقتدى الحاضر بالمسافر فائتمّ في الركعه الاولى ثمّ أتى بالركعتين منفرداً ثمّ التحق في رابعته بثانيه الإمام، فإنّ الائتمام في أمثال ذلك يستلزم التخلف في أفعال كثيره و الاستقلال في أمور شتى المضاد لمفهوم القدوه كما لا يخفى. فالأقوى عدم انعقاد الجماعه في أمثال المقام كما عليه المشهور، و هو المطابق للأصل.

(١) لإطلاق أدلّه الوجوب الشامل للمقام «٢»، فلو تكلم ساهياً أو قام في

---

(١) التذكرة ٤: ١٨٥.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٠/ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢، ٢٠٦/ ب ٤ ح ١ و غيرهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٥٩

**[مسألة ١٧: يجرى في هذه الصلاة قاعده التجاوز عن المحل]**

[١٧٦٩] مسألة ١٧: يجرى في هذه الصلاة قاعده التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليوميه.

**[مسألة ١٨: يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهاده العدلين]**

[١٧٧٠] مسألة ١٨: يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهاده العدلين [١] و إخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال في الأخير [٢] لكن لا يترك معه الاحتياط (١)، و كذا في وقتها و مقدار مكثها.

---

محلّ القعود أو بالعكس كذلك و جب عليه السجود، و لو بنينا على وجوبه لكلّ زياده و نقيصه كما هو مفاد المرسله «١» و جب هنا أيضاً، عملاً بإطلاق الدليل، إذ لا موجب للانصراف إلى اليوميه كما هو ظاهر، نعم بعض موجبات السجود لا مسرح له في

المقام كالشك بين الأربع والخمس.

و أوضح حالاً ما ذكره في المسألة الآتية من جريان قاعده التجاوز عن المحل في المقام كما لو شك حال السجود في عدد الركوعات، لعموم قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره: «إذا خرجت من شىء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشىء» «٢» كجريان قاعده الشك في المحل، لإطلاق دليلها «٣»، مضافاً إلى الاستصحاب.

(١) أما الثبوت بالعلم أو بالشياع المفيد للعلم فظاهر، وكذا بالدليل العلمى كشهادة اليئنه العادله، لإطلاق دليل اعتبارها «٤»، بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل، بل ثقه واحد على ما تكررت الإشاره إليه فى مطاوى هذا الشرح.

---

[١] بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل، بل ثقه واحد.

[٢] الظاهر أنه لا إشكال فى ثبوتها به إذا أفاد الاطمئنان.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٥١/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٣٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٣ ح ١.

(٣) [و هو مفهوم صحيحه زراره].

(٤) [و هو إما ما

رواه مسعده بن صدقه، المذكور في الوسائل ١٧: ٨٩/ أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤، أو ما سلكه المقرّر له في شرح العروه ١: [١٧٤].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦٠

### [مسألة ١٩: يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية (١) فلا يجب على غيره]

[١٧٧١] مسأله ١٩: يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية (١) فلا- يجب على غيره، نعم يقوى إلحاق المتّصل بذلك المكان [١] ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد.

و أمّا الثبوت باخبار الرصدى مع حصول الاطمئنان بصدقه فقد استشكل فيه في المتن، لكن الإشكال في غير محلّه بعد فرض حصول الاطمئنان الذى هو حجه عقلائيّه كالقطع، نعم التعويل حينئذ إنّما هو على الاطمئنان الحاصل من قوله، لا على قوله بما هو كذلك.

اللهم إلّا أن يكون مراده حصول الاطمئنان بصدق المخبر لا بصدق الخبر كما لو كان الرصدى مأموناً عن الكذب فجزمنا بكونه صادقاً في إخباره و مع ذلك لم نطمئن بصدق الخبر لاحتمال خطئه و عدم إصابته للواقع، فكُنّا بالنسبه إلى وقوع الكسوف خارجاً في شكّ و ترديد و إن كُنّا مطمئنين في صدقه عمّا يخبر بمقتضى القواعد النجوميه، فإنّه يشكل الاعتماد حينئذ على قوله، لعدم الدليل على حجيه الأخبار الحدسى في الأمر الحسى، و الرجوع إلى أهل الخبره يختص بالأمر الحدسى دون الحسيه كما في المقام.

و على الجملة: إذا حصل الاطمئنان من قول الرصدى بوقوع الكسوف خارجاً كما لو كان الشخص محبوساً في مكان لا يتيسّر له استعمال الكسوف و كان عنده رصدى أخبر بذلك، أو كان الشخص بنفسه رصدياً فلا ريب في وجوب الصلاة حينئذ، عملاً بالاطمئنان الذى هو حجه عقلائيّه كما عرفت و إلّا فمجرد الاطمئنان بصدق المخبر مع الترديد في الوقوع الخارجى لا أثر له لعدم الاكتفاء في الموضوع الحسى

(١) أمّا بالإضافة إلى الكسوفين فهذا البحث لا موضوع له، إذ بعد فرض كرويه الأرض فكسوف الشمس أمر يمكن أن تقع عليه الرؤية من عامّه سكنه البلدان الواقعة في تمام القوس النهاري الشامله لأكثر من نصف سكان الأرض

---

[١] في القوه إشكال، بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦١

.....

---

و إن كانت الشمس حينئذ عند طلوعها بالإضافة إلى بلد و غروبها بالإضافة إلى بلد آخر و منتصف النهار بالإضافة إلى بلد ثالث، إذ هي دائماً في طلوع و غروب كما يقتضيه فرض كرويه الأرض.

و عليه فالبلاد الواقعة في النصف من الجانب الآخر من الأرض لا- تجب عليهم الصلاة، لعدم تحقّق الكسوف القابل للرؤية بالإضافة إليهم، فلا تجب علينا الصلاة للكسوف الحاصل تحت الأرض بعد عدم قبوله للرؤية بالنسبة إلينا، فإن الموضوع للوجوب إنّما هو الكسوف القابل للرؤية، الذي لا يدرى أنّه لرحمه أو لغضب كما في لسان بعض الأخبار «١». و كذا الحال في خسوف القمر.

و أمّا في غير الكسوفين من سائر الأسباب كالزلازل و نحوها فلا- ينبغي الشك في اختصاص الحكم ببلد الآيه، فلا يعمّ غيره، لدوران الحكم مدار تحقّق الآيه و صدقها كما استفيد من قوله (عليه السلام): «حتى يسكن» الوارد في بعض نصوص الزلازل «٢».

نعم، قوى في المتن إلحاق البلد المتصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد. و هذا ممّا لم نعرف له وجها أصلاً، إذ لا دليل على الإلحاق بعد فرض اختصاص الآيه بذاك المكان و عدم تحقّقها في غيره، فلا تجب الصلاة على سكنه النجف لو وقعت زلزاله أو هبت ريح سوداء في الكوفة.

بل الظاهر عدم الإلحاق حتى في البلد الواحد إذا كان متّسعاً جداً، بحيث

خَصَّت الآيه جانباً معيناً منه و لم تسر إلى الجانب الآخر. فلو وقعت زلزله فى أقصى البلد لا دليل على وجوب الصلاه بالنسبه إلى سكنه الجانب الآخر مَمَّن لم تتحقق الزلزله لديهم. و بالجملة: فالحكم تابع لفعليه موضوعه، فلا يسرى إلى غيره، و هذا ظاهر.

---

(١) كروايه الفضل المتقدمه فى ص ٨.

(٢) كصحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه فى ص ١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٦٢

### [مسألة ٢٠: تجب هذه الصلاه على كل مكلف إذا الحائض و النفساء]

[١٧٧٢] مسأله ٢٠: تجب هذه الصلاه على كل مكلف (١) إذا الحائض و النفساء فيسقط عنهما أدائها (٢)، و الأحوط قضاؤها [١] بعد الطهر و الطهاره (٣).

---

(١) لعموم دليل الوجوب أو إطلاقه.

(٢) لعموم ما دلّ على حرمه الصلاه عليهما المستفاد من النصوص الكثيره و قد عقد لها فى الوسائل باباً التى منها صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كانت المرأه طامئاً فلا تحلّ لها الصلاه» (١) بعد وضوح مساواه النفساء مع الحائض فى الأحكام إلا ما خرج بالدليل.

(٣) بل قد تقدّم منه (قدس سره) فى مبحث الحيض «٢» الفتوى بوجوب القضاء و إن احتاط فيه أولاً.

لكنّ الأقوى عدم الوجوب، لا لما دلّ على سقوط القضاء عنها كى يدعى انصرافه إلى اليوميه بل بعض الأخبار موردها خصوص اليوميه «٣» بل لقصور المقتضى للوجوب، لما تقرّر فى محلّه من أنّ القضاء بأمر جديد «٤» و لا يكاد يتكفّله الأمر الأوّل، لكونه محدوداً بزمان خاص و هو الوقت المضروب للعمل، و حيث إنّ ظاهره وحده المطلوب فبخروج الوقت يسقط الأمر لا محاله.

فتعلّق التكليف بالقضاء حينئذ يحتاج إلى أمر جديد، فما لم يثبت يكون المرجع أصاله البراءه. فمجرد الشكّ فى القضاء مع عدم قيام دليل عليه كما لم يتم

فى المقام كافٍ فى الحكم بعدم الوجوب.

و الحاصل: أنّ القضاء لما كان بأمر جديد و كان موضوعه الفوت فلا بدّ من

---

[١] و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٤٣/ أبواب الحيض ب ٣٩ ح ١.

(٢) فى الأمر الحادى عشر، بعد المسأله [٧٧٣].

(٣) الوسائل ٢: ٣٤٨/ أبواب الحيض ب ٤١ ح ٥، ١٢.

(٤) محاضرات فى أصول الفقه ٤: ٦٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٦٣

**[مسأله ٢١: إذا تعدّد السبب دفعه أو تدريجاً تعدّد وجوب الصلاه]**

[١٧٧٣] مسأله ٢١: إذا تعدّد السبب دفعه أو تدريجاً تعدّد وجوب الصلاه (١).

**[مسأله ٢٢: مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين]**

[١٧٧٤] مسأله ٢٢: مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين، و مع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف و الخسوف و الزلزله الأحوط التعيين و لو إجمالاً [١]، نعم مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثه من سائر المخوّفات لا يجب التعيين و إن كان أحوط أيضاً (٢).

---

صدق هذا العنوان فى الحكم بالقضاء، و هو يتوقّف على تعلّق التكليف بالأداء و ثبوته إقياً فعلاً كما فى العاصى و نحوه، أو اقتضاءً لوجود مانع عن التنجيز كما فى الناسى و النائب، فيصح إطلاق الفوت فى أمثال هذه الموارد.

و إقياً الحائض و النفساء فلم يتعلّق التكليف بالصلاه فى حقهما من أوّل الأمر و لا وجوب حتى شأناً و اقتضاءً، لورود التخصيص فى دليل وجوب الصلاه بالنسبه إليهما. فلا- موضوع للفوت حتى يجب القضاء، و على تقدير الشك فى ذلك فالمرجع أصاله البراءه.

(١) لأنَّ كلَّ سبب يستدعى مسبباً يَخْصُه، و التداخل على خلاف الأصل. فلو وقعت زلزاله مثلاً و قبل الصلاة لها وقعت زلزاله أُخرى أو انكسفت الشمس وجبت صلاة أُخرى للسبب الحادث.

(٢) فصل (قدس سره) في صورته تعدّد السبب بين ما إذا كان المتعدّد فردين من نوع واحد كالزلزاله المتكرّره، و بين ما إذا كانا من نوعين، و فضّل في الثاني بين الكسوف و الخسوف و الزلزاله و بين غيرها من سائر المخوّفات كالصاعقه و الريح السوداء و غيرهما من أخاويف السماء، فحكم (قدس سره) بعدم لزوم التعيين في الأوّل و الأخير دون الثاني.

أقول: أمّا عدم الحاجه إلى التعيين في الأوّل فظاهر، إذ السبب ليس هو

---

[١] و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

موسوعه الإمام

الفرد بشخصه، بل الطبيعي المتحقق في ضمنه و ضمن غيره، فلا مدخله لخصوصيات الأفراد في مقام تعلق التكليف كى يحتاج إلى القصد و التعيين، فلا- يجب إلما قصد الأمر الناشئ من طبعى الزلزله مثلاً. فلو امثل ذلك مكرراً بعدد الأفراد المتحققه فى الخارج أتى بتمام الوظيفه.

و منه يظهر الحال فى الأخير، فإنّ الأنواع و إن كانت متعدده حيثئذ و الطبائع مختلفه لكن الكلّ يندرج تحت عنوان واحد و هو المخوف السماوى الذى هو الموضوع للوجوب فى لسان الأخبار، دون تلك الأنواع بعناوينها، بل إنّ هذا القسم ملحق بالأول لدى التحليل، فإنّ تلك الأنواع فى الحقيقه أفراد لذلك النوع الذى هو موضوع الحكم و مصبّ التكليف كما لا يخفى.

و أما القسم الثانى فغايه ما يقال فى وجه الحاجه إلى التعيين الذى اختاره فى المتن أنّ هناك أنواعاً عديده كلّ واحد منها سبب للتكليف بحاله قد أثر فى مسبب مغاير للآخر، فلا بدّ من تعلق القصد بكلّ من المسببات ليمتاز عن الآخر.

وفيه: أنّ مجرد التعدّد فى السبب لا- يستوجب اختلافاً فى عنوان المسبب و تغايراً فيه، إذ من الجائز أن تكون الطبيعه الواحده واجبه مرتين لسببين كما لو قال: إن جاءك زيد فتصدّق بدرهم، و إن سافرت فتصدّق بدرهم. فإنّ التصدّق بالدراهم حقيقه واحد و طبيعه فأرده لا تعدّد فى عنوانها و إن تعدّد سبب وجوبها، و صلاه الآيات فى المقام من هذا القبيل، فإنّها طبيعه واحد لا اختلاف فى عنوانها و إن وجبت بسبب الكسوف مره و الخسوف اخرى و الزلزله ثالثه.

نعم، ربما يستفاد التعدّد من دليل خارجى كما فى الأغسال، فإنّها حقائق متباينه و إن كانت بصوره واحد، لقوله (عليه



السلام) فى صحيفه زراره: إن كان لله عليك حقوق أجزاءك عنها حق واحد «١»، فإن التعبير بالحقوق كاشف

---

(١) الوسائل ٢: ٢٦١/ أبواب الجنابه ب ٤٣ ح ١، (نقل بالمضمون).

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٦٥

### [مسأله ٢٣: المناط فى وجوب القضاء فى الكسوف فى صوره الجهل احتراق القرص بتمامه]

[١٧٧٥] مسأله ٢٣: المناط فى وجوب القضاء فى الكسوف فى صوره الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لم يحترق التمام و لكن ذهب ضوء البقيه باحتراق [١] البعض لم يجب القضاء مع الجهل، و إن كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفى (١).

---

عن تعدد الطباع و تباينها فى الواقع. و كما فى الظهرين لقوله (عليه السلام) «إلا أن هذه قبل هذه» «١». و كما فى فريضة الفجر و نافلته و نحو ذلك. و أما فى المقام فلا قرينه على التعدد، و قد عرفت أن مجرد تعدد السبب لا يقتضيه.

و من هنا ترى أن من أفطر يومين من شهر رمضان لسببين فأفطر فى اليوم الخامس مثلاً للمرض، و اليوم الخامس عشر للسفر لم يجب عليه لدى القضاء تعيين اليوم الخاص من سبب مخصوص، بل و لا تعيين السنه لو كان اليومان من سنتين، و ليس ذلك إلا لما عرفت من أن اختلاف السبب لا يستوجب تعدداً فى عنوان المسبب. فقضاء رمضان طبيعه واحده قد وجبت مرتين لسببين. إذن فمجرد القصد إلى هذه الطبيعه كافٍ فى حصول الامتثال كالقصد إلى طبيعى صلاه الآيات فى المقام.

فتحصّل: أن الأقوى عدم الحاجه إلى تعيين السبب فى شىء من الأقسام.

(١) حاصله: أن القرص إذا لم يحترق بتمامه و لكن ذهب ضوء الباقي باحتراق البعض لم يجب القضاء حينئذ مع الجهل، إذ العبره باحتراق التمام المنفى فى المقام.

و فيه أولًا: أن هذا مجرد فرض لا واقع له، فإن

احتراق البعض إنما يؤثر في ذهاب الضوء من ذلك البعض دون الباقي، ضروره أن احتراق القمر مسبب عن حيلولة الأرض بينه و بين الشمس، كما أن احتراق الشمس مسبب عن

---

[١] الظاهر أنه لا واقع لهذا الفرض.

---

(١) الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقيت ب ٤ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦٦

**[مسألة ٢٤: إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف مثلاً و لم يحصل له العلم بقولهم]**

[١٧٧٦] مسألة ٢٤: إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف مثلاً و لم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل (١)، فلا- يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، و كذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما (٢) ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما، لكن الأحوط القضاء في الصورتين (٣).

---

حيلولة القمر بينها و بين الأرض، فبمقدار الحيلولة ينعدم الضوء، و لا موجب للانعدام في غير هذا المقدار، فالمقدار الباقي من القرص تير مضيء لا محاله و إن كان مثل الهلال.

و ثانياً: على فرض التسليم و وقوعه خارجاً فلا- ينبغى الشك في وجوب القضاء حينئذ، إذ العبرة في الاحتراق التام المأخوذ موضوعاً للحكم في المقام إنما هو بالصدق العرفي و النظر العادي، دون الدقي العقلي المختص بالمنجمين و مهرة الفن. و حيث إن ذهاب ضوء البقية باحتراق البعض بحيث يرى الجرم دون الشعاع مصداق للاحتراق التام عند العرف فلا جرم يكون مشمولاً لإطلاق الدليل.

(١) بل هو منه حقيقة، إذ لا- علم في الوقت لا وجداناً كما هو واضح، و لا تعديداً لعدم قيام البينة الشرعية، و لا حصول الوثوق الشخصي من أخبارهم بعد احتمال صدورهما لدواعٍ أخر من مزاح و نحوه، و يشير إليه مفهوم قوله (عليه السلام) في موثقه عمار: «و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك

عينك ... إلخ «١».

(٢) لعدم إحراز شرائط الحجية فى الوقت فىكون طبعاً ملحقاً بالعدم بعد وضوح أنّ العبره بالحجّه الواصله، لا مجرد وجودها الواقعى.

(٣) فإنه حسن على كلّ حال.

---

(١) الوسائل ٧: ٥٠١/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١٠ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٦٧

### [فصل فى صلاه القضاء]

#### اشاره

فصل فى صلاه القضاء

### [الإشاره إلى بعض أسباب فوت الصلاه]

#### اشاره

يجب قضاء اليوميه الفائتة عمدًا، أو سهوًا، أو جهلاً (١)

---

(١) ينبغى التكلم أولًا فيما يقتضيه الأصل العملى عند الشكّ فى وجوب القضاء، ثمّ التعرّض للموارد التى ثبت الوجوب فيها حسب الأدلّه الاجتهاديه فهنا جهتان:

أمّا الجبهه الأولى: فالمعروف بينهم أنّ القضاء إنّما هو بأمر جديد متعلّق بعنوان الفوت، و لا يكاد يتكفّل بإثباته نفس الأمر الأول، فإنه متقيد بالوقت الخاص، فيسقط لا محاله بخروج الوقت، فاذا شكّ فى ثبوت الأمر الجديد كان مقتضى الأصل البراءه عنه.

إلّا أنّه ربما يتمسك ببقاء الأمر الأول بعد خروج الوقت بالاستصحاب بدعوى أنّ خصوصيه الوقت تعدّ بنظر العرف من الحالات المتبادله لا- من مقومات الموضوع، بحيث يكون الشكّ فى ثبوت الحكم بعد خروج الوقت شكًا فى بقاء الحكم الأول و استمراره، و لا ريب فى أنّ المدار فى اتّحاد القضييه المتيقّن بها و المشكوك فيها هو نظر العرف.

و يرد على ذلك أولًا: أنّ الاستصحاب لا يجرى فى الشبهات الحكميه كما حقّقنا ذلك فى محلّه «١».

---

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦٨

.....

---

و ثانياً: أنه على فرض التسليم فهو غير جارٍ في خصوص المقام، لكونه من القسم الثالث من استصحاب الكلّي، و لا نقول به، فإنّ شخص الوجوب الثابت في الوقت قد ارتفع بخروجه قطعاً، لأنّه كان محدوداً بزمان خاص على الفرض.

و الظاهر من الدليل هو كون الفعل مطلوباً في الزمان الخاص بنحو وحده المطلوب، فينتهي الحكم لا محاله بانتهاء أمدّه حتّى مع تسليم كون الوقت بنظر العرف من قبيل الحالات المتبدّله دون المقوّمات، فلا معنى لجريان الاستصحاب حينئذٍ إلّا إجراؤه في كلّ الوجوب المحتمل بقاؤه في ضمن فرد آخر حدث مقارناً لارتفاع الفرد الأوّل

أو قارنه في الوجود، لكنّه على كلاً- التقديرين غير مقطوع الثبوت. وقد حَقَّق في محلّه عدم حجّيه هذا القسم من استصحاب الكلّي «١».

و ثالثاً: أنّه على فرض تسليم عدم ظهور الدليل في وحده المطلوب، و تسليم كون الوقت من قبيل الحالات المتبدّله و كلّ ذلك فرض في فرض فالاستصحاب إنّما يتّجه على القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي، نظراً إلى أنّ الوجوب في الوقت إذا كان بنحو وحده المطلوب فقد ارتفع بخروج الوقت قطعاً، و إذا لم يكن كذلك بل كان على نحو تعدّد المطلوب فهو باق قطعاً فيدور الأمر في الوجوب المذكور بين مقطوع الارتفاع و مقطوع البقاء.

و الاستصحاب في هذا القسم و إن كان جارياً في نفسه كما ثبت في محلّه «٢» بأن يستصحب الكلّي الجامع بين الفرد القصير و الفرد الطويل، إلّا أنّه لا يكاد يجري في خصوص المقام، و ذلك للأصل الحاكم عليه و هو أصاله عدم تعلّق الوجوب بالطبيعي الجامع بين المأتي به في الوقت و خارجه.

فإنّ المتيقن به من جعل إنّما هو إيجاب الصلاة المقيّده بالوقت سواء أ كان ذلك بنحو وحده المطلوب أم على سبيل التعدّد فيه، حيث إنّ القائل بتعدّد

---

(١) مصباح الأصول ٣: ١١٤، ١٠٥.

(٢) مصباح الأصول ٣: ١١٤، ١٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٦٩

.....

---

المطلوب أيضاً يرى وجوب الصلاة المقيّده بالوقت أحد المطلوبين، و المفروض تسالم الطرفين على ارتفاع هذا الوجوب بعد خروج الوقت، فلا يكون بقاءه مشكوكاً فيه كي يجري استصحابه بنفسه أو استصحاب الكلّي الموجود في ضمنه.

و أمّا الزائد على هذا المقدار و هو ممّا ينفرد به القائل بتعدّد المطلوب، أي تعلّق الوجوب بالطبيعي المطلق الشامل لما بعد خروج الوقت فهو مشكوك

الحدوث من الأوّل، و حينئذ فيتمسك في نفيه بالاستصحاب أو أصاله البراءه عنه، و مع وجود هذا الأصل الحاكم المنقح للموضوع و الميّن لحال الفرد لا تصل النوبه إلى استصحاب الكلّي كما لا يخفى.

و بكلمه واضحه: أنّ الفارق بين المقام و بين سائر موارد القسم الثاني من استصحاب الكلّي كموارد دوران الأمر بين البق و الفيل في المثال المعروف، أو دوران الأمر بين الحدث الأصغر و الأ-كبر، و غيرهما من موارد الدوران بين الفرد القصير و الطويل يتلخص في أنّ الفردين المرّدين في تلك الموارد يعدّان بنظر العرف متباينين، و حينئذ فلا يوجد هناك أصل يتكفل بتعيين أحدهما فإنّ استصحاب عدم كلّ منهما يعارضه استصحاب عدم الآخر.

و هذا بخلاف المقام، حيث يدور الأمر فيه بين الأقل و الأكثر، فإنّ الأصل المنقح لأحد الفردين و هو أصاله عدم وجود الزائد على القدر المتيقّن به موجود، و لا- يعارض هذا أصاله عدم تعلّق التكليف بالمتقيّد بالوقت، لما عرفت من كونه المتيقّن به بحسب الجعل على كلّ تقدير، و أنّه من المتفق عليه بين الطرفين.

فتحصّل من ذلك: سقوط الاستصحاب في المقام، فيكون المرجع عندئذ أصاله البراءه عن القضاء.

و أمّا الجبهه الثانيه: فقد ثبت وجوب القضاء بمقتضى الأدلّه الخاصه في الصلوات اليوميّه الفائته عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لعدم الإتيان بها على وجهها لفقدتها جزءًا أو شرطًا يوجب فقده

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٠

.....

---

البطلان كما أفاده المصنف (قدس سره) بلا خلاف في ذلك، و تدلّ عليه جمله من النصوص:

منها: صحيحه زراره: «أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في

أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار» (١).

و قد يناقش فيها بعدم دلالتها على العموم، فهي أخص من المدعى. و إلغاء الخصوصية عنها غير واضح، لعدم القرينه على ذلك، و عليه فلعل الحكم خاص بالموارد المذكوره فيها.

و تندفع: بأن تلك الموارد لو كانت المذكوره فى كلام الإمام (عليه السلام) لكان لما ذكر من دعوى الاختصاص وجه، لكنّها وارده فى كلام السائل، و معه لا مجال لتوهم الاختصاص، بل ينبغى الحمل على المثال. و هل يظنّ فى حقّ السائل احتمال الفرق بين الصلاه الفاقده للطهور و الفاقده للوقت أو الركوع و غير ذلك من موارد الخلل فى الأجزاء أو الشرائط، أم هل يحتمل فى حقّه أنّه قد خطر بباله وجوب القضاء فى الصلاه الفاقده للطهور دون ما لو ترك الصلاه رأساً.

و لا يبعد أن يكون الوجه فى تخصيص السؤال بالموارد المذكوره هو الجرى على ما تقتضيه طبيعه الحال خارجاً، فإنّ المؤمن بما هو مؤمن لا يترك الصلاه عامداً، فاذا فاتته الصلاه فلا يخلو الحال فى ذلك من أن يكون الفوت لأجل الإتيان بها فاسده و قد مثل لها فى الروايه بالصلاه الفاقده للطهور أو لأجل النسيان، أو لغلبه النوم، و لا منشأ على الأغلب لفوت الصلاه غير هذه الوجوه الثلاثه.

و كيف ما كان، فلا- ينبغى الشك فى ظهور الصحيحه فى كون المنظور إليه بالسؤال فيها هو ترك الفريضه فى الوقت و عدم الإتيان بها فيه على وجهها

---

(١) الوسائل ٨: ٢٥٦/ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٧١

.....

---

سواء أ كان ذلك لأجل تركها رأساً أم لأجل فسادها الناشئ من الإخلال بجزء أو شرط يستوجب الإخلال به البطلان.

و الذى يكشف لك

عمياً ذكرناه قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحه: «فليصل ما فاته ممّا مضى»، فإنه كالصریح في كون المناط في الصلاه هو صدق عنوان الفوت كيف ما اتفق و بأى سبب تحقّق، و أنّه لا خصوصيه للموارد المصرّح بها فيها. فالإنصاف هو ظهور الصحيحه فيما ذكرناه، بل هي باعتبار الذيل تكاد تكون صريحه فيه.

و منها: صحيحه أخرى لزراره قال «قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاه السفر أذاها في الحضر مثلها، و إن كانت صلاه الحضر فيلقض في السفر صلاه الحضر كما فاتته» (١).

فإن هذه الصحيحه و إن كانت ناظره إلى اعتبار المماثله بين الأداء و القضاء من حيث القصر و التمام إلّا أنّ الظاهر منها أنّ وجوب القضاء عند تحقّق عنوان الفوت كان مفروغاً عنه بنظر السائل، و قد أقرّه المعصوم (عليه السلام) على ذلك.

و منها: صحيحه زراره و الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضه أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنّك لم تصلّها صلّيتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك أن تصلّيها في أى حاله كنت» (٢).

و هذه الصحيحه و إن كانت وارده لبيان قاعده الحيلولة و عدم الاعتناء

---

(١) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٢ / أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٢

أو لأجل النوم المستوعب للوقت (١)

---

بالشك بعد خروج الوقت لكنّ الذي يظهر منها هي المفروغيه عن أصل وجوب القضاء عند الفوت. و العمده



فى المقام إنما هى الصحيحه الاولى.

ثم إنه لا فرق فى وجوب القضاء فى مورد ترك الفريضة عمداً بين صورتى العلم و الجهل، قصوراً و تقصيراً، طالت مده الجهل أو قصرت كمن أسلم و هو لا- يعلم بوجوب الصلاه فى شريعته الإسلام برهه من الزمن، فإنه يجب القضاء فى جميع ذلك، لإطلاق الفوت المجعول موضوعاً للحكم المذكور فى النصوص.

### [النوم المستوعب]

النوم المستوعب:

□  
(١) من غير فرق بين النوم المتعارف و غير المتعارف كالنوم أياماً استمراراً لإطلاق الدليل، نعم عن الشهيد (رحمه الله) فى الذكري «١» و الشيخ (قدس سره) فى المبسوط «٢» التفصيل باختصاص القضاء بالنوم المتعارف.

و يستدل لهذا التفصيل بأنّ مدرك الحكم إن كان هو الإجماع فلا إجماع فى محلّ الخلاف، و المتيقّن من مورده إنّما هو النوم المتعارف فيقتصر عليه. و إن كان هو النصّ كصحيحه زراره المتقدمه «٣» فلا ريب فى انصراف إطلاقه إلى الفرد المتعارف.

و فى هذا الاستدلال ما لا يخفى، فإنّ النوم غير المتعارف و إن كان نادر الوجود خارجاً إلّا أنّه من أظهر مصاديق طبيعى النوم و أوضح أفراده، و لذلك يكون صدق الطبيعى عليه بالأولويه، و حينئذٍ كيف يقال بانصراف الإطلاق عنه.

---

(١) الذكري ٢: ٤٢٩.

(٢) المبسوط ١: ١٢٦.

(٣) فى ص ٧٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٧٣

.....

---

و أمّا ندره وجود الفرد خارجاً فقد تقرّر فى محلّه أنّه لا يوجب انصراف الطبيعى عنه، و لا يمنع عن تحقّق الإطلاق بالنسبه إليه «١»، نعم إطلاق المطلق و إراداه خصوص الفرد النادر منه قبيح، و هذا أجنبي عن الحكم بشمول المطلق له فى ضمن شموله للأفراد غير النادره بعد فرض صدق الطبيعى على الجميع بملاك واحد، فإنه لا إشكال فى عدم قبحه.



فى المقام ذبل صحلحه زراره المتقدّمه «٢»، حلث جعل العبره فى وحب القضاء بعنوان الفوت كما مرّ، الذى لا ىنبغى الرىب فى تحقّقه فى النوم غير المتعارف على نحو تحقّقه فى المتعارف منه، هذا.

وقد يفصّل فى المسأله بتفصّل آخر فىقال بالفرق بين النوم الغالب الخارج عن حدود الاختيار و بين غير الغالب، فىحكم باختصاص وحب القضاء بالثانى، و ذلك للتعليل المذكور فى بعض روايات المغمى عليه من أنّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر، فإنّ المستفاد منه هى الملازمه بين نفى القضاء و بين ترك الأداء المستند إلى غلبه الله، الشامل لكلّ من الإغماء و النوم الغالب بمناط واحد، هذا.

و الظاهر هو عدم وجود نصّ معتبر يدلّ على الملازمه المذكوره، فإنّ ما يمكن الاستدلال به لذلك مخدوش فى سندا أو دلاله على سبيل منع الخلو و إليك ذلك:

١ صحلحه على بن مهزيار: «...عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات أو لا؟ فقال: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه، و كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر» «٣».

و المناقشه فى دلالتها ظاهره، إذ لا يمكن الأخذ بظاهر الروايه، فإنّ القضاء

---

(١) محاضرات فى أصول الفقه ٥: ٣٧٣.

(٢) فى ص ٧٠.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٩/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٧٤

.....

---

□  
بعد الإفاهه من الإغماء ليس ممّا غلب الله عليه «١». فليس هو من مصاديق هذه الكلّيه.

□ □  
و ارتكاب التأويل بالالتزام بالحذف و التقدير فىقال: إنّ كلّ ما غلب الله عليه أداءً فالله أولى بالعدر قضاءً، ممّا لا شاهد عليه و لا قرينه تقتضيه، و إن كانت الدلاله على الملازمه حينئذ تامّه.

و الظاهر

أنَّ الصحيحه ناظره إلى بيان حكيمين لموضوعين، أحدهما: سقوط القضاء بعد ارتفاع العذر، و الآخر: سقوط الأداء حال العذر لكونه ممَّا غلب الله عليه. فالكلية المذكوره في ذيل الصحيحه و هي قوله (عليه السلام): «كلَّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر» بمنزله العله لحكم آخر و هو سقوط الأداء حال العذر دون الحكم المذكور في صدر الروايه، إذ لا يرتبط التعليل بذلك كما عرفت «٢».

و عليه فلا شك في سقوط الأداء في النوم المستوعب لأجل الكليه المذكوره في ذيل الصحيحه، و أما القضاء الذي هو المبحوث عنه في المقام فلا تدلَّ الصحيحه على نفيه إلَّا بالتأويل الذي لا يصار إليه مع عدم وجود الشاهد عليه.

□  
٢ ما رواه الصدوق (رحمه الله) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث «قال: و كذلك كلَّ ما غلب الله عليه، مثل الذي يغمى عليه في يوم و ليله، فلا- يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق (عليه السلام): كلَّ ما غلب الله على العبد فهو أعذر له» «٣».

---

(١) نعم، و لكنَّ الفوت الذي هو الموضوع للقضاء مصداق له فلا يستتبع الحكم، و منه تعرف عدم الحاجه إلى التأويل الآتي، و سيجيء نظيره عند التعرُّض لصحيح مرازم في المسأله الرابعه عشره.

(٢) و قد عرفت ما فيه.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٠/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٧، علل الشرائع: ٢٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٥

.....

---

□  
و دلالتها على الملازمه ظاهره، بل تكاد تكون صريحه في المطلوب، غير أنَّها ضعيفه السند، لضعف طريق الصدوق (رحمه الله) إلى الفضل بن شاذان، فإنَّ له إليه طريقين كما تبَّه عليه صاحب الوسائل (رحمه الله) في الخاتمه، و في أحدهما ابن عبدوس

و ابن قتيبه، و فى الآخر جعفر بن نعيم بن شاذان و محمد ابن أحمد بن شاذان «١»، و لم يرد فى أى واحد منهم التوثيق.

□  
٣ ما رواه أيضاً فى العلل و الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضى من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع هذه الأشياء، كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده. قال: و زاد فيه غيره أى قال عبد الله بن مسكان: و زاد فيه غير موسى بن بكر أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: هذا من الأبواب التى يفتح كل باب منها ألف باب» «٢».

و دلالتها على الملازمه كسابقها ظاهره، بل لعلها تكون أظهر، سيما بملاحظه الذيل، و لكنّها قاصره السند ب ابن سنان، فإنّه محمّد بن سنان بقريته روايته عن عبد الله بن مسكان، إذ هو الراوى عنه، و أمّا عبد الله بن سنان فابن مسكان يروى عنه دون العكس. كما يقتضيه أيضاً روايه أحمد بن محمد بن محمد عنه فإنّه كالحسين بن سعيد إنّما يروى عن محمّد بن سنان و لا يمكنه لاختلاف الطبقة الروايه عن عبد الله بن سنان. و أمّا موسى بن بكر نفسه فهو و إن كان محلّاً للخلاف و لكنّ الأظهر وثاقته «٣» فلا نقاش فى السند من ناحيته.

---

(١) لاحظ الوسائل ٣٠: ١٢١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٠/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٨، ٩، الخصال: ٢٤/٦٤٤ [لم نعثر عليه فى العلل، نعم

روى فى ص ٢٧١ من العلل قوله (عليه السلام): «كَلَّ ما غلب الله على العبد فهو أعذر له» مستدلاً به على عدم وجوب قضاء الصلاة].

(٣) معجم رجال الحديث ٢٠: ٣١ / ١٢٧٦٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٧٦

.....

٤ روايه مرازم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال فقال: كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر» (١).

و هى ضعيفه السند بعلى بن حديد، و الدلاله لعدم التعرض فيها للقضاء و إنما هى تنظر إلى الأداء فقط، كما أنه لا اختصاص لها بالمغى عليه و إنما تعم مطلق المريض.

٥ صحيحه عبد الله بن سنان: «كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شىء» (٢). و هى ضعيفه الدلاله لعين ما تقدم فى الروايه السابقه (٣).

فتحصّل من ذلك: أنّ الأخبار المذكوره بين ضعيف السند و ضعيف الدلاله على سبيل منع الخلو، و لأجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها.

ثم إنّه لو سلّم وجود نصّ معتبر فى المسأله فلا- بيّ من تخصيصه بغير النوم و ذلك لأنّ النوم حدوثاً و إن كان ينقسم إلى ما يكون باختيار الإنسان و إرادته و ما يكون بغلبه الله و قهره، و لأجل ذلك يصحّ جعله متعلّقاً للتكليف كأن يحكم بحرمه النوم فى وقت معين، إلّا أنه بقاء لا- يكون إلّا بغلبه الله و قهره، قال تعالى الله يتوفّى الأنفس حين موتها و التى لم تمت فى مدامها فيمسيك التى قضى عليها الموت و يرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن فى ذلك لآياتٍ لقوم يتفكّرون (٤) فالاستيقاظ يكون بيده تعالى، فان شاء أعاد النفس و أيقظ العبد، و إن شاء بقيت منفصله عن البدن و تحقّق الموت.

فالنوم بقاءً خارجاً عن اختيار العبد بالكلية.

ولا شك في أنّ النوم المستوعب للوقت ولا سيما بالإضافة إلى صلاة الفجر كثير التحقّق خارجاً، بل هو من الأفراد الشائعة، لكثرة ابتلاء المكلفين به في

---

(١) الوسائل ٨: ٢٦١/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٦.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٣/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢٤.

(٣) بل تفترق عنها بأنّ عموم النكره في سياق النفي يشمل القضاء.

(٤) الزمر ٣٩: ٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٧

.....

---

□ □ هذه الفتره القصيره، و المفروض كون النوم و لو بقاءً بغلبه الله، فاذا كان مثل هذا مشمولاً للنصوص المتقدمه لكونه ممّا غلب الله عليه أداءً و فرضنا الملازمه بينه و بين سقوط القضاء كان اللازم حينئذ إخراج هذا الفرد عن الإطلاقات المتقدمه كصحيحه زواره «١» و غيرها، الداله على وجوب القضاء عند الفوت المستند إلى النوم.

و هو كما ترى، فإنّنه كيف يمكن الالتزام بإخراج الفرد الشائع عن تحت الإطلاق و حمله على الفرد النادر. فلا مناص إذن من الالتزام بالتخصيص بالنسبه إلى تلكم النصوص الداله على الملازمه بين سقوط القضاء و سقوط الأداء الناشئ من غلبه الله بأن يقال باختصاص ذلك بغير النوم، حيث لا ملازمه بين الأمرين في مورد النوم.

□ مع الغضّ عن ذلك فيكفي لإثبات التخصيص ما ورد في نوم النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عن صلاة الغداه كما في مؤثّق سماعه بن مهراّن قال: «سألته عن رجل نسي أن يصلّى الصبح حتّى طلعت الشمس، قال: يصلّيها حين يذكرها، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ، و لكنّه تنحّى عن مكانه ذلك

ثمَّ صَلَّى « ٢ »، فَإِنَّ رُقُودَهُ كَانَ بَغْلِبَهُ اللَّهُ بَعْدَ الْقَطْعِ بَعْدَمَ نَوْمِهِ عَنِ الْفَرِيضَةِ اخْتِيَارًا. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَيْ لَا يِعَابُ أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مِثْلِهِ « ٣ ».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى قِضَاءِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَمَا اسْتَيْقِظَ، فَلَوْ كَانَتِ الْمَلَاذِمَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ثَابِتَةً لَمَا كَانَ هُنَاكَ مَوْجِبٌ لِلْقِضَاءِ.

---

(١) المتقدمه في ص ٧٠.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٧/ أبواب قضاء الصلوات ب ٥ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٣ / ١٠٣١، و أورد صدره في الوسائل ٨: ٢٥٦/ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٨

أَوْ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ (١) وَكَذَا إِذَا أَتَى بِهَا بَاطِلُهُ لِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ جِزْءٍ يُوجِبُ تَرْكَهُ الْبَطْلَانَ بِأَنَّ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ أَوْ كَانَ مِنَ الْأَرْكَانِ (٢).

---

فَاللِّتْرَامُ بِالْتَّخْصِيسِ مِمَّا لَا مَحِيصَ عَنْهُ لَوْ سَلَّمَ دَلَالَهُ النَّصُوصِ عَلَى الْمَلَاذِمَةِ كَيْفَ وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْعَهَا. فَالْأَقْوَى وَجُوبُ الْقِضَاءِ فِي النَّوْمِ الْغَالِبِ كَغَيْرِهِ.

(١) لَمْ يَظْهَرِ وَجْهَهُ، ضَرُورُهُ أَنَّ الْمَرَضَ بِعُنْوَانِهِ لَا يَكُونُ مَوْجِبًا لِتَرْكِ الْفَرِيضَةِ فِي قِبَالِ الْعَمْدِ وَالْجَهْلِ وَالسَّهْوِ وَالنَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي يَسُوغُ مَعَهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ، غَايَتُهُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا يَصَلِّي عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ وَمَا تَقْتَضِيهِ وَظِيْفَتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ إِيمَاءً حَسَبِ اخْتِلَافِ مَرَاتِبِ الْمَرَضِ. فَعَدَّهُ سَبَبًا مُسْتَقِلًا فِي قِبَالِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَوْلًا غَيْرَ وَجِيهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ الْعَطْفِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَنَحْوِهِ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ سَهْوٌ مِنْ قَلَمِهِ الشَّرِيفِ أَوْ مِنَ النَّسَاخِ.

**[الإتيان بالعمل باطلاً]**

الإتيان بالعمل باطلاً:

(٢) أمّا في الأركان فلصحيحه زواره المتقدمه «١» الدالّه على وجوب القضاء على من صلّى بغير



طهور، بناء على ما عرفت من أنّ ذلك مثال للصلاة الفاسده لعدم احتمال انقداح الفرق في ذهن السائل بين الصلاة الفاقده للطهاره و الفاقده لغيرها ممّا يوجب البطلان كالقبلة و الوقت و الركوع و نحوها. على أنّه يكفي في وجوب القضاء صدق عنوان الفوت المجعول موضوعاً لهذا الحكم في ذيل الصحيحه المذكوره كما تقدّم «٢».

و أمّا غير الأركان فإن كان تركه على وجه العمد فلا إشكال في وجوب القضاء بالبيان المتقدّم، و إن كان ذلك سهواً فلا تجب الإعادة فيه فضلاً عن القضاء، لعدم فوت شيء بعد فرض اختصاص الجزئيه أو الشرطيه بحال الذكر

---

(١) في ص ٧٠.

(٢) في ص ٧٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٧٩

.....

---

المستفاد من صحيحه «لا تعاد الصلاة...» «١» الحاكمه على أدلّه الأجزاء و الشرائط.

و إن كان جهلاً فكذلك، بناء على ما هو الصحيح من شمول الحديث للجاهل و عدم اختصاصه بالناسي، و إن أصرّ عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) «٢». هذا إذا كان الجاهل قاصراً بأن كان معذوراً في جهله كما لو أدى اجتهاده أو اجتهاد مقلّده إلى عدم وجوب السوره في الصلاة ثمّ تبدّل رأيه بعد ذلك.

و أمّا المقصّر فالظاهر وجوب القضاء عليه كوجوب الإعادة، لا لقصور في حديث «لا تعاد الصلاة...»، بل لمحدور آخر في شمول الحديث له، و هو لزوم حمل الروايات الكثيره الدالّله على الحكم بالإعادة في مورد ترك جزء أو شرط أو الإتيان بمانع على الفرد النادر و هو العالم العامد، إذ لا شك في أنّ السؤال في هذه الروايات غالباً عن الجاهل المقصّر. فأخراجه عنها و إدراجه في حديث «لا تعاد...» المستلزم لتخصيص الروايات المذكوره بالعامد يستوجب حمل المطلقات على الفرد

النادر، و هو قبيح. فلأجل الفرار عن المحذور المذكور يحكم باختصاص الحديث بالجاهل القاصر و لا يعمّ المقصّر.

و أمّا الجاهل المتردّد في الحكم فهو غير مشمول للحديث، لاختصاصه بمن يرى صحه العمل و فراغ الذمه و الإتيان بما هو وظيفته تماماً ثم يبدو له بعد ذلك بطلان العمل و عدم وقوعه على وجهه بحيث يحتاج إلى الإعادة، كما يفصح عن ذلك التعبير في الحديث بالإعادة، و المتردّد شكّ في صحه العمل من أول الأمر فنفس الأمر الأوّل باقٍ على حاله، لعدم الامتثال المسقط له، بلا حاجة إلى الأمر بالإعادة، لعدم الموضوع للإعادة حينئذ.

هذا كلّه فيما إذا ثبتت الجزئية أو الشرطية بدليل لفظي أو بأصل محرز كالاستصحاب، و أمّا إذا كان ثبوتها بدليل عقلي كالعلم الإجمالي أو قاعده

---

(١) الوسائل ١: ٣٧١/ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨.

(٢) كتاب الصلاة ٣: ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٨٠

.....

---

الاشتغال فربما يستشكل في وجوب القضاء حينئذ بأنّه بأمر جديد كما مرّ «١» و موضوعه هو الفوت، و هو غير محرز، لاحتمال أن يكون ما أتى به في الوقت مطابقاً للواقع، فلم يكن قد فاته شيء. و واضح أنّ استصحاب عدم الإتيان بالمأمور به في الوقت لا يجدي لإثبات الفوت كي يترتب عليه وجوب القضاء و عليه فأصالة البراءة عنه محكّمه.

و قد أجاب المحقّق الهمداني (قدس سره) «٢» عن الإشكال أوّلاً: باتحاد الفوت مع الترك، و عدم الفرق بينهما إلّا في مجرّد التعبير، فاستصحاب عدم الإتيان يكفي لإثبات وجوب القضاء.

و في هذا الكلام ما لا يخفى، فإنّ الفوت عنوان وجودي يساوق التعبير بالذهاب من الكيس، و ليس هو بحسب المفهوم متّحداً مع الترك الذي هو أمر عدمي، و إن

كان ممّا يتحصّل منه و يتسبّب بالترك إليه.

و لذلك لا- يصدق الفوت بقول مطلق بالترك فى مقدار من الوقت، و إنّما يصدق ذلك باعتبار فوت وقت الفضيله، و أمّا الصّدق بقول مطلق فهو يتوقّف على ذهاب الوقت كلّه، و هذا بخلاف عنوان الترك و عدم الإتيان فإنّه يصدق حتى فى أثناء الوقت فيقال: تركت الصلاه، أو لم آت بها، و لا يقال: فاتتني الصلاه. فاستصحاب العدم لا يجدى لإثبات عنوان الفوت.

و أجاب عنه (قدس سره) ثانياً: بأنّ الأمر بالقضاء عند الفوت كاشف عن تعدّد المطلوب و كون الواجب فى الوقت أمرين، أحدهما: طبيعى الصلاه و الآخر: إيقاعها فى الوقت، و إلّا فمع وحده المطلوب لا وجه للأمر بالقضاء.

و بعد سقوط الأمر بالمطلوب الآخر بخروج الوقت نشك فى ارتفاع الأمر المتعلّق بالطبيعى، للشك فى مطابقه المأتى به للمأمور به فيستصحب بقاؤه فيجب الاحتياط فى القضاء لعين الملاك الموجب له فى الأداء، و هو تعلق الأمر

---

(١) فى ص ٦٧.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٦٠٢ السطر ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٨١

.....

---

بطبيعى الصلاه المفروض فيه الشك فى سقوطه بدون الإتيان بجزء أو شرط.

و أنت خير بأنّ صدور هذا الكلام من مثله عجيب، فإنّ الأمر بالقضاء لازم أعم لتعدّد المطلوب، فكما يمكن فيه أن يكون لأجل ذلك يمكن أن يكون لأجل مصلحه أخرى دعت المولى إلى الأمر به عند الفوت مع فرض وحده المطلوب فى الوقت. فلا ملازمه إذن بين وجوب القضاء و بين تعدّد المطلوب كى يكون ثبوت الوجوب كاشفاً عن ذلك.

و الذى ينبغى أن يقال هو التفصيل بين تنجز التكليف الموجب للاحتياط فى الوقت، و بين حدوث المنجز خارج الوقت.

فعلى الثانى كما إذا بنى فى الوقت

على وجوب القصر مثلاً في بعض الفروض الخلافية ثم بعد خروجه انقذح في نفسه التشكيك في الدليل و تردّد فيما هو وظيفته من القصر و التمام، فكانت وظيفته حينئذ الجمع بين الأمرين احتياطاً، لأجل العلم الإجمالي المنجز الحادث بعد الوقت يجب عليه الاحتياط بالنسبة إلى الصلوات الآتية ما لم يستقرّ رأيه في المسألة على أحد الأمرين.

و أما بالنسبة إلى الصلاة التي مضى وقتها فلا يجب الاحتياط عليه بقضاء الصلاة تماماً، لأنه تابع لصدق الفوت و هو غير محرز، لاحتمال أن تكون الوظيفة هي التي أتى بها في الوقت و هي الصلاة قصراً فلم يفت منه شىء. فما كانت وظيفته في الوقت قد أتى بها على وجهها على الفرض، و ما هو موضوع القضاء أعنى فوت الفريضة غير محرز وجداناً، و مقتضى الأصل البراءة عنه. و لعلّ نفي القضاء في هذه الصورة متسالم عليه و خارج عن محلّ الكلام.

و أما على الأول أعنى ثبوت المنجز في الوقت و وجوب الاحتياط بقاعده الاشتغال و العلم الإجمالي.

فبناء على وجوب الاحتياط شرعاً المستفاد ذلك من الأخبار كما التزم به بعضهم فلا ينبغي الشكّ في وجوب القضاء حينئذ، لأنّ الوظيفة الشرعية

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٨٢

.....

---

ظاهراً هو الاحتياط من دون فرق في ذلك بين الشبهه الحكيمه كالقصر و التمام و الظهر و الجمعة، و الموضوعيه كما في صورته تردّد الساتر بين الطاهر و النجس و قد أخلّ بما هو وظيفته في أمثال ذلك على الفرض فلم يعمل بالاحتياط و لم يأت في الوقت إلّا ببعض الأطراف، فلم يكن قد امتثل الفريضة الواجبه عليه في مرحله الظاهر أعنى الجمع بين الصلاتين الذي هو مصداق الاحتياط الواجب عليه ظاهراً فقد

فاتته الفريضة الظاهريه وجداناً، فيشملة لا- محاله عموم أدله القضاء المأخوذ في موضوعها عنوان فوت الفريضة و هو أعم من فوت الفريضة الواقعيه و الظاهريه بلا إشكال.

و من هنا لم يستشكل أحد في وجوب القضاء فيما لو صلى في ثوب مستصحب النجاسه، مع أنّ فوت الفريضة الواقعيه غير محرز هنا، لاحتمال طهاره الثوب واقعاً و عدم إصابه الاستصحاب للواقع، و ليس ذلك إلا- لأجل أنّ وظيفته الظاهريه بمقتضى الاستصحاب كان هو الاجتناب عن الثوب المذكور و إيقاع الصلاه في ثوب طاهر و لكنّه أخلّ بذلك ففاتته الفريضة الظاهريه، فيندرج لذلك تحت عموم أدله القضاء.

و لا فرق بين الاستصحاب و بين قاعده الاحتياط بعد البناء على وجوبه شرعاً كما هو المفروض، لكون كلّ منهما حكماً ظاهرياً مقرراً في ظرف الشكّ.

و أمّا بناءً على وجوب الاحتياط بحكم العقل بمناط قاعده الاشتغال و العلم الإجمالي لا بحكم الشارع كما هو الصحيح، و قد بيناه في محلّه «١» فاللازم حينئذ هو القضاء أيضاً، و ذلك لأنّ المفروض تنجز الواقع في الوقت، و بعد الإتيان بأحد طرفي العلم الإجمالي كالقصر يشكّ في سقوط التكليف المتعلّق بطبيعي الصلاه و مقتضى الاستصحاب بقاءه، بناءً على ما هو الصواب من جريانه في القسم الثاني من استصحاب الكلّي.

فإنّ المقام من هذا القبيل، إذ لو كان المأمور به هو القصر فقد سقط

---

(١) مصباح الأصول ٢: ٣٤٤ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٨٣

.....

---

بالامثال قطعاً، و إن كان هو التمام فهو باقٍ يقيناً، فيستصحب شخص الوجوب المضاف إلى طبيعي الصلاه، فإنّ الحصّه من الطبيعي المتحقّقه في ضمن الفرد تكون ذات إضافتين حقيقتين، إحداهما إلى الفرد و الأخرى إلى الطبيعي. فالحصّه من طبيعي الإنسان

الموجوده فى ضمن زيد تضاف مرّه إلى الفرد فيقال: هذا زيد، و أخرى إلى الطبعه فيقال: هذا إنسان، و كلتا الإضافتين على سبيل الحقيقه، و لا يعتبر فى استصحاب الكلّى فى القسم الثانى أكثر من إضافه الحصّه إلى الطبعه كما تقرّر فى محلّه «١».

و على هذا فالحصّه المتشخصه من الوجوب الحادثه فى الوقت و إن كانت باعتبار إضافتها إلى الفرد مشكوكه الحدوث، لتردّد الحادث بين القصر و التمام حسب الفرض لكنّها بالقياس إلى طبيعى الصلاه متيقّنه الحدوث مشكوكه الارتفاع، فيستصحب بقاؤها بعد تماميه أركان الاستصحاب.

و بهذا البيان يندفع ما قد تكرّر فى بعض الكلمات فى هذا المقام و أمثاله من المنع عن جريان الاستصحاب لكونه من استصحاب [الفرد] المرّدّد و لا نقول به إذ لا نعقل معنى صحيحاً لاستصحاب الفرد المرّدّد، حيث إنّه لا وجود للمرّدّد خارجاً كى يجرى استصحابه أو لا يجرى، فإنّ الوجود يساوق التشخص. فكلّ ما وجد فى الخارج فهو فرد معيّن مشخص لا تردّد فيه، غايه الأمر أنّ ذلك الفرد المعيّن قد يكون ممّا نعلمه و قد لا نعلمه، فالترّدّد إنّما يكون فى أفق النفس، لا فى وجود الفرد خارجاً الذى هو الموضوع للأحكام.

وجه الاندفاع: أنّ المستصحب كما عرفت إنّما هو شخص الوجوب الحادث الذى هو فرد مشخص معيّن، لكن لا باعتبار إضافته إلى الفرد لعدم العلم به بعد تردّده بين القصر و التمام، بل باعتبار إضافته إلى الطبعه، و هو بهذا الاعتبار متيقّن الحدوث مشكوك البقاء.

و كيف كان فهذا الاستصحاب و هو من القسم الثانى من استصحاب الكلّى

---

(١) مصباح الأصول ٣: ١٠٥ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٨٤

و لا يجب على الصبّى إذا لم يبلغ فى

ثناء الوقت، و لا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو أدوارياً (١).

جارٍ في المقام، و بمقتضاه يحكم ببقاء الوجوب المتعلق بطبيعي الصلاة، و لا يكاد يحرز فراغ الذمّه عن هذا الواجب إلّا بالإتيان بالطرف الآخر للعلم الإجمالي، فما لم يؤت به كانت الفريضة الشرعيّة الظاهريه الثابته ببركه الاستصحاب باقيه بحالها، فاذا كان الحال كذلك حتّى خرج الوقت فقد فاتته الفريضة الظاهريه وجداناً، من دون حاجه إلى إثبات ذلك بالأصل.

و قد عرفت أنّ الفوت المأخوذ في موضوع وجوب القضاء أعم من فوت الفريضة الواقعيه و الظاهريه. فالمقام نظير ما لو شك في الوقت في الإتيان بالفريضة فوجب عليه ذلك استصحاباً إلّا أنّه لم يصلّ نسياناً أو عصياناً، فإنّه لا إشكال في وجوب القضاء عليه حينئذ مع أنّ فوت الفريضة الواقعيه غير محرز، و إنّما المحرز فوت الفريضة الظاهريه الثابته بمقتضى الاستصحاب، فاذا كان هذا المقدار ممّا يكفي للحكم بوجوب القضاء هناك كفى في المقام أيضاً لوحده المناط.

و قد تحصّل من ذلك: أنّه لا فرق في وجوب القضاء بين ما إذا كانت الجزئيه أو الشرطيه ثابتة بدليل شرعي أو بحكمه العقل من باب الاحتياط مع فرض ثبوت المنجز في الوقت، و أمّا مع حدوثه في خارجه فلا- يجب القضاء. و لعلّ هذا كما سبق هو المتسالم عليه بين الأصحاب و خارج عن محلّ الكلام.

### [الصبي إذا بلغ و المجنون إذا أفاق]

الصبي إذا بلغ و المجنون إذا أفاق:

(١) للإجماع على عدم وجوب القضاء على الصبي و المجنون، بل قد عدّ ذلك من ضروريات الدين، و عليه فيستدلّ لسقوط القضاء بالإجماع و الضروره.

و لا يخفى أنّ الأمر و إن كان كذلك، إذ لم يعهد من أحد من الأئمه (عليهم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦،

السلام) أو غيرهم أمرٌ أولادهم بقضاء ما فاتتهم من الصلوات أيام الصبا، ولا سيما الفائته منهم في دور الرضاعة. إلا أنّ ذلك ليس من باب الاستثناء و تخصيص أدلّه وجوب القضاء كى نحتاج فى المسأله إلى الاستدلال بالإجماع و الضروره.

بل الوجه فى ذلك خروجها عن موضوع دليل القضاء تخصّصاً و عدم شموله لهما من الأوّل، فإنّ موضوعه كما أُشير إليه فى ذيل صحيح زراره المتقدّم «١» فوت الفريضة و لو أنّها كانت كذلك بالقوه و الشأن لأجل الاقتران بمانع خارجى كالنوم أو النسيان أو الحيض و نحو ذلك يحول دون بلوغ مرحله الفعلية.

و هذا المعنى غير متحقّق فى الصبى و المجنون، لعدم أهليتهما للتكليف، و أنّه لم يوضع عليهما قلم التشريع من الأوّل، فلم يفتهما شىء أبداً. فلا مقتضى و لا موضوع لوجوب القضاء بالإضافة إليهما.

بل الحال كذلك حتّى بناءً على تبعيه القضاء للأداء و عدم كونه بأمر جديد إذ لا أمر بالأداء فى حقّهما كى يستتبع ذلك الأمر بالقضاء كما هو ظاهر.

و بهذا البيان تظهر صحه الاستدلال للحكم المذكور بحديث «رفع القلم عن الصبى حتّى يحتلم، و عن المجنون حتّى يفيق» «٢»، و لا يتوجّه عليه ما أورده المحقّق الهمداني (قدس سره) عليه من أنّ الحديث ناظر إلى سقوط التكليف بالأداء حال الصغر و الجنون، و لا يدلّ على نفي القضاء بعد البلوغ و الإفاقه الذى هو محلّ الكلام، و لا ملازمه بين الأمرين كما فى النائم و هو ممّن رفع عنه القلم حتى يستيقظ، حيث يجب عليه القضاء «٣».

و ذلك لأنّ الاستدلال إنّما يكون بالمدلول الالتزامى للحديث، فإنّ لازم

(١) فى ص ٧٠.

(٢) الوسائل ١: ٤٥/ أبواب مقدمه العبادات ب



(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٥٩٨ السطر ٣١ مع الهامش.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٨٦

و لا على المغمى عليه في تمامه (١).

ارتفاع قلم الأداء عن الصبي و المجنون هو عدم فوت شىء منهما، فلم يبق موضوع لوجوب القضاء. فهذا الحديث بمثابة المخصّص لأدله التكاليف الأوليه و يكشف عن اختصاصها بغيرهما، فحيث لا تكليف لهما فلا فوت أيضاً. فالاستدلال بالحديث في محله.

### [الإغماء المستوعب للوقت]

الإغماء المستوعب للوقت:

(١) على المشهور من عدم وجوب قضاء الصلوات الفائته حال الإغماء إلّا الصلاه التي أفاق في وقتها و لكن لم يأت بها لنوم أو نسيان أو عسيان، فيجب قضاؤها خاصة، لعدم استناد الفوت حينئذ إلى الإغماء. فالمناطق في السقوط هو الإغماء المستوعب لتمام الوقت.

و عن الصدوق (قدس سره) في المقنع وجوب القضاء «١»، و ظاهر كلامه و إن كان هو الوجوب خلافاً للمشهور إلّا أنه لا يأبى عن الحمل على الاستحباب كما اختاره في الفقيه «٢».

و كيف ما كان، فالكلام يقع تاره في ثبوت المقتضى للقضاء، و أخرى في وجود المانع منه.

أمّا المقتضى: فلا ينبغي الشك في ثبوته، ضروره عدم كون المغمى عليه بمثابة الصغير و المجنون في الخروج عن أدله التكاليف تخصّصاً ذاتياً لأجل فقد الاستعداد و عدم القابليه لتعلّق الخطاب، بل حال الإغماء هو حال النوم، بل لعله هو النوم بمرتبته الشديده، فيكونان مندرجين تحت جامع واحد.

و عليه فكما أنّ النائم تكون له شأنه الخطاب و يصلح لأنّ يتعلّق التكليف

(٢) الفقيه ١: ٢٣٧/ ذيل ح ١٠٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٨٧

.....

---

به ذاتاً و يكون واجداً للملاك غير أن اقترانه بالمانع و هو النوم يمنع الخطاب عن الفعلية و التنجز، كما فى موارد النسيان و

العجز، كذلك المغمى عليه يكون بحسب ذاته صالحاً للخطاب و أهلاً له.

و بهذا الاعتبار صحَّ إطلاق الفوت في حقّه، كما في الحائض و النائم و نحوهما فيشملة عموم أدلّه القضاء، لانطباق موضوعها و هو الفوت عليه، فإنّ العبره بفوت الفريضة و لو شأناً و ملاكاً كما في النائم، لا خصوص ما هو فريضة فعليه. فلا قصور إذن من ناحيه المقتضى، و إنّما لم يحكم فيه بالقضاء لأجل المانع، و هي الروايات الخاصّه الوارده في المقام كما ستعرفها إن شاء الله.

و يكشف عمياً ذكرناه التعبير بالفوت في لسان كلتا الطائفتين من الأخبار الوارده في المقام، أعنى بهما المثبتة للقضاء و النافيه له، إذ لولا- ثبوت المقتضى للقضاء و هو صلوحه لأن يتوجّه إليه التكليف بالأداء و لو شأناً لما صحَّ إطلاق الفوت في حقّه، لعدم فوت شىء منه أصلاً، كما هو الحال في الصبى و المجنون الفاقدين لاستعداد توجّه التكليف إليهما حسبما مرّ. فنفس هذا التعبير خير شاهد على تماميه المقتضى.

و أما المانع عن ذلك فهي الروايات المعتره المتضمّنه لنفى القضاء، و هي بين مطلق و بين مصرّح باليوم أو أكثر. و لكن يازائها روايات أخر معتبره أيضاً دلّت على وجوب القضاء مطلقاً أو قضاء يوم واحد، أو ثلاثه أيام مطلقاً، أو الثلاثه من شهر فيما إذا استمر الإغماء شهراً واحداً، فهي متعارضه المضمون بين ناف للقضاء و مثبت له على وجه الإطلاق أو التقييد.

أمّا النافيه للقضاء فمنها: صحيح الحلبي «أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض هل يقضى الصلوات إذا أغمى عليه؟ فقال: لا، إلّا الصلاه التي أفاق فيها» (١).

---

(١) الوسائل ٨: ٢٥٨/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١.

و خبر معمر بن عمر قال: «سألت أبا جعفر (أبا عبد الله) (عليه السلام) عن المريض يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال: لا» (١).

و صحيح أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟ قال: يقضى الصلاة التي أدرك وقتها» (٢).

و صحيح علي بن مهزيار قال: «سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلاة أم لا؟ فكتب (عليه السلام): لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاة» (٣).

و صحيح أيوب بن نوح «أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلوات أو لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاة» (٤).

و في الخبرين الأخيرين التصريح باليوم أو أكثر.

و أما المثبتة مطلقاً فكصحيح رفاعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد» (٥).

و أما المفصّلة فمنها: ما دلّ على قضاء اليوم الواحد كصحيح حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن المغمى عليه، قال فقال: يقضى صلاه يوم» (٦).

و منها: ما دلّ على القضاء ثلاثه أيام كموثّق سماعه قال: «سألته عن

(١) الوسائل ٨: ٢٦١/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٥.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٢/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٧، ١٨.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٢/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٧، ١٨.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٩/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٢٦٥/ أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٤.

(٦) الوسائل ٨: ٢٦٧ / أبواب قضاء الصلوات ب ٤

.....

المريض يغمى عليه، قال: إذا جاز عليه ثلاثه أيام فليس عليه قضاء. وإذا أُغْمِيَ عليه ثلاثه أيام فعليه قضاء الصلاة فيهنَّ» (١). فقد دلت الموثقة على التفصيل بين ما إذا تجاوز الإغماء عن ثلاثه أيام فلا قضاء عليه أصلاً، و بين عدم التجاوز عن الثلاثه فيجب القضاء.

و منها: ما دلّ على قضاء ثلاثه من الشهر كصحيح أبي بصير قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل أُغْمِيَ عليه شهراً أ يقضى شيئاً من صلاته؟ قال: يقضى منها ثلاثه أيام» (٢).

و هذه التفاصيل منافيه لما تضمّنته الروايتان المتقدمتان و هما روايتا ابن مهزيار و أيوب بن نوح، المصرّحتان بنفى قضاء اليوم الواحد و الأكثر، فتقع المعارضه بينهما في ذلك لا محاله.

هذه هي روايات الباب، و هي كما ترى بين نافيه و مثبتة للقضاء مطلقاً أو على وجه التقييد، و قد اختلفت كلمات القوم في وجه الجمع بينها.

فالمشهور هو الجمع بينها بالحمل على الاستحباب، تقديماً للنصّ على الظاهر لصراحه الطائفه الاولى في نفي الوجوب، و ظهور الثانيه في الوجوب فيتصرف في الثاني بالحمل على الاستحباب، كما هو الحال في أمثال ذلك من الموارد.

□

و يؤيد الجمع المذكور روايه أبي كهمس قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و سئل عن المغمى عليه، أ يقضى ما تركه من الصلاة؟ فقال: أمّياً أنا و ولدي و أهلي فنفعل ذلك» (٣)، فإنّها ظاهره في الاستحباب، إذ لو كان الحكم المذكور ثابتاً بنحو الوجوب لم يكن وجه لتخصيصه بنفسه و ولده.

و عن بعضهم الجمع بالحمل على التقييد، لموافقه الروايات النافيه لمذهب العامه.

(١) الوسائل ٨: ٢٦٥/ أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٦.

أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ١١، ١٢.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٦/ أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ١١، ١٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩٠

.....

و لكنه كما ترى، فإنَّ التصرّف في جهه الصدور يتفرّع على استقرار التعارض الموقوف ذلك على امتناع الجمع الدلالي، و إلّا فمع إمكانه بتقديم النصّ على الظاهر كما في المقام، حيث إنّ الحمل على الاستحباب من أنحاء التوفيق العرفي بين الدليلين لا تصل النوبه إلى الحمل على التقيه. فالصحيح هو الجمع المشهور.

و أمّا الاختلاف بين الطائفة المثبته للقضاء من الحكم في بعضها بقضاء يوم و في بعضها الآخر بقضاء ثلاثه أيام، و في ثالث بالقضاء مطلقاً فهو محمول على الاختلاف في مراتب الفضل، فالأفضل هو قضاء جميع الصلوات، و دونه في الفضل قضاء ثلاثه أيام من الشهر فيما لو استمر الإغماء شهراً كاملاً كما هو مورد النصّ و قد تقدّم و دونهما في الفضل قضاء اليوم الذي أُغْمِيَ فيه، و بهذا يندفع التنافي المتراعى بين الأخبار.

و أمّا قضاء الصلاه التي أفاق في وقتها ثم تركها لعذر آخر من نوم و نحوه فقد عرفت في صدر البحث وجوبه، و أنه خارج عن محلّ الكلام، فإنّ موضوع الحكم في المقام نصّاً و فتوى هو الإغماء المستوعب للوقت، بحيث يستند ترك الأداء إليه دون الترك المستند إلى غير الإغماء.

### الإغماء الاختياري:

هل يختص الحكم و هو نفى القضاء بما إذا كان الإغماء قهرياً، أو يعمّ الحاصل بالاختيار و بفعل المكلف نفسه كما لو شرب شيئاً يستوجب الإغماء عن علم و عمد فأغْمِيَ عليه حتى انقضى الوقت، فهل يسقط القضاء حينئذٍ إمّا مطلقاً أو في خصوص ما إذا لم يكن على وجه المعصيه كما إذا كان مكرهاً

أو مضطراً في فعله؟ وجوه، بل أقوال، وقد تعرّض الماتن (قدس سره) لذلك في ضمن المسائل الآتية، و لكننا نقدم البحث عنه هنا لمناسبة المقام فنقول:

لا بدّ من فرض الكلام فيما إذا لم يحصل السبب الاختياري بعد دخول الوقت و تنجز التكليف، أما لو دخل و بعده و لو بمقدار نصف دقيقه، بحيث لم يسعه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩١

.....

الإتيان بالصلاه فيه فعل باختياره ما يوجب الإغماء، سواء أ كان ذلك على وجه المعصيه أم لا، فلا ينبغي الإشكال حينئذ في وجوب القضاء، فإنّ المستفاد من قوله تعالى أقيم الصلّاء لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ... «١» و كذلك الروايات توجه الخطاب الفعلي و تنجز التكليف بمجرد دخول الوقت، فيكون التسبب منه إلى الإغماء تفويتاً للفريضه المنجزه، و بذلك يتحقّق القوت الذي يكون موضوعاً لوجوب القضاء. و لا ينبغي الشك في انصراف نصوص السقوط عن مثل الفرض.

و أوضح منه حالاً ما إذا حصل الإغماء بعد مضي مقدار من الوقت يسعه إيقاع الصلاه فيه، فإنّه لا إشكال حينئذ في وجوب القضاء، كما لا إشكال في خروجه عن محلّ الكلام. فمحطّ البحث ما إذا حصل السبب الاختياري قبل دخول الوقت.

المعروف و المشهور بينهم هو سقوط القضاء، كما في السبب القهري، عملاً بإطلاق النصوص. و لكن قد يدعى اختصاص الحكم بالثاني و عدم ثبوته في السبب الاختياري، و يستدلّ له بأحد وجهين:

الأوّل: ما يظهر من بعض الكلمات و بنى عليه المحقّق الهمداني (قدس سره) أخيراً من دعوى انصراف نصوص السقوط إلى الفرد المتعارف من الإغماء و هو الحاصل بالطبع، فلا يعمّ الحاصل بفعله الذي هو فرد نادر «٢».

و هذا كما ترى، فإنّ الموضوع في نصوص الإغماء صادق على



الكل، و مجرد التعارف الخارجى و غلبه الوجود لا- يصلح لتوجيه الانصراف كى يمنع عن الإطلاق. و بالجمله: فالانصراف المزبور بدوى لا يعبا به، نعم لا يمكن حمل المطلق على الفرد النادر و حصره فيه، و أما شموله للأفراد النادره و المتعارفه معاً فلا قبح فيه و لا استهجان.

---

(١) الإسراء ١٧: ٧٨.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٦٠٠ السطر ٢٤ ٦٠١ السطر ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٩٢

.....

---

□  
الثانى: أن جملة من نصوص الإغماء قد اشتملت على قوله: كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر «١» الذى هو بمنزله التعليل للحكم. و واضح أن العله يدور مدارها المعلول وجوداً و عدماً، فيختص الحكم بسقوط القضاء بموارد ثبوت العله، و هى استناد الإغماء المستوجب لفوت الصلاه فى الوقت إلى غلبه الله و قهره، دون المكلف نفسه. و بذلك يقيد الإطلاق فى سائر النصوص العاربه عن التعليل، عملاً بقانون الإطلاق و التقييد.

بل إن صاحب الحدائق (قدس سره) تعدى عن ذلك فجعل العله المذكوره مقيدة للمطلقات الوارده فى باب الحيض و النفاس، فالترم بثبوت القضاء على الحائض و النفساء إذا حصل العذر بفعلهما، أخذاً بعموم العله «٢».

و عليه فنصوص المقام قاصره عن شمول السبب الاختيارى، فيشملة عموم أدله القضاء السالم عن المخصص.

□  
و اعترض المحقق الهمدانى (رحمه الله) «٣» على هذا الوجه بمنع ظهور التعليل فى العليه المنحصره للمستتبعه للمفهوم حتى يقيد به الإطلاق فى سائر الأخبار بل القضية الكليه إنما سيقت لبيان عله نفى القضاء عند ترك الواجب فى وقته لعذر الإغماء و نحوه من الأعدار الخارجه عن الاختيار، و أن العله للحكم المذكور هى غلبه الله.

و أما حصر العله فى ذلك كى يقتضى ثبوت القضاء فى غير موردها

أعنى الإغماء المسبب عن الاختيار فلا دلالة لها عليه فضلاً عن التعدى عن المورد إلى سائر المقامات كالحائض و النفساء ممّا لا مساس له بمورد الحكم، إذ لا مفهوم للتعليل المستفاد من تطبيق الكبريات على مصاديقها، فمن الجائز أن يحكم بنفى القضاء فى غير مورد العلة أيضاً بملاك آخر و لعله اخرى.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٥٩/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٣، ٧ و غيرهما.

(٢) الحدائق ١١: ١٢.

(٣) مصباح الفقيه (الصلوة): ٦٠٠ السطر ١٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٩٣

.....

---

فاذن هذه الأخبار المذيلة بالتعليل و إن لم تشمل السبب الاختيارى لكثرتها لا تنهض لتقييد المطلقات العاربه عن الذيل، فينبغى على هذا الحكم بالعموم فى الجميع، عملاً بتلك المطلقات السليمه عن التقييد لولا دعوى الانصراف التى اعتمد عليها (قدس سره) كما مرّ.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من عدم دلالة التعليل على السببيه المنحصره و إن كان صحيحاً، فلا ينعقد للقضيه مفهوم بالمعنى المصطلح كما فى الشرط و نحوه، فلا ينافى ثبوت الحكم فى غير مورد العلة بمناط آخر كاحترام شهر رمضان مثلاً «١» لكن لا ينبغى الشك فى دلالته على أنّ طبيعى الإغماء لا- يكون بنفسه موضوعاً لنفى القضاء، و إلّا لكان التعليل بغلبه الله من اللغو الظاهر، فاذا ورد دليل آخر تضمن التصريح بأنّ موضوع الحكم هو الطبيعى على إطلاقه و سرّياته كان معارضاً لهذا الدليل لا محاله.

و بعبارة اخرى: أنّ حثيه الإغماء ذاته بالإضافة إلى الإغماء نفسه، و حثيه استناده إلى غلبه الله سبحانه حثيه عرضيه، فلو كان المقتضى لنفى القضاء هو طبيعى الإغماء أعنى الحثيه الذاتيه لم يحسن العدول عنه فى مقام التعليل إلى الجبهه العرضيه. فإذا فرضنا أنّ العالم يجب إكرامه لذاته

لم يحسن حينئذ تعليل الوجوب المذكور بأنه شيخ أو هاشمي أو من أهل البلد الفلاني و نحو ذلك.

□

فاذا بنينا على دلاله النصوص المذكوره على أنّ العله في نفى القضاء عن المغمى عليه هي غلبه الله في الوقت كما هو المفروض فطبعاً نستكشف من ذلك أنّ طبعى الإغماء بذاته لا يستوجب نفى القضاء، فإنّه و إن احتمل وجود عله أخرى للنفي أيضاً لما عرفت من عدم ظهور التعليل في الانحصار لكن ظهوره في عدم ترتب الحكم على الطبعى غير قابل للإنكار، فلا محيص من رفع اليد عن المطلقات لأجل هذه النصوص الداله على أنّ الموجب لنفى القضاء

---

(١) [لعلّ المذكور لا يتناسب مع المورد، لأنّ المورد هو عدم القضاء لا القضاء].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩٤

و لا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه حال كفره (١).

---

□

إنّما هي غلبه الله تعالى.

و الصحيح في الجواب عن الوجه المذكور هو ما أشرنا إليه سابقاً «١» من عدم وجود نصّ صحيح يدلّ على التعليل و يتضمّن الملازمه بين غلبه الله في الوقت و نفى القضاء، لضعف الروايات التي استدلتّ بها لذلك سنداً أو دلاله على سبيل منع الخلو، فإنّ عمدتها روايه الصدوق (رحمه الله) عن الفضل بن شاذان «٢»، و هي ضعيفه السند و إن عبّر عنها المحقّق الهمداني «٣» و صاحب الحدائق «٤» (قدس سرّهما) بالصحيحه، و ذلك لضعف سند الصدوق (رحمه الله) إلى الفضل بكلا طريقيه كما مرّت الإشاره إليه.

فالجواب الحقّ هو إنكار وجود النصّ الصحيح الدالّ على ذلك، فتبقى المطلقات سليمه عن المقيّد، و إلّا فمع الاعتراف به لا مناص من التقييد كما عرفت.

فتحصّل من ذلك: أنّ الأقوى نفي

القضاء عن المغمى عليه مطلقاً، سواء أ كان ذلك بفعله أم كان بغلبه الله وقهره كما عليه المشهور، عملاً بالمطلقات السالمة عن المقيّد.

## الكافر إذا أسلم:

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، وقد استدلّ له بالإجماع والضرورة. والأمر

(١) فى ص ٧٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٠/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٧، علل الشرائع: ٢٧١، وقد تقدّمت فى ص ٧٤.

(٣) مصباح الفقيه (الصلوة): ٥٩٩ السطر ٢٣.

(٤) الحدائق ١١: ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٩٥

.....

□  
و إن كان كذلك، إذ لم يعهد من أحد ممّن أسلم زمان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) و كذا فى زمن المتصدّين للخلافه بعده إلى زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) و من بعده أنّه أمر بقضاء ما فاته فى زمن الكفر، و لو كان ذلك ثابتاً لظهر و بان و لنقل إلينا بطبيعته الحال.

إلّا أنّ التمسك بالإجماع والضرورة هو فرع ثبوت المقتضى، بأن يكون مقتضى القاعده هو وجوب القضاء كى يخرج عنها فى الكافر بهذين الدليلين ولا ريب فى أنّ تماميه المقتضى يبنى على الالتزام بتكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما عليه المشهور، و أمّا بناءً على ما هو الصحيح من عدم تكليفهم بذلك فلا وجه للاستدلال بهما.

و يشهد لما ذكرناه ما ورد من أنّ الناس يؤمرون بالإسلام ثمّ بالولاية «١»، فإنّ ظاهر العطف ب «ثمّ» هو عدم تعلّق الأمر بالولاية إلّا بعد الإسلام، فإذا كان هذا هو الحال فى الولاية و هى من أعظم الواجبات و أهمّ الفروع، بل إنه لا يقبل عمل بدونها كما ورد فى غير واحد من النصوص «٢» فما ظنّك بما عداها من سائر الواجبات كالصلاه و الصيام

و نحوهما.

□  
و يؤكده أنه لم يعهد من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مطالبه من أسلم بدفع زكاه المال أو الفطره و نحوهما من الحقوق الفائته حال الكفر.

و عليه فلا- تصل النوبه فى المقام إلى الاستدلال لنفى القضاء بالأمرين المتقدمين، بل إنما يعلل نفي القضاء بقصور المقتضى حتى و لو لم يكن هناك إجماع و لا ضروره، فإن المقتضى للقضاء إنما هو الفوت، و لا فوت هنا أصلاً بعد عدم ثبوت التكليف فى حقه من أصله، فلم يفته شىء كى يتحقق بذلك موضوع القضاء، إذ لا تكليف له حال الكفر إلا بالإسلام فقط.

و فوت الملاك و إن كان كافياً فى ثبوت القضاء إلا أنه لا طريق لنا إلى

---

(١) [لم نعثر عليه، نعم ذكر مضمونه فى الكافى ١: ١٨٠/٣].

(٢) الوسائل ١: ١١٨/ أبواب مقدمه العبادات ب ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٩٦

.....

---

إحرازه إلا من ناحيه الأمر أو الدليل الخاص القاضى بالقضاء، ليستكشف منه تماميه الملاك كما فى النائم، و المفروض هو انتفاء كلا الأمرين فى المقام، و لا غرو فى قصور الملاك و عدم تعلق الخطاب به حال الكفر، فإنه لأجل خسته و دناءته، و كونه فى نظر الإسلام كالبهيمه، و فى منطوق القرآن الكريم <sup>□</sup>أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ... «١»، و من هنا ورد فى بعض النصوص و إن كانت الروايه غير معمول بها أن عوره الكافر كعوره الحمار «٢».

و الحاصل: أنه لأجل اتصافه بالكفر لا يليق بالاعتناء، و لا يستحق الخطاب، فليست له أهليه التكليف، فهو كالصبي و المجنون و الحيوان بنظر الشرع، فلا مقتضى للتكليف بالنسبه إليه. و سيظهر لذلك أعنى استناد نفي القضاء إلى قصور المقتضى

دون وجود المانع ثمره مهمه في بعض الفروع الآتيه إن شاء الله.

## تكليف الكفار بالفروع:

### إشارة

لا يخفى عليك أنّ محلّ الكلام في تكليف الكفار بالفروع إنّما هي الأحكام المختصّه بالإسلام، و أمّا المستقلات العقلية التي يشترك فيها جميع أرباب الشرائع كحرمه القتل و قبح الظلم و أكل مال الناس عدواناً فلا إشكال كما لا كلام في تكليفهم بها. فما في الحدائق «٣» من الاستدلال لتكليف الكفار بالفروع بقوله تعالى وَ إِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ «٤» ليس كما ينبغي، لكونه خروجاً عمّا هو محلّ الكلام.

(١) الأعراف ٧: ١٧٩.

(٢) الوسائل ٢: ٣٥ / أبواب آداب الحمام ب ٦ ح ١.

(٣) [لم نعثر عليه. ثم إنّ صاحب الحدائق (قدس سره) ممن يرى عدم تكليف الكفار بالعبادات، راجع الحدائق ٣: ٣٩، ٦: ٢٨١].

(٤) التكوير ٨١: ٩٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩٧

.....

كما أنّ استدلاله لذلك «١» و قد تبعه على ذلك في الجواهر «٢» أيضاً بقوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ... «٣» في غير محلّه، إذ المراد بالموصول في الآيه هو ذنب الكفر، لا ترك الفروع كي يدلّ على تكليفهم بها كما لا يخفى. و لتحقيق الكلام محلّ آخر لا يسعه المقام.

ثمّ إنّّه ربما يستدلّ لنفي القضاء عن الكافر كما عن صاحبي الحدائق «٤» و الجواهر «٥» (قدس سرهما) و غيرهما بحديث الجب، و هو النبويّ المشهور: «الإسلام يجبّ ما قبله و يهدم»، بل قد اشتهر الاستدلال بذلك في كلام غير واحد من المتأخّرين.

لكنّ الحديث ضعيف السند جدّاً، فإنّنا لم نظفر عليه من طرفنا عدا ما رواه في عوالي اللئالي مرسلًا عن النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) أنّه قال: «الإسلام يجبّ

ما قبله» «٦». و لكن ضعفه ظاهر.

إذ مضافاً إلى ضعف سنده بالإرسال، قد ناقش في الكتاب و في مؤلفه من ليس من دأبه ذلك كصاحب الحدائق (قدس سره) «٧».

و ما رواه ابن شهر آشوب (قدس سره) مرسلًا في المناقب في من طلق زوجته في الشرك تطليقه و في الإسلام تطليقتين، قال علي (عليه السلام): «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك علي واحده» «٨».

---

(١) لاحظ الحدائق ٦: ٢٨١، ١١: ٣.

(٢) لاحظ الجواهر ١٥: ٦٢.

(٣) الأنفال ٨: ٣٨.

(٤) الحدائق ١١: ٣.

(٥) الجواهر ١٣: ٦.

(٦) المستدرک ٧: ٤٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٢، عوالي اللئالی ٢: ٥٤ / ١٤٥.

(٧) الحدائق ١: ٩٩.

(٨) البحار ٤٠: ٢٣٠، المناقب ٢: ٣٦٤.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٦، ص: ٩٨

.....

---

و هو مضافاً إلى ضعف سنده بالإرسال قاصر الدلالة، لعدم اشتماله على عموم أو إطلاق يستدل به للمقام، فإن المراد بالموصول بقريته صدر الرواية و ذيلها إنما هو خصوص الطلاق الواقع حال الشرك، لا كل فعل أو ترك صدر منه، و أن ذلك بعد إسلامه يفرض بحكم العدم، و إن كان ممّا يعتنى به لو كان باقياً على شركه عملاً بقوله (عليه السلام): لكل قوم نكاح «١»، و لكنّه حينما أسلم فلا يعتدّ إلا بالتطليقتين الواقعتين حال إسلامه، و أن تمام الثلاث يتوقف على تطليقه أخرى. و هذا هو المراد بقوله: «هي عندك علي واحده».

و دعوى انجبار ضعف السند بعمل المشهور ساقطه جداً، لعدم احتمال استناد المشهور إلى هذا الحديث المروى في كتاب المناقب بعد عدم تعرّض قدماء الأصحاب (قدس سرهم) لذكره، وإنّما حدث الاستدلال به على ألسنه المتأخّرين. و العبره فى الجبر بعمل القدماء كما لا يخفى، هذا بالإضافة إلى المناقشه



في أصل الانجبار كبروياً، فإنّها غير ثابتة كما أسلفنا الإشاره إلى ذلك مراراً.

و ما رواه علي بن إبراهيم القمي في تفسير قوله تعالى وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا ... «٢» عن أم سلمه في حديث: «أنّها قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في فتح مكة: بأبي أنت و أمي يا رسول الله، سعد بك جميع الناس إلّا أخي من بين قريش و العرب، و رددت إسلامه، و قبلت إسلام الناس كلّهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا أم سلمه، إنّ أخاك كذّبنى تكذيباً لم يكذّبنى أحد من الناس، هو الذي قال لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ... إلى قوله كِتَاباً نَقَرُوهُ قالت: بأبي أنت و أمي يا رسول الله، ألم تقل: إنّ الإسلام يجبّ ما قبله؟ قال: نعم، فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إسلامه» «٣».

---

(١) الوسائل ٢١: ١٩٩/ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ٨٣ ح ٢.

(٢) الإسراء ١٧: ٩٠.

(٣) المستدرک ٧: ٤٤٨/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٣، تفسير القمي ٢: ٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٩٩

.....

---

لكنّ الحديث مضافاً إلى ضعف السند بالإرسال مقطوع البطلان، فإنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) أجلّ شأناً من أن لا يعمل بما قاله، أو يعرضه النسيان حتّى تؤاخذة على ذلك أم سلمه فيعدل آن ذاك عمّا فعله أوّلاً و يقبل إسلام أخي أم سلمه.

بل إنّّه (صلى الله عليه وآله وسلم) إمّا لم يصدر منه هذا الكلام، أو أنّه كان يقبل إسلام الرجل، لأنّ الوظيفة المقرّره في الشريعة إن كانت قبول الإسلام فلا محاله كان النبيّ

(صلى الله عليه وآله وسلم) لا يجيد عنها أيضاً فكان يقبل إسلام الرجل، وإلا لم يكن ليقبل إسلام أحد، من دون أن تصل النوبة إلى شفاعه أحد كأم سلمه وأضرابها.

فهذا الحديث مميّلاً -لا- نحتمل صدقه، ولم نظفر من طرقنا على ما سوى هذه الروايات البالغة غايه الضعف. و دعوى الانجبار ممنوعه صغرى و كبرى كما مرّ.

فلا- ينبغى الالتفات إلى هذه الأحاديث و التكلم فى مدى دلالتها سعه و ضيقاً لعدم صلاحيتها للاستناد إليها فى شىء من الأحكام بعد ما عرفت حال أسنادها من الضعف. فحديث الجبّ على هذا ممّا لا أساس له، و لا يستحقّ البحث حوله.

### كلام صاحب المدارك:

ثم إن صاحب المدارك (قدس سره) «١» بعد ما تعرّض لمسأله سقوط القضاء عن الكافر إذا أسلم قال: إن هذا يستدعى أن لا يكون الكافر مكلفاً بالقضاء -لا- أنه يكون مكلفاً به و يسقط التكليف عنه بإسلامه، و عليه فلو بنينا على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول كان اللازم استثناء الفرع المذكور فإنّ البناء على سقوط القضاء بالإسلام يستلزم عدم تكليف الكفار بالقضاء حال كفرهم.

---

(١) المدارك ٤: ٢٨٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٠٠

.....

---

و الوجه فى ذلك: أنّ التمكن من القضاء غير ثابت فى شىء من الأحوال -لا- فى حال الكفر و -لا- فى حال الإسلام، فإنّه بعد الإسلام -لا- يجب القضاء عليه على الفرض، و فى حال كفره -لا- يتمكّن من الامتثال لبطلان عمله، فكيف يؤمر بالقضاء مع كونه تكليفاً بما لا يطاق؟

و هذا الكلام متين جداً، لاستحاله الأمر بالقضاء، من جهة العجز عن الامتثال فى كلتا الحالتين كما ذكره (قدس سره).

و ما ذكره بعضهم من جواز تكليف الكافر بالقضاء و فائدته

تسجيل العقوبه عليه فهو من عجائب الكلمات التي لا ينبغي الإصغاء إليها، لعدم تماميته على مسلك العدل، وإلا لصح التكليف بالطيران إلى السماء تسجيلاً للعقوبه على تركه، و هو كما ترى.

و قد تصدى بعض الأكابر (قدس سره) « ١ » لتصحيح الأمر بالقضاء في حال الكفر بما حاصله: أنّ الأمر المذكور و إن كان ممتنعاً بعد خروج الوقت الذى هو حال القضاء إلما أنه ممكن في حال الأداء و قبل انقضاء الوقت، فيؤمر في الوقت أولاً بالإسلام و بالصلاه المشروطه بالإسلام أداءً، كما و يؤمر في نفس الحال بالقضاء على تقدير الترك، فيقال له: أسلم، و إذا أسلمت أذ الصلاه، و إن لم تفعل فاقضها. فكما أنه يكون مأموراً في الوقت بالأداء أمراً فعلياً كذلك يكون في ذلك الحين مأموراً بالقضاء أمراً فعلياً على تقدير الترك.

و المفروض قدرته على الامتثال، بأن يسلم فيصلّى أداءً، و على تقدير الترك قضاء، و لكنّه بسوء اختياره فوت على نفسه كلا الأمرين، فلم يسلم و لم يصلّ لا في الوقت و لا في خارجه. فترك القضاء و عدم قدره عليه ممّا يستند إلى اختياره، حيث إنه لم يسلم في الوقت، فيصحّ عقابه على ترك القضاء كما صحّ عقابه على ترك الأداء، نظراً إلى استناد كلا الأمرين إلى اختياره، و ذلك لأجل

---

(١) المحقق آقا ضياء الدين العراقي (قدس سره) في شرح تبصره المتعلمين ١: ١٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠١

.....

---

عدم اختياره الإسلام في الوقت.

و يندفع: بأنّ الأمر بالأداء قبل انقضاء الوقت و إن صحّ بناء على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول، فيعاقب على تركه لأجل قدرته على الامتثال باختياره الإسلام، إلما أنّ الأمر بالقضاء قبل انقضاء الوقت ليس كذلك.

إذ

لو أريد به الأمر الإنشائي المجعول على نحو القضية الحقيقيه للموضوع المفروض وجوده، الثابت ذلك في حق كل مكلف كجعل وجوب القضاء على تقدير الفوت، و وجوب الحج على تقدير الاستطاعه و نحو ذلك، فواضح أنّ مثل هذا الأمر لا أثر له.

و إن أريد به الأمر الفعلي فهو غير ثابت في الوقت جزماً، إذ فعليته بفعليه موضوعه و هو الفوت، و لا فوت قبل انقضاء الوقت، فلا موضوع للقضاء ما دام الوقت باقياً، فلا أمر به حينئذ إلا بنحو القضية الشرطيه و على سبيل الفرض و التقدير، و قد عرفت أنّه لا أثر له ما لم يتحقّق ذلك التقدير خارجاً و المفروض أنّ هذا التقدير غير محقّق بالإضافة إلى الكافر، حيث لا قضاء عليه بعد خروج الوقت كما مرّ.

و على الجملة: فهو أثناء الوقت غير مأمور بالقضاء إلا بالأمر المشروط و الشرط غير متحقّق في الكافر إذا أسلم على الفرض. فلا معنى للأمر بالقضاء قبل الوقت، و لا موضوع له بعده.

نعم، لو فرض قيام الإجماع على أنّ الكافر يعاقب على ترك القضاء كما يعاقب على ترك سائر الواجبات أمكن توجيهه بأنّ هناك مصلحة إلزاميه في الوقت دعت المولى إلى الأمر بالأداء، و يشترك في هذا الأمر كل من المسلم و الكافر، لأنّ كليهما مأمور بالأداء، للقدرة على الامتثال بأن يسلم الكافر و يصلّي، و بعد خروج الوقت تحدث مصلحة إلزاميه أقوى تدعو إلى الأمر بالقضاء خارج الوقت، و هذا الملاك الحادث مشترك فيه أيضاً بين المسلم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠٢

و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت (١).

**[مسائل]**

**[مسألة ١: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء]**

**إشاره**

[١٧٧٧] مسأله ١: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل

خروج الوقت وجب عليهم الأداء (٢) و إن لم يدركوا إلّما مقدار ركعه من الوقت، و مع الترك يجب عليهم القضاء، و كذا الحائض و النفساء [١] إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعه. كما أنّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضى مقدار صلاه المختار بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء و التيمم و لم يأتوا بالصلاه وجب عليهم القضاء كما تقدّم في المواقيت.

---

و الكافر، لكنّ الكافر لا- يتمكّن من استيفائه من جهه كفره، فيكون قد فوّته هو على نفسه من جهه عدم اختياره الإسلام في الوقت.

و حينئذ فإن أسلم بعد الوقت فقد تدارك الملاك المذكور بالإسلام فلا قضاء عليه، و أمّا إذا لم يسلم كان قد فوّت الملاك المذكور على نفسه، و كان الفوت حينئذ مستنداً إلى اختياره فصحّ عقابه عليه.

و على الجملة: فالأمر بالقضاء و إن لم يمكن في حقّه و لكنّه حيث فوّت هذا الملاك على نفسه اختياراً صحّ عقابه، لاندرجاه تحت كبرى الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

### حكم الحائض و النفساء:

(١) تقدّم الكلام عن ذلك و ما يترتب عليه من الفروع مستقصى في مبحث الحيض «١» فلا نعيد.

(٢) بلا إشكال، لعموم دليل التكليف بالصلاه، فإنّ الخارج عنه خصوص

---

[١] على ما مرّ [في المسأله ٧٧٥].

---

(١) شرح العروه ٧: ٤٢٨ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠٣

.....

---

صوره استيعاب الأعذار المذكوره الوقت بتمامه، بحيث يكون الترك مستنداً إلى العذر، فاذا لم يستند إليه لفرض عدم الاستيعاب

لزمه الأداء، و مع تركه وجب القضاء بطبيعته الحال.

هذا فيما إذا ارتفع العذر و قد بقى من الوقت مقدار يسع الفريضة بتمامها، و أما إذا لم يبق منه

ما يسعها فيشكل ثبوت الأداء فضلاً عن القضاء، لامتناع تعلق التكليف بعمل في وقت لا يسعه.

لكن الإشكال يختص بما إذا لم يبق من الوقت حتى بمقدار ركعه، و أما إذا بقي منه بالمقدار المذكور فقد حكم جماعه منهم المصنف (قدس سره) بثبوت القضاء حينئذ، فضلاً عن الأداء، تمسكاً بحديث «من أدرك...» (١).

وقد ذكرنا في بحث المواقيت أن الحديث المزبور ورد بعدّه طرق كلّها ضعيفه السند ما عدا روايه واحده وردت في صلاه الغداه «٢»، وبضميمه القطع بعدم الفرق بينها وبين بقيه الصلوات يثبت الحكم في جميع الفرائض اليوميه «٣». و عليه فلا مجال للإشكال في تماميه القاعدة و لا- في انطباقها على المقام، فاذا حصل البلوغ أو الإفاهه من الجنون، أو ارتفع الإغماء، أو انقطع الدم، أو أسلم الكافر و قد بقي من الوقت بمقدار ركعه توجه التكليف بالأداء ببركه الحديث المذكور، و مع الفوت و جب القضاء عملاً بإطلاق دليله.

نعم، ربما يشكل الأمر في تطبيقها على المقام، بدعوى اختصاص الحديث بما إذا كان الوقت في حد ذاته واسعاً و صالحاً لتوجه التكليف فيه سوى أن المكلف لم يدرك منه إلّا بمقدار ركعه لمسامحته في الامتثال أو لغير ذلك.

و أما إذا كان الوقت في حد ذاته ضيقاً لا يسع الفعل كما في المقام فإنه قبل ارتفاع العذر لا تكليف على الفرض فلا عبره بالسعه في ذلك، و بعد ارتفاعه لا

---

(١) الوسائل ٤: ٢١٧/ أبواب المواقيت ب ٣٠.

(٢) الوسائل ٤: ٢١٧/ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ١.

(٣) شرح العروه ١١: ٢٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠٤

.....

---

يسع الزمان لوقوع العمل لقصوره طبعاً، لا لأجل عدم إدراك المكلف منه إلّا ذلك المقدار فلا

مجال للاستناد إلى الحديث فيه.

و حينئذ فيشكل الأمر في الأداء فضلاً عن القضاء، لامتناع تعلق التكليف بعمل في زمان أقصر منه و أقل، فإنه من التكليف بما لا يطاق.

و فيه أولاً: أن الإشكال لو تم فإنما يتم في مثل الصبي و نحوه، دون الكافر بناءً على المشهور من تكليفه بالفروع كأصول، فإنه على هذا كان مكلفاً بالصلاة من أول الزوال، و كان متمكناً من امتثاله بالإسلام.

و معلوم أن المقدور بالواسطة مقدور، فالوقت بالإضافة إليه يكون واسعاً في حد ذاته غير أنه بسوء اختياره فوت التكليف على نفسه حيث أسلم في آخر الوقت، فيصدق في حقه أنه لم يدرك من الوقت إلا ركعه، فليس التكليف بالإضافة إليه مما لا يطاق.

و ثانياً: أنه لا- يتم مطلقاً حتى في مثل الصبي و نحوه، و ذلك لأننا تارة نفرض القصور الذاتى في طبيعه الوقت كما لو فرضنا أن بعض نقاط الأرض يقصر فيه الزمان الفاصل بين زوال الشمس و غروبها بحيث لا- يسع الإتيان بأربع ركعات أو أن ما بين الطلوعين فيه لا- يسع الإتيان بركتين، ففي مثله يتجه الإشكال فيقال بامتناع تعلق التكليف بالعمل في زمان لا يسعه، فلا يصدق في حقه حينئذ أن المكلف لم يدرك من الوقت إلا ركعه، فإنه في حد ذاته ليس أكثر من هذا المقدار.

و أخرى نفرض أنه لا قصور في الوقت بحسب الذات لامتداده بحسب طبيعه، غير أن المكلف لأجل بعض العوارض و الملايسات كالصغر و الجنون و الإغماء و الحيض و الكفر بناءً على عدم تكليف الكافر بالفروع حرم من إدراك الوقت المذكور إلا بمقدار لا يسع تمام العمل، ففي أمثال هذه الموارد إذا ارتفع العذر في وقت لم يسع إلا



مقدار ركعه يصدق عليه حينئذ أنه لم يدرك الوقت كله وإنما أدرك بعضه، لأن المانع إنما تحقق من ناحيه العبد لا من ناحيه الوقت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠٥

### [مسألة ٢: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعه و لم يصل]

[١٧٧٨] مسألة ٢: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعه و لم يصل وجب عليه قضاؤها (١).

### [مسألة ٣: لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يكون العذر قهرياً]

[١٧٧٩] مسألة ٣: لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلًا من فعلهم و اختيارهم، بل و كذا في المغمى عليه، و إن كان الأحوط القضاء عليه [١] إذا كان من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً (٢).

---

و على الجملة: لا نرى أى مانع من شمول الحديث للمقام، لانطباق موضوعه عليه، و بعد الشمول المقتضى للتوسعه في الوقت و لو تعديداً يخرج التكليف عن كونه تكليفاً بما لا يطاق، لفرض قدرته حينئذ على الامتثال لكن في الوقت الثانوى المضروب له بمقتضى الحديث، فيتجه الأمر بالأداء، و على تقدير الفوت يثبت عليه القضاء أيضاً.

(١) كما تقدّم آنفاً.

العذر الاختياري و القهري:

(٢) قد تقدّم حكم المغمى عليه «١»، و هل الحال كذلك في الحائض و النفساء و المجنون؟ فلو شربت المرأة دواء فحاضت أو نفست بإسقاط جنينها، أو فعل المكلف ما أوجب الجنون فهل يحكم بوجوب القضاء أو لا؟

أمّا الجنون: فيختلف الحكم فيه باختلاف المباني، فإنّ المستند لسقوط القضاء عنه إن كان هو الإجماع و الضروره و الإجماع دليل لبيّ فلا بدّ من الاقتصار على

---

[١] هذا الاحتياط لا يترك.

---

.....

---

المقدار المتيقن به، و هو ما إذا لم يكن حاصلًا باختياره، إذ لم يحرز الإجماع على أكثر من ذلك، فيشمله عموم أدلّه القضاء السالم عن المخصّص فيما عدا المقدار المتيقن به.

و أمّا بناءً على المبني الآخر و هو الصحيح من قصور المقتضى

و عدم تحقّق موضوع القضاء و هو الفوت، لاختصاص التكليف فى الوقت بمقتضى حديث الرفع، الذى هو بمثابة المخصّص لأدله التكاليف بغير المجنون، فىكون عدم وجوب القضاء حينئذ على طبق القاعدة، كما هو الحال فى الصبى، بلا فرق فى بين قسمى الجنون، لإطلاق الحديث.

و دعوى أنّ صدق الفوت لا يتوقّف على التكليف الفعلى، بل تحقّق التكليف الشأنى كافٍ فى ذلك كما فى النائى، حيث ردف مع المجنون فى حديث الرفع.

غير مسموعه لكون القياس مع الفارق، فإنّ ثبوت القضاء فى حقّ النائى إنّما هو لدليل خارجى خاص، و قد استكشفتنا منه تماميه الملاك فى حقّه و كونه قابلاً للتكليف و لو شأنًا، إلّا أنّه لم يقع مورداً للتكليف الفعلى بالأداء فى الوقت، لأجل عجزه الناشئ عن نومه، لا لقصور فى ناحيه الملاك.

و لكن من أين لنا استكشاف مثل ذلك فى المجنون، و لعلّه مثل الصبى الذى لا- مقتضى للتكليف فى حقّه و يكون فاقداً للملاك رأساً، إذ لا طريق لنا إلى استكشافه إلّا من ناحيه قيام الدليل الخارجى كما فى النائى، و هو مفقود فى المقام.

و أمّا الحيض و النفاس:

فالأمر فىهما أوضح حالاً منه فى الجنون، فإنّ عدم تكليف الحائض و النفاس بالأداء ليس هو من باب العجز كما فى المجنون بل هو من باب التخصيص، و بعد ورود التخصيص الكاشف عن عدم توجه التكليف إلهما رأساً كيف يمكننا إحراز الفوت الذى هو الموضوع لوجوب القضاء؟ و لا شكّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٠٧

#### [مسأله ٤: المرتد يجب عليه قضاء ما فات أيام رّدته بعد عودته إلى الإسلام]

[١٧٨٠] مسأله ٤: المرتد يجب عليه قضاء ما فات أيام رّدته بعد عودته إلى الإسلام، سواء كان عن ملّه أو فطره (١).

---

فى أنّ دليل المخصّص بإطلاقه يعمّ الحالتين، أى حاله

كون الحيض و النفاس بالاختيار و عدم كونهما كذلك.

فلا- فرق في سقوط القضاء في موارد الحيض و النفاس و الجنون بين الحالتين حتّى و لو قلنا باختصاص الحكم في المغمى عليه بما إذا كان ذلك بقهر الله و غلبته إذ لا ملازمه بين المقامين، فإنّ التعليل بغلبه الله إنّما ورد في الإغماء، فهو إذن حكم في مورد خاص، فلا مجال للتعدّي.

حكم المرتدّ إذا عاد:

(١) لا ينبغي الإشكال في تكليف المرتدّ بكلا قسميه بالفروع كالأصول و ما ذكرناه في الكافر الأصلي غير جار هنا، بل قد ورد أنّ المرأة تضرب أوقات الصلوات «١». فلا دليل على سقوط التكليف بعد شمول الإطلاقات له و إذا كان المرتدّ مأموراً بالصلاه في الوقت كسائر الواجبات فمع تركه لها يصدق الفوت، فيتحقّق موضوع القضاء لا محاله.

و لا دليل على سقوطه في المقام، فإنّ دليل السقوط عن الكافر إن كان هو السيره القطعيه فمعلوم أنّ السيره غير متحقّقه هنا، فإنّ المرتدّ الملىّ و هو المسبوق بالكفر كان يقتل في زمن النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد الاستتابه، و أمّا الفطرى فلم يعهد في عصره (صلى الله عليه و آله و سلم)، فكيف يمكن دعوى قيام السيره على نفى القضاء عنه؟

و إن كان حديث الجبّ «٢» فكذلك، إذ ظاهر الحديث أنّ الإسلام يجب ما

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣٠/ كتاب الحدود و التعزيرات ب ٤ ح ١.

(٢) المتقدّم في ص ٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٠٨

و تصحّ منه و إن كان عن فطره على الأصح (١).

---

قبله إذا كان السابق على الإسلام بتمامه ككفرًا، لا أنّ بعضه كان كفرًا و بعضه كان إسلامًا.

و إن كان هو قصور المقتضى لأجل عدم

تكليفه بالفروع و هو الذى اعتمدنا عليه، و استظهرناه ممّا دلّ على أنّ الناس يؤمرون بالإسلام ثمّ بالولاية «١» فمن الواضح عدم جريانه فى المقام.

أمّا أوّلاً: فلأنّ مقتضى إطلاق الدليل المذكور هو أنّه بعد تحقّق الإسلام و لو أنّ ما يؤمر بالولاية، و كذا سائر الفروع مطلقاً، سواء أحصل الارتداد بعد ذلك أم لا. فهو على ثبوت القضاء عليه أدلّ.

و ثانياً: مع الغضّ عن ذلك فالمرتدّ غير مشمول للدليل المذكور بعد أن كان محكوماً عليه بأنّه يقتل و تبين منه زوجته و تقسيم أمواله، فإنّ الروايه تنظر إلى الكافر الأصلي فقط، و منصرفه عن مثل المقام ممّن هو محكوم بالقتل.

و على الجملة: فالدليل على السقوط فى المقام مفقود، و الإطلاقات و العمومات فيه محكّمه لكونها شامله للمرتدّ كالمسلم. فلا فرق بينهما فى وجوب الأداء و القضاء.

(١) على ما تقدّم البحث حول ذلك مستوفى فى كتاب الطهاره «٢» حيث قلنا: إنّ لا إشكال فى قبول توبه المرتد إذا كان امرأه، و أمّا إذا كان رجلاً فقبول توبته واقعاً أى بينه و بين ربّه ممّا لا يعيننا البحث عنه، و أمّا ظاهراً فبالنسبه إلى الأحكام الخاصه كالقتل و بينونه الزوجه و تقسيم أمواله فهى لا تقبل جزماً، بنصّ الروايات الداله على ذلك.

و أمّا بالنسبه إلى ما عداها من الأحكام عند فرض عدم قتله و بقائه حياً كما فى أمثال زماننا هذا فهل تقبل توبته و يعامل معه معاملة المسلمين أو لا؟

---

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ١٦، ص: ١٠٨

---

(١) المتقدّم فى ص ٩٥.

(٢) شرح العروه ٤: ١٩٩.

موسوعه الإمام

[مسألة ٥: يجب على المخالف قضاء ما فات منه]

إشارة

[١٧٨١] مسألة ٥: يجب على المخالف قضاء ما فات منه (١).

الظاهر هو ذلك، بل لا ينبغي الشك فيه، لعدم الشك في تكليفه بالصلاة أداءً، حيث لا يحتمل في حقه استثناءه من حكم سائر المكلفين حتى يمتاز عنهم بسقوط الصلاة عنه. فإذا كان مكلفاً بالصلاة و كان مسلماً ترتب عليه سائر الأحكام من طهاره البدن و نحوها، و منها وجوب القضاء.

و بكلمه اخرى: يدور الأمر في المقام بين أن تقبل توبته ظاهراً فيصلي و يصوم و يحكم بطهاره بدنه، و هكذا تجرى عليه كافة أحكام الإسلام، و بين أن يقال بعدم قبول توبته و سقوط التكليف عنه و بقاءه على حكم الكفر، لا يقبل شىء من عباداته. و حيث لا يمكن الالتزام بالثاني، بل لعله خلاف المقطوع به فلا جرم يتعين الأول.

حكم المخالف المستبصر:

(١) كما تقتضيه القاعده، إذ لا ريب في كونه مكلفاً بالأحكام، و ليس هو مثل الكافر يجرى فيه البحث عن تكليفه بالفروع كأصول و عدمه، فمع ثبوت التكليف في حقه و تحقق الفوت منه يشمله دليل القضاء بطبيعته الحال.

إلّا أنه وردت روايات خاصه دلّت على نفي القضاء عنه إذا استبصر فيما إذا كان قد أتى به على وفق مذهبه، فيستكشف منها التخصيص في أدله الأجزاء و الشرائط و الموانع، و أنّ تلکم الأحكام الواقعيه لا تعمّ المخالف الذي استبصر فيما بعد بنحو الشرط المتأخر.

□  
ففي صحيحه العجلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلّالته ثم منّ الله عليه و عزّفه الولايه فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاه، لأنّه يضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولايه، و أمّا الصلاة

(١) الوسائل ٩: ٢١٦/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٠

.....

□  
وصحيحه ابن أذينة قال: «كتب إلى أبو عبد الله (عليه السلام): إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه، ثم من الله عليه و عرّفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له إلّا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها، و إنما موضعها أهل الولاية، فأما الصلاة و الصوم فليس عليه قضاؤهما» (١).

□  
و صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) «أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، و لا بد من أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، و إنما موضعها أهل الولاية» (٢).

ثم إنه لا ريب في عدم شمول هذه النصوص المخالف الذي فاتته الصلاة بأن تركها رأساً، إذ الموضوع فيها هو كل عمل عمله و كل صلاة صلاها، فلا بد إذن من فرض صلاة صدرت منه خارجاً، بل في صحيحتي العجلي و ابن أذينة «فإنه يؤجر عليه» و كيف يؤجر من لم يعمل شيئاً على ما لم يفعله.

و عليه فيكون من فاتته الصلاة مشمولاً لما تقتضيه القاعدة من وجوب القضاء، عملاً بإطلاقات أدلّه الفوت المفروض سلامتها لأجل قصور النصوص المتقدّمة عن المقيد، و هذا ممّا لا خلاف فيه.

نعم، قد يظهر من بعض النصوص سقوط

القضاء في المقام أيضاً، وهو ما رواه الشهيد (قدس سره) في الذكرى نقلاً عن كتاب رحمه لسعد بن عبد الله و كذلك الكشي (رحمه الله) في كتابه بسنديهما عن عمّار الساباطي قال «قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله (عليه السلام) و أنا جالس: إني منذ عرفت هذا

---

(١) الوسائل ٩: ٢١٧/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٦/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١١

.....

---

الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أفضى ما فاتني قبل معرفتي، قال: لا تفعل فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة» (١).

لكن الروايه ضعيفه السند، فلا يعتمد عليها في الخروج عمّا تقتضيه القاعده مع عدم الجابر لها أيضاً لو سلم الانجبار كبروياً.

وقال الشهيد (قدس سره) في تفسير الروايه: يعني ما تركت من شرائطها و أفعالها، و ليس المراد تركها بالكليه. و هو استظهار حسن لا بأس به فراراً من طرح الروايه.

و يلحق بذلك: ما لو كان قد أتى بالصلاه فاسده على مذهبه و مذهبنا معاً فإنّها أيضاً لا تكون مشموله لهذه النصوص، فإنّ منصرفها هي الصلوات التي كان يعتقد صحتها، بحيث كان يرى عدم لزوم قضائها بعد الاستبصار لولا الولايه.

و أمّا الناقصه بنظره من غير جهه الولايه أيضاً لفقد جزء أو شرط أو الاقتران بمانع ممّا هو محكوم عليه بالبطلان لدى الفريقين بحيث لم يكن المخالف يرى في حين العمل تفريغ الذمّه بمثله فالنصوص غير ناظره إليه و منصرفه عنه، فيبقى هذا الفرض كالنصوص السابق عليه مشمولاً للقاعده، و مقتضاها وجوب القضاء.

و أمّا إذا كان قد صلّى على وفق مذهبه فهذا هو المتيقّن دخوله



تحت النصوص التي هي بحسب النتيجة مخصّصه للأدلة الأولى على سبيل الشرط المتأخر كما مرّ، وحينئذ فيحكم بصحة جميع الأعمال السابقة، بل يؤجر عليها عدا الزكاه حيث كان قد صرفها في غير مصارفها و وضعها في غير موضعها كما نطقت به النصوص، فإنّ موضعها هم المؤمنون و من يكون من أهل الولاية فالدفع إلى غيرهم لا يستوجب تفرّغ الذمّه، فإنّه نظير ما لو أدّى دينه إلى

---

(١) الوسائل ١: ١٢٧/ أبواب مقدّمه العبادات ب ٣١ ح ٤، الذكرى ٢: ٤٣٢، رجال الكشي: ٣٦١/ ٦٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٢

أو أتى به على وجه يخالف مذهبه (١)، بل و إن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط (٢).

---

عمرو في حين أنّه كان مديناً لزيد، و لأجل هذا استثنيت الزكاه من بين سائر الأعمال.

(١) كما تقدّم آنفاً.

(٢) مع فرض تمشّي قصد القربه منه، و قد حكم المحقّق الهمداني (قدس سره) في مثل ذلك بالصّحّه و عدم الحاجه إلى القضاء، بدعوى أنّ النصوص شامله لهذه الصوره بالفحوى و الأولويه القطعيه، إذ البناء على الصّحّه فيما وافق مذهبه مع كونه فاقد الجزء أو الشرط أو مقترناً بالمانع بحسب الواقع و فاقداً لشرط الولاية أيضاً، يستلزم البناء على الصّحّه فيما لا يكون فاقداً إلّا لشرط الولاية بالأولويه «١».

أقول: قد يفرض المخالف معتقداً لصّحّه العمل الموافق لمذهبنا كما إذا جاز عنده الأخذ بفتاوى علمائنا و قد اتّفق ذلك في عصرنا حيث أفتى شيخ جامع الأزهر بمصر الشيخ محمود شلتوت بجواز الرجوع إلى فتوى كلّ واحد من علماء المذاهب الإسلاميه فاستناداً إلى ذلك قلّم المخالف أحد علماء الشيعه و أتى بالعمل موافقاً لرأى العالم المذكور، فلا ينبغي الشكّ في كونه

مشمولاً للنصوص المذكوره.

فإنَّ العمل الذى يأتى به المخالف حينئذٍ و إن كان على خلاف مذهبه و موافقاً لمذهبنا إلَّا أنَّه فى نهايه الأمر يرجع إلى ما يوافق مذهبه أيضاً، و لو كان ذلك باعتبار موافقته لفتوى من جَوَّز له الأخذ بقول العلماء من سائر المذاهب و على هذا فالمخالف استناداً إلى ما ذكر يرى صحَّه ما يأتى به من العمل و كونه مبرئاً. فلا قصور فيه على هذا إلَّا من جهه الولايه.

---

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٦٠١ السطر ٣٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١١٣

و أمّا إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (١)، نعم إذا كان الوقت باقياً فإنَّه يجب عليه الأداء حينئذٍ (٢) [١]، و لو تركه وجب عليه القضاء.

---

و قد يفرض أنَّه لا يعتقد صحَّته، بل يراه باطلاً لكونه على خلاف مذهبه فمثله غير مشمول لتلك النصوص، و الأولويه المدَّعاه لا وجه لها، للفرق الواضح بين الموردین، إذ المخالف فى المقيس عليه يعتقد الصحَّه، و ليس الأمر كذلك فى المقيس.

و المستفاد من تلك الأخبار أنَّ الاعتبار فى الحكم بالاجتراء و عدم الحاجه إلى القضاء بالعمل الصادر حال الخلاف على وجه يرى المخالف صحَّته و تفریغ الذمَّه به، و عدم قصور فيه فى نفسه، فإنَّه المناسب لقوله (عليه السلام): «فإنَّه يؤجر عليه» (١)، و أمّا العمل الذى يعتقد بطلانه فى ظرفه حتى من غير جهه الولايه و إن فرضناه مطابقاً لمذهبنا فهو خارج عن منصرف تلك الأخبار.

(١) لما تقدّم من أنَّه المتيقّن من نصوص الباب.

(٢) لاختصاص نصوص الأجزاء بالقضاء، فيبقى عموم دليل التكليف بالصلاه الصحيحه أداء على حاله.

و فيه أوَّلًا: أنَّ التعبير بالقضاء و إن ورد فى جملة من نصوص الباب إلَّا

أنَّ المراد به في لسان الأخبار هو المعنى اللغوي، و هو الإتيان بالفعل مرّه أخرى، لا خصوص المأتي به خارج الوقت في مقابل الإعادته، فإنّ ذلك اصطلاح حديث قد تداول في كلمات الفقهاء، فلا يكاد يحمل النصّ عليه سيما بعد التعبير في صحيحتي العجلي و ابن أذينة بصيغه العموم: «كلّ عمل ...» الشامل ذلك للأداء أيضاً.

---

[١] الظاهر عدم وجوبه عليه، و منه يظهر حال القضاء.

---

(١) الوارد في صحيحتي العجلي و ابن أذينة المتقدمتين في ص ١٠٩، ١١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٤

و لو استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر (١) فالأحوط القضاء [١] و إن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

---

و ثانياً: أنّ صحيحه الفضلاء «١» قد تضمّنت التصريح بعدم الإعادته، فلو سلّم انصراف القضاء في بقيه النصوص إلى المعنى المصطلح لكانت هذه الصحيحه بمفردها وافية بالمطلوب. فالأقوى الحكم بالاجتزاء مطلقاً، سواء أ كان استبصاره في الوقت أم في خارجه.

### تنبيه:

لا ريب في عموم الحكم لكلّ منتحل للإسلام من الفرق المخالفه حتى المحكوم عليهم بالكفر كالناصب و نحوه الذي ورد في شأنه: «إنّ الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «٢». فالنواصب و الخوارج و نحوهم من الفرق المحكوم عليهم بالكفر تشملهم النصوص المذكوره، فلا يجب عليهم القضاء بعد الاستبصار.

بل إنّه وقع التصريح بالناصب في صحيحتي العجلي و ابن أذينة، كما أنّ جملة من المذكورين في صحيحه الفضلاء من قبيل الناصب. فلا يختص الحكم بمن حكم عليه بالإسلام و طهاره البدن من فرق المخالفين.

(١) نظير المرتدّ الملىّ إذا أسلم ثمّ ارتدّ بعد إسلامه ثمّ أسلم ثانياً.

ثمّ إنّ البحث عن وجوب القضاء في الفرض المذكور

إنّما هو بعد الفراغ عن عدم وجوب القضاء بالنسبة إلى الصلوات الواقعة قبل الإستبصار الأوّل فيبحث عن أنّ الحكم هل يختصّ بها اقتصاراً في الحكم المخالف للقواعد على المقدار المتيقّن به، أو أنّه يشمل صورته العود إلى الخلاف. فمحلّ الكلام إنّما هي

---

[١] لا يبعد جواز تركه.

---

(١) المتقدمه في ص ١١٠.

(٢) الوسائل ١: ٢٢٠/ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٥

**[مسألة ٦: يجب القضاء على شارب المسكر]**

[١٧٨٢] مسألة ٦: يجب القضاء على شارب المسكر، سواء كان مع العلم أو الجهل، و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه (١).

---

الصلوات المتخلّله ما بين الاستبصارين.

قد يقال بالثاني، استناداً إلى إطلاق النصوص النافيه للقضاء عمّا صدر منه حال المخالفه.

و يدفعه: أنّ النصّ لو كان هكذا: المخالف لا يقضى بعد الاستبصار. لا تجه عندئذ التمسّك بإطلاقه، فإنّ عنوان المخالف المأخوذ في الموضوع يصدق على مثل هذا الشخص في حال خلافه المتحدّد. إلّا أنّ النصوص الواردة ليست كذلك، بل الموجود فيها كما يلي: «كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلّالته ثمّ منّ الله عليه و عزّفه الولاية ...».

و المستفاد من كلمه «ثمّ» أنّ الموضوع هو الناصب الذي لم يمنّ الله عليه و لم يعزّفه الولاية، فينحصر بالخلاف الأول غير المسبوق بتعريف الولاية، و لا يشمل الخلاف المتجدّد بعد منّ الله عليه و تعريفه لها، فإنّه حال الخلاف الثاني لا يصدق عليه أنّه ممّن لم يمنّ الله عليه و لم يعزّفه الولاية، بل هو ممّن منّ الله عليه و عزّفه، غير أنّه بسوء اختياره أعرض عن الحقّ بعد معرفه به. فمثله خارج عن مورد هذه النصوص، لعدم ثبوت إطلاق لها يشملها.

كما أنّها لا تشمل من كان

على الحق ثم خالف ثم استبصر و عاد إلى الحق نظير المرتد الفطرى إذا أسلم و عاد، لعين ما ذكر آنفاً من أن الخلاف المسبوق بالمعرفه خارج عن موضوع نصوص الباب، فالأقوى فيه وجوب القضاء عملاً بإطلاق ما دلّ على ذلك بعد فرض سلامته عن المقيّد.

حكم السكران:

(١) لإطلاق ما دلّ على اعتبار الفوت موضوعاً لوجوب القضاء كصحيح

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١١٦

**[مسأله ٧: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء]**

[١٧٨٣] مسأله ٧: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، و يسقط عنه الأداء (١).

زراره و غيره ممّا تقدمت الإشارة إليه «١»، فإنّ التكليف بالأداء فى الوقت و إن كان ساقطاً عنه إلّا أنّ ذلك لأجل العجز، لا لأجل التخصيص فى دليل الوجوب. فالتكليف به و لو شأناً كان متوجّهاً نحوه، و هو كافٍ فى صدق الفوت الموجب للقضاء، كما فى النائم على ما مرّ تفصيله «٢».

نعم، قد يقال فى المقام بعدم الوجوب، استناداً إلى التعليل الوارد فى نصوص الإغماء «٣» من أنّ «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر»، فإنّ السكر إذا كان خارجاً عن الاختيار مشمول لعموم العله المذكوره.

لكنّك عرفت فيما سبق عدم دلالة النصوص المذكوره على التعليل فى موردها فضلاً عن التعدى إلى غيره، فإنّ ما اشتمل منها على التعليل المذكور كان ضعيف السند أو الدلالة على سبيل منع الخلو فلاحظ.

حكم فاقد الطهورين:

(١) أمّا سقوط الأداء فلما تكرر فى مطاوى هذا الشرح و أشرنا إليه فى الأصول فى مبحث الصحيح و الأعم «٤» من أنّ المستفاد من حديث التثليث الوارد فى صحيح الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: الصلاة ثلاثه أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود» «٥» هو اعتبار الطهاره كالركوع و السجود فى حقيقه

(١) في ص ٧٠، ٧١.

(٢) في ص ٦٩ و ما بعد.

(٣) المتقدمه في ص ٧٣ و ما بعدها.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ١: ١٦٤.

(٥) الوسائل ٦: ٣١٠/ أبواب الركوع ب ٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٧

.....

---

الثلاثه، فهي دخيله في مقام الذات و تعدّ من المقومات، و عليه فالفاقد لأحد هذه الأمور ليس بصلاه في نظر الشرع.

و هذا بخلاف سائر الأجزاء و الشرائط، فإنّها أمور معتبره في الأمور به و من جمله مقوماته، لا من مقومات الماهية بحيث يدور مدارها اسم الصلاه و عنوانها، حتّى فيما كان لسان دليل اعتباره مشابهاً للطهاره كما في الفاتحه و القبلة حيث ورد: «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» «١» أو «إلى القبلة» «٢» كما ورد: «لا صلاه إلّا بطهور» «٣» ممّا هو ظاهر في نفي الحقيقه بانتفاء الجزء المذكور.

و ذلك لأنّنا قد استفدنا من الخارج صحّه الصلاه الفاقده لفاتحه الكتاب أو القبلة و لو في الجملة كما في صورته العجز، فقد ورد في من لم يحسن القراءة أنّه يقرأ ما تيسر من القرآن «٤»، و أنّها لا تعاد بنسيانها «٥».

كما أنّه ورد في بعض الفروض: أنّ ما بين المشرق و المغرب قبله «٦». حيث يستكشف من هذا كلّ: أنّ دليل اعتبارهما و إن كان ظاهراً في حدّ نفسه في نفي الحقيقه إلّا أنّه بملاحظه ما ذكرنا يحمل على ضرب من المبالغه، اهتماماً بالأمرين المذكورين من بين سائر الأجزاء و الشرائط.

إلّا أنّه بالنسبه إلى الطهور و الركوع و السجود لم يرد ما يقتضى صرف أدلّه اعتبارها عن ظاهرها، فتبقى هي بضميمه حديث التثليث على ظاهرها من

---



١٥٨ / أبواب القراءة فى الصلاة ب ١ ح ٥ [و لا يخفى] أنّ هذه الروايه مرسله، و لعلّ المقصود مضمونها، و هو صحيحه محمد بن مسلم الوارده فى الوسائل ٦: ٣٧ / أبواب القراءة فى الصلاة ب ١ ح ١].

(٢) الوسائل ٤: ٣٠٠ / أبواب القبلة ب ٢ ح ٩.

(٣) الوسائل ١: ٣٦٥ / أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

(٤) [و هو ما يستفاد من صحيح ابن سنان فى الوسائل ٦: ٤٢ / أبواب القراءة فى الصلاة ب ٣ ح ١ كما ذكره فى شرح العروه ١٤: ٤٢٠].

(٥) الوسائل ٦: ٨٨ / أبواب القراءة فى الصلاة ب ٢٨، ٢٩.

(٦) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب ٩ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١١٨

.....

اقتضائه انتفاء الحقيقه بانتفاء أحدها، فيستفاد من ذلك كونها من المقومّات و أنّها دخيله فى مقام الذات.

ثمّ إنّّه لا- يكاد يتصوّر غالباً العجز عن السجود و الركوع، و ذلك لوجود المراتب الطويله لهما، نظراً إلى أنّ العاجز عن الركوع الاختيارى وظيفته الركوع جالساً، ثمّ الإيماء، ثمّ غمض العين و فتحها. و هكذا الحال فى السجود.

و هذا بخلاف الطهور فإنّه يتحقق العجز بالنسبه إليه كما فى فاقد الطهورين و حينئذ فيكون العجز عن المقوم للشىء و هو الطهاره عجزاً عن الشىء نفسه، لانتهاء المشروط بانتفاء شرطه، فيستحيل تعلق التكليف بالصلاه المشروطه بالطهاره، لامتناع تعلق الخطاب بأمر غير مقدور.

و لا- يقاس ذلك بباقي الأجزاء و الشرائط، لوجود الفارق و هو كونها من مقومّات المأمور به دون الماهيه، و عليه فالنتيجه هى سقوط التكليف بالصلاه أداء.

فإن قلت: كيف ذلك و قد ورد فى الحديث: أنّ الصلاه لا تسقط بحال؟.

قلت: الموضوع لعدم السقوط بحال إنّما هى الصلاه، و هى اسم لما



يتركب من الأمور الثلاثة التي منها الطهاره بمقتضى حديث التثليث، فالفاقد لها ليس بمصدق للصلاه، و لا ينطبق عليه عنوانها بنظر الشارع الذى هو المبيّن لماهيتها و الشارح لحقيقتها، فليس العمل الفاقد للطهاره من حقيقه الصلاه فى شىء و إن كان مشاكلاً لها فى الصوره، و مع هذا كيف يصح التمسك بالحديث المذكور بعد ما لم يكن له موضوع أصلاً.

و أما المناقشه فى سند الحديث فيدفعها أنه و إن لم يرد بهذا اللفظ فى لسان الأخبار، و إنما هو من الكلمات الدائره على ألسنه الفقهاء، لكن مضمونه وارد فى صحيحه زواره الوارده فى المستحاضه، و هو قوله (عليه السلام): «و لا تدع الصلاه على حال» «١»، إذ لا شك فى عدم اختصاص المستحاضه بالحكم

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١١٩

و إن كان الأحوط الجمع بينهما (١).

---

المذكور، لعدم احتمال الفرق بينها و بين سائر المكلفين من هذه الجهه، فبعد إلغاء الخصوصيه عن المورد يكون مفادها عاما يشمل جميع المكلفين. و الظاهر أنّ العبارة الدائره على ألسنه الفقهاء متصيده من هذه الصحيحه.

و كيف ما كان، فلا مجال للتمسك بالحديث فى المقام، لما عرفت من أنه و إن كان حاكماً على أدله الأجزاء و الشرائط و مبيناً لاختصاصها بحال التمكّن إلّا أنّ الحكومه فرع صدق اسم الصلاه كى يتأتى المجال للدليل الحاكم، و المفروض هو انتفاء الصدق بانتفاء ما يقوم به بنظر الشارع، فلا صلاه فى البين كى يحكم عليها بعدم السقوط، و إنما هناك صوره الصلاه، و لا دليل على وجوب الإتيان بهذه الصوره، هذا.

و مع الشك فى الوجوب فالمرجع هى أصاله البراءه، و هذا بخلاف سائر الأجزاء،

فإنَّ عنوان الصلاة منطبق على فاقدها، فيشمئها الدليل المذكور.

و أمّا وجوب القضاء عليه فلاطلاق الفوت المأخوذ موضوعاً للحكم المذكور، فإنَّ العبره في القضاء بفوت التكليف و لو شأنًا. و إن شئت فقل: إنَّ الاعتبار بفوات الملا-ك، و لا-شك في تماميته في المقام و نظائره كالنوم و النسيان ممّا استند فيه سقوط التكليف في الوقت إلى العجز، لا إلى تخصيص دليل الوجوب كما في الحيض و نحوه.

كما يفصح عن ذلك ما دلَّ على وجوب القضاء على النائم و الناسي «١»، حيث لا مجال لاحتمال اختصاص الحكم بالموردين، بل المستفاد من ذلك الضابط الكلي و هو ما عرفت من ثبوت القضاء في جميع موارد العجز و منها المقام لأجل تماميه الملا-ك.

(١) عملاً بالعلم الإجمالي بوجوب أحد التكليفين.

---

(١) المتقدم في ص ٧٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٠

**[مسألة ٨: من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر]**

[١٧٨٤] مسألة ٨: من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت، و إن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة (١).

---

(١) بلا إشكال في ذلك و لا خلاف، و استدلل له تاره بالإجماع و أخرى بصحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن لم يدرك الخطبه يوم الجمعة، قال: يصلّي ركعتين، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً...» «١».

و ناقش المحقق الهمداني (قدس سره) «٢» في الصحيحه بأنّ موردها صورته انعقاد الجمعة و عدم إدراك الإمام، فهي ناظره إلى مسأله أخرى، و هي أنّه لا جمعه بعد الجمعة، و أجنبيه عن صورته عدم انعقاد الجمعة رأساً حتى مضى وقتها.

و من ثمّ استدلل (قدس سره) للحكم المذكور بعد الإجماع و هو العمده بوجه آخر، و هو أنّ

المستفاد من الأدله أن الواجب يوم الجمعة إنما هي أربع ركعات، غير أنه لدى استجماع الشرائط تقوم الخطبتان مقام الركعتين الأخيرتين فيؤتى بالصلاه فيه ركعتين، وهذا إنما ثبت في الوقت، و أما في خارجه فيكفي في عدم مشروعيه قضائها بهذه الكيفيه أصاله عدم مشروعيه. فاللازم هو الإتيان بأربع ركعات و هي الفريضه الواجبه على كل مكلف بعد فقد الدليل على الاجتراء بغيرها.

أقول: الذي ينبغي أن يقال في المقام: إنه لا ريب في كون صلاه الجمعة من الواجبات المضيقة، و ينتهي وقتها بصيروره ظل كل شئ ء مثله أو بمضى ساعه من النهار أو بغير ذلك على اختلاف الأقوال. و على أي حال فإن وقتها مضيقة

---

(١) الوسائل ٧: ٣٤٥/ أبواب صلاه الجمعة ب ٢٦ ح ٣.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٣٢ السطر ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢١

**[مسأله ٩: يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين]**

[١٧٨٥] مسأله ٩: يجب قضاء غير اليوميه (١) سوى العيدين (٢)،

---

و محدود بزمان خاص، و نتيجه ذلك سقوط الوجوب بخروج الوقت حتى على القول بوجوبها تعييناً، فتقلب الوظيفه الواقعيه عندئذ إلى صلاه الظهر، لعدم احتمال سقوط التكليف عنه بالمره في هذا اليوم كما هو ظاهر.

و حينئذ فان صلى أربع ركعات في الوقت فهو، و إلا كان قد فاتته صلاه الظهر دون الجمعة، إذ الفوت إنما يتحقق في آخر الوقت دون وسطه أو أوله. فالعبره بالتكليف الثابت عند خروج الوقت الذي به يتحقق الفوت، لا بما ثبت في أول الوقت. فالمصداق للفائت ليس هو إلا صلاه الظهر دون الجمعة.

و بعباره اخرى: ليس الواجب على المكلف في يوم الجمعة إلا صلاه واحده و هي الجمعة في أول الوقت و إلا فالظهر، و لا شك في أن ما يفوته بخروج

الوقت الذى هو زمان صدق الفوت إنّما هو الظهر دون الجمعة، فلا يجب إلّا قضاء الظهر.

فلا حاجة إلى التشبّث بالإجماع أو بأصالة عدم مشروعيه الجمعة فى خارج الوقت كما أفاده (قدس سره)، فإنّ الأمر وإن كان كذلك إلّا أنّا فى غنى عن الاستدلال بهما كما لا يخفى.

قضاء غير اليوميه:

(١) لإطلاق دليل القضاء كقوله (عليه السلام) فى ذيل صحيحه زراره: «فليصل ما فاته ممّا قد مضى» (١)، فإنّه يشمل اليوميه و غيرها.

(٢) حتى مع وجوب الأداء كما فى زمن الحضور، لصحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: من لم يصلّ مع الإمام فى جماعه يوم العيد فلا صلاه له، ولا قضاء عليه» (٢)، وبه يقيد إطلاق الصحيحه المتقدّمه.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٥٦/ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٧: ٤٢١/ أبواب صلاه العيد ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٢٢

حتى النافله المنذوره فى وقت معيّن (١).

---

هذا فيما [إذا] ثبت العيد و أقيمت الجماعه لكن المكلف لم يدركها، و أمّا إذا خرج الوقت و لم تنعقد الجماعه لعدم ثبوت الهلال إلّا بعد الزوال فإنّه تؤخّر الصلاه حينئذ إلى الغد كما نطق بذلك صحيح محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار فى ذلك اليوم إذا كانا قد شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و آخر الصلاه إلى الغد فصلّى بهم» (١). و لا- تعارض بين الروايتين، لاختلاف الموردين.

(١) كما يقتضيه الإطلاق المتقدّم. و لكن قد يناقش فى ذلك بأنّ الفريضه المأخوذه موضوعاً لوجوب القضاء منصرفه إلى

ما تكون فريضه في حد ذاتها و بالعنوان الأوّلي، لا ما صارت فريضه بالعنوان الثانوي العارض كالنذر و الإجاره و نحوهما، فإنّ الإطلاق قاصر عن شمول ذلك، و حيث إنّ القضاء بأمر جديد فالمرجع عند الشكّ فيه أصله البراءه عنه.

و يندفع: بعدم كون الفريضه بعنوانها موضوعاً للقضاء في شيء من النصوص المعبره، فإنّ حديث «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته» لم يرد من طرفنا، و إنّما الموضوع هو عنوان فوت الصلاه كما ورد في صحيحه زواره المتقدمه عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاه لم يصلّها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعه ذكرها إلى أن قال: فليصلّ ما فاتته ممّا قد مضى» إلخ، الوارده بطريقي الشيخ و الكليني «٢».

---

(١) الوسائل ٧: ٤٣٢/ أبواب صلاه العيد ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٦/ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣، التهذيب ٣: ١٥٩/ ٣٤١، الكافي ٣: ٢٩٢/ ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٣

**[مسأله ١٠: يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر]**

[١٧٨٦] مسأله ١٠: يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر (١).

---

نعم، قد اشتمل الذيل على لفظ «الفريضه» و لكنّه ناظر إلى حكم آخر، و هو المنع عن التطوّع في وقت الفريضه، و لا يرتبط بما نحن فيه من وجوب قضاء الفوائت.

و دعوى الاحتفاف بما يصلح للقرينيه المورث للإجمال، ممنوعه بعد تعدّد الحكم و الموضوع كما لا يخفى. و من الواضح أنّ العنوان المزبور ينطبق على النافله المنذوره كالفرائض اليوميه بمناط واحد.

و يؤيّده ما ورد في صحيحه ابن مهزيار من لزوم قضاء الصوم المنذور في يوم معيّن لو ترك في ظرفه «١»، فإنّ موردها

و إن كان خصوص الصوم إلّا أنّه قد يستأنس منها عدم خصوصيه للمورد، و أنّ كلّ منذورات في ظرفه يقضى من غير فرق بين الصلاة و الصيام.

(١) بلا إشكال فيه و لا خلاف، كما نطقت بذلك الأخبار الكثيره، بل لا يبعد دعوى بلوغها حدّ التواتر، و من جملتها صحيحه زراره المتقدمه آنفاً.

نعم، بإزائها ما رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: «سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس و هو في سفر كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا يقضى صلاه نافله و لا فريضه بالنهار، و لا تجوز له و لا تثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيه بالليل» (٢).

لكنّها روايه شاذه لا تنهض لمقاومه ما سبق، فإنّه من أظهر مصاديق قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك، و دع الشاذّ النادر» (٣) هذا.

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٨/ أبواب بقيه الصوم الواجب ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٨/ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٧٢/ ١٠٨١.

(٣) المستدرک ١٧: ٣٠٣/ أبواب صفات القاضى ب ٩ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٢٤

و يصلّى في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنّه يصلّى في الحضر ما فات في السفر قصرّاً (١).

**[مسألة ١١: إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصرّاً]**

[١٧٨٧] مسألة ١١: إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصرّاً [١] مطلقاً، سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها و إن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد و أراد القضاء (٢).

---

مضافاً إلى أنّها ضعيفه في نفسها و إن كان قد عبّر

عنها بالموثوق في بعض الكلمات، فإن في السند على بن خالد، و لم يرد فيه توثيق.

نعم، المذكور في الوسائل في هذا الموضوع: أحمد بن خالد، بدل على بن خالد. لكنّه سهو من قلمه الشريف أو قلم النساخ «١». و الصحيح هو على بن خالد كما في نسخ التهذيب الطبع القديم منه و الحديث «٢».

إذن فلا تصل النوبه إلى الحمل على التقيه كما قيل، و إن كان ممّا لا بأس به لو صحّ السند.

(١) إجماعاً، و تشهد به جملة من النصوص منها صحيح زراره قال «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاه السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضى ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاه السفر أداها في الحضر مثلها، و إن كانت صلاه الحضر فليقض في السفر صلاه الحضر كما فاتته» «٣»، و نحوها غيرها.

الفائته في أماكن التخيير:

(٢) الأقوال المعروفة في المسألة ثلاثة: التخيير مطلقاً، و تعين القصر مطلقاً

---

[١] بل هو الظاهر.

---

(١) الوسائل ٤: ٢٧٨ / أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١٤ [لكن المذكور فيه: على بن خالد].

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٥

.....

---

و التفصيل بين ما إذا كان القضاء في تلك الأماكن نفسها فالتخيير سيما إذا كان لم يخرج عنها بعد، و بين القضاء في بلد آخر فالقصر كما مال إليه الماتن (قدس سره).

و قد استدلل للقول الأوّل بوجوه: الأوّل: عموم «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»، فإن اللفظ المذكور و إن لم يرد في شيء من النصوص «١» لكن ذلك هو مضمون نصوص الباب كقوله (عليه السلام) في صحيحه زراره المتقدمه آنفاً: «يقضى ما فاتته كما





إنَّ الفئات في المقام هي الفريضة المخيّر فيها بين القصر و التمام فكذلك الحال في قضائها، عملاً بالمماثله بين الأداء و القضاء المأمور بها في هذه النصوص.

و فيه: أنّ النظر في المماثله مقصور على ذات الفئات بحسب ما يقتضيه طبعه من قصر أو تمام، لا- بلحاظ ما يطرأ عليه من الخصوصيات و الملايسات المستتبعه للحكم الشرعي بالعنوان الثانوي من زمان أو مكان و نحو ذلك، و لا شك في أنّ الفريضة المقرّره بالذات في حقّ المسافر إنّما هي القصر، و أمّا جواز الإتمام فهو حكم شرعي آخر نشأ من خصوصيه في المكان، و قد أثبتته الدليل للصلاه أداء، و لم ينهض مثله في القضاء فلا موجب للتعدّي.

و على الجملة: المماثله غير ناظره إلى الخصوصيات اللاحقه و الأوصاف الطارئه على الفعل الزائده على مقام الذات، فلا تكاد تعمّ مثل المقام، هذا.

مضافاً إلى أنّ مقتضى إطلاق موثّق عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسافر يمرض و لا- يقدر أن يصلّي المكتوبه، قال: يقضى إذا أقام مثل صلاه المسافر بالتقصير» (٢) و جوب التقصير في قضاء الفئات حال السفر، سواء أ كان الفوت في مواطن التخيير أم لا.

---

(١) كما تقدم في ص ١٢٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٩/ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٦

.....

---

الثاني: ما ذكره المحقّق الهمداني (قدس سره) من تبعيه القضاء للأداء، فإنّ القضاء و إن كان بأمر جديد لكنّه يكشف لا محاله عن تعدّد المطلوب في الوقت و أنّ مطلوبيه العمل غير منتفیه بفواته، و عليه فالصلاه المقضيّه هي بعينها الماهيه المطلوبه في الوقت، فيجب مراعاة جميع الأحكام عدا الناشئ منها من خصوصيه الوقت، و حيث إنّ من

تلك الأحكام ثبوت التخيير في المقام كان الحال هو ذلك في القضاء، رعايه لقانون التبعية «١».

و يتوجه عليه: ما عرفت سابقاً «٢» من منع التبعية، و أنّ الأمر بالقضاء لازم أعم لتعدد المطلوب، فلا يكاد ينكشف به ذلك لملاءمته مع وحدته أيضاً، بل هي الظاهر من الأمر بالصلاة مقيّده بالوقت كما لا يخفى، فاذا سقط هذا الأمر بخروج الوقت و تعلق أمر جديد بالقضاء فلا دليل على ثبوت التخيير في الأمر الجديد أيضاً، و إنّما التخيير كان ثابتاً في خصوص الأمر الساقط فقط.

الثالث: الاستصحاب، بدعوى أنّ الأمر التخييري كان ثابتاً في الأداء و يحكم بثبوته في القضاء أيضاً عملاً بالاستصحاب.

و يرد عليه أولاً: المنع عن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، فأننا و إن بنينا على جريانه في الأحكام غير الإلزامية كالإباحة و الطهاره على ما بيناه في الأصول «٣» إلّا أننا لا نلتزم بجريانه في خصوص المقام، لأجل المعارضه التي لأجلها منعنا جريانه في الأحكام الإلزامية.

و ذلك لأنّ الوظيفة الأولى المقرّره في حقّ المسافر إنّما هي القصر، و إنّما جعل التخيير لمن كان في إحدى الأماكن المعينه، تخصيصاً لما تقتضيه القاعده الأولى. إذن فالتخيير في المقام مجعول للشارع، و ليس كالإباحه التي لا تحتاج إلى الجعل، و على هذا فاستصحاب بقاء التخيير إلى ما بعد خروج الوقت

---

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٦١٧ السطر ٣٤.

(٢) في ص ٨١.

(٣) مصباح الأصول ٣: ٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٧

.....

---

معارض باستصحاب عدم جعل التخيير في خارج الوقت.

و ثانياً: أنّ الاستصحاب في نفسه غير جار في المقام، لأجل تعدّد الموضوع فإنّ الأمر الأوّل الذي كان على وجه التخيير قد سقط بخروج الوقت جزماً و المفروض هو وحده المطلوب كما

استظهرناه من الدليل حسبما عرفت «١»، و الأمر الثاني الحادث بعد خروج الوقت مشكوك الكيفية من حين حدوثه، حيث لا ندري به أنه على وجه التخيير أو التعيين، فما الذى نستصحبه؟

ثم إن جميع ما ذكرناه إلى هنا إنما كان مجاراه مئاً، وإلا فالظاهر أنّ من تفوته الصلاة فى أماكن التخيير ينحصر الفائت فى حقه بالفريضة المقصوره فقط، فإن العبره فى القضاء بما يفوت المكلف فى آخر الوقت، و هو زمان صدق الفوت.

و لا شك فى أنه عند ضيق الوقت إلا بمقدار أربع ركعات كما فى الظهرين تنقلب الوظيفة الواقعيه من التخيير إلى التقصير، فلا يكون الفائت إلا الصلاة قصرأً. و هذا الفرض متحقق دائماً، فإن الفوت مسبق لا- محاله بالتضييق المذكور، و معه لا مجال للاستصحاب و لا لدعوى التبعية، و لا عموم أدله الفوت.

و يستدل للقول الثالث و هو التخيير فيما إذا أراد القضاء فى تلك الأماكن بالاستصحاب و التبعية. و قد عرفت حالهما.

و عمدته ما يستدل له مكاتبه على بن مهزيار قال: «كتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام): أنّ الروايه قد اختلفت عن آبائك فى الإتمام و التقصير للصلاه فى الحرمين إلى أن قال فكتب إلى (عليه السلام) بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر، و تكثر فيهما من الصلاه» «٢».

فإن مقتضى إطلاقها استحباب الإكثار من الصلاه و اختيار التمام لشرف

---

(١) فى ص ١٢٦، ٦٨.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٥/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٢٨

**[مسألة ١٢: إذا فاتته الصلاه فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام]**

[١٧٨٨] مسأله ١٢: إذا فاتته الصلاه فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام

فالقضاء كذلك (١).

### [مسألة ١٣: إذا فاتت الصلاة و كان في أول الوقت حاضراً و في آخر الوقت مسافراً]

[١٧٨٩] مسأله ١٣: إذا فاتت الصلاة و كان في أول الوقت حاضراً و في آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر و التمام و الأحوط اختيار ما كان واجباً [١] في آخر الوقت، و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام (٢).

---

المكان، من دون فرق بين الأداء و القضاء، لعموم العله.

و فيه ما لا يخفى، فإنها ناظره إلى الصلاة الأدائيه خاصه و هي التي وقع الخلاف في حكمها بين الفقهاء كما أشير إلى ذلك في صدر الروايه و لا- إطلاق لها بالإضافه إلى القضاء، و إلّا لزم القول بالتخيير فيما إذا قضى في الحرمين ما فاته قصرأ في غيرهما، فإن الإطلاق على تقدير ثبوته يشمل ذلك أيضاً و لا يظن بأحد الالتزام به. فالنظر في الصحيحه يكون مقصوراً على حال الأداء فقط، و لا يكاد يتناول القضاء بوجه.

فالمتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الأقوى هو القول الثاني، أعنى به تعين القصر مطلقاً.

(١) لعين المناط الموجب للاحتياط في الأداء، و هو العم الإجمالي بأحد التكليفين.

(٢) لا- يخفى أنه بناءً على كون الاعتبار في كيفية الأداء بحال تعلق الوجوب و أن الواجب على من سافر بعد دخول الوقت ليس هو إلّا التمام فهذا البحث ساقط من أصله، و يكون المتعين حينئذ هو قضاء الصلاة تماماً، فإنها هي التي تعلق بها التكليف في الوقت حتى في حال السفر، فلم يكن مصداق الفئات إلّا الصلاة التامه، فيتعين القضاء تماماً.

---

[١] في كونه أحوط إشكال، نعم هو أظهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٢٩

.....

---

كما أنه بناءً على كون الوظيفه المقرره في الوقت في الفرض المذكور هي التخيير يندرج المقام في المسأله المتقدمه، و

هي الفائته في مواطن التخيير، و قد مرّ حكمها.

فالكلام في المسأله مبني على كون الاعتبار في الوقت بحال الأداء و زمان الامتثال و أنّ المتعين في الفرض المزبور هي الصلاه قصرأ، فهل يتعين القضاء حينئذ قصرأ أيضاً كما عليه المشهور، أو تماماً كما اختاره جمع من الأعلام كوالد الصدوق «١» و الإسكافي «٢» و الشيخ في المبسوط «٣» و السيد المرتضى «٤» و الحلّي في السرائر «٥» و غيرهم (قدس سرهم)، أو يتخير بينهما كما مال إليه المصنف (قدس سره) في المتن؟ وجوه، بل أقوال.

ثمّ إنّ المصنف (قدس سره) بعد نفي البعد عن القول بالتخيير ذكر أنّ الأحوط هو اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت و هو القصر في المثال و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام.

قلت: أمّا أنّ مقتضى الاحتياط هو الجمع فحقّ لا ستره عليه، لدوران الفائت بين القصر و التمام، فيكون مقتضى الاحتياط الناشئ من العلم الإجمالي بوجوب أحدهما هو الجمع، و به يتحقّق اليقين بالفراغ.

و أمّا كون القصر فقط موافقاً للاحتياط فلم نعرف له وجهاً بعد ذهاب الجَمّ الغفير من الأعلام كما أشرنا إليهم آنفاً إلى التمام، فإنّ الاعتبار عند هؤلاء بحال الوجوب دون الأداء.

و على الجملة: القصر هو أحد طرفي العلم الإجمالي كالتمام، فان تمّ مستنده

---

(١) حكاه عنه في السرائر ١: ٣٣٥.

(٢) حكاه عنه في المختلف ٢: ٥٤٧ المسأله ٣٩٧.

(٣) المبسوط ١: ١٤٠.

(٤) حكاه عنه في السرائر ١: ٣٣٤.

(٥) السرائر ١: ٣٣٢، ٣٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣٠

.....

---

كان القول به أظهر لا أحوط، و إلّا كان كلا الأمرين بالنظر إلى الاحتياط على حدّ سواء.

و كيف ما كان، فيستدلّ لوجوب التمام في المقام تاره بأنّ الفأئء هو

ما خوطب المكلف به في الحال الأوّل و هو الصلاه تماماً، فإنّه لو كان قد صلّى في تلك الحال لكانت صلاته تامّة، فيجب عليه أن يقضيها حينئذ كما هي فاتته.

و فيه ما لا يخفى، فإنّ الخطاب في الحال الأوّل قد سقط و تبدّل بالخطاب بالقصر بسبب ترخيص الشارع في التأخير. و مجرد الفرض و التقدير و هو أنّه لو كان صلّاها في تلك الحال لكانت تماماً لا يستوجب انطباق عنوان الفوت عليه. فالقصر إذن هو الفائت المتمحّض في الفوت دون غيره.

و أخرى بما رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه و هو في السفر فأخّر الصلاه حتّى قدم فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاه المسافر، لأنّ الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك» (١).

فإنّ مقتضى تعليل القضاء قصراً بوجوبه عليه عند دخول الوقت أنّ الاعتبار في القضاء بحال الوجوب لا حال الأداء، فيدلّ التعليل على وجوب القضاء تماماً في عكس الفرض، و هو ما لو كان حاضراً في أوّل الوقت ثمّ سافر.

و يندفع بأنّ السند و إن كان معتبراً، إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا موسى ابن بكر، و هو ثقة على الأظهر كما تبه عليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في المعجم (٢). لكنّ الدلالة قاصره، لقرب احتمال كونها ناظره إلى وقت الفضيله دون الإجزاء، فتكون من أدلّه القائلين بأنّ الاعتبار في الأداء في من كان أوّل

---

(١) الوسائل ٨: ٢٤٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٣، التهذيب ٣: ١٦٢

(٢) معجم رجال الحديث ٢٠: ٣١ / ١٢٧٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣١

.....

الوقت حاضراً ثم سافر أو بالعكس بحال تعلّق الوجوب لا حال الامتثال و عليه فتكون أجنبيه عمّا نحن فيه.

على أنّها معارضه بالنصوص الناطقه بأنّ الاعتبار في القضاء بحال الفوت الذي لا يكاد يتحقّق إلّا بلحاظ آخر الوقت دون أوله، فإنّه من تبديل الوظيفة لا فواتها كما ستعرف «١».

و الصحيح ما عليه المشهور من تعيّن القضاء قصراً، و كون الاعتبار بحال الأداء لا الوجوب، و ذلك لوجهين:

الأول: أنّ الفوت المأخوذ موضوعاً لوجوب القضاء إنّما ينطبق على الفريضة المقرّره حال خروج الوقت الذي هو زمان صدق الفوت، و أمّا ما ثبت أوّلاً و قد جاز تركه آن ذاك بترخيص من الشارع في التأخير، و المفروض هو سقوط الخطاب به عنه بتبدّل الموضوع و انقلاب الوظيفة الواقعيه من التمام إلى القصر فلا فوت بالنسبه إليه كي يشمل دليل القضاء.

و بكلمه واضحه: ليس الواجب على الحاضر أول الوقت هو التمام بما هو و إلّا لما جاز له تركه، مع بداهه الجواز بمقتضى التوسعه المفروضه في الوقت، بل الواجب هو طبعي الصلاه، و التمام إنّما يكون شرطاً لصحّه العمل الواقع في خصوص الظرف المعين، حيث لا تصحّ منه الصلاه في أول الوقت مع فرض كونه حاضراً حينئذ إلّا إذا أتى بها تامه، لا أنّ الصلاه التامه بخصوصها تعلّق بها الوجوب في تلك الحال، كيف و قد ساغ له الترك فيه بإذن من الشارع، فلو لم يصلّها حينئذ لم يكن قد فاته شيء.

و هذا بخلاف الصلاه في آخر الوقت، فإنّ الواجب عندئذ هو خصوص القصر، و لا يسوغ له تركه، لأجل ضيق الوقت و انحصار الطبيعه المأمور بها في



هذا الفرد، فلو ترك ذلك حتى خرج الوقت كان الفأئ منه هو هذا الفرد لا محاله، فيخص الفوت به دون غيره، فلا يجب إلّا القضاء قصرأً.

(١) و لمزيد التوضيح لاحظ ما سيأتى فى الجزء ٢٠: ٣٩١ ٣٩٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٣٢

### [مسأله ١٤: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً]

[١٧٩٠] مسأله ١٤: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً (١)،

الثانى: إطلاق موثقه عمّار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسافر يمرض و لا يقدر أن يصلى المكتوبه، قال: يقضى إذا أقام مثل صلاه المسافر بالتقصير» (١)، فإنّ إطلاقها يشمل المسافر الذى كان حاضراً أول الوقت، فيجب عليه أيضاً القضاء قصرأً.

و لا- ينتقض ذلك بشمول الإطلاق المسافر الذى بلغ أهله فى آخر الوقت و ذلك لخروجه عن عنوان المسافر حينئذ، و ظاهر الموثقه اعتبار فوت المكتوبه حال كونه مسافراً، فلا تشمل مثل هذا الفرض كما لا يخفى.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: هو لزوم القضاء قصرأً.

و أمّا ما أفاده الماتن (قدس سره) من القول بالتخيير فغير واضح، إذ لم يثبت ذلك فى الأداء كى يتبعه القضاء، فإنّ العبره إن كانت بحال الوجوب فالفأئ هو التمام، أو بحال الأداء فالقصر، فلم يكن مصداق الفأئ هو الواجب التخييرى كى يقضيه كذلك.

و من جميع ما قدّمنا يظهر حكم عكس المسأله أعنى ما لو كان مسافراً فى أول الوقت فحضر قبل خروج الوقت، و أنّ الواجب حينئذ هو القضاء تماماً لعين ما ذكر فلا نعيد.

قضاء النوافل:

(١) لجمله من النصوص و أكثرها معتبر سنداً دلّت على تأكّد الاستحباب «٢» منها: صحّحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال «قلت له: أخبرنى عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو

من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون

(١) الوسائل ٨: ٢٦٩/ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٧٥/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٨، ١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣٣

بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته (١)، دون غيرها (٢)، و الأولى قضاء غير الرواتب من الموقّات بعنوان احتمال المطلوبيه (٣).

قد قضى بقدر علمه (ما علمه) إلى أن قال قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدق؟ فسكت ملياً، ثم قال: فليتصدق بصدقه، قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، و أدنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلاة قلت: و كم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مدّ، و لكل ركعتين من صلاة النهار مدّ، فقلت: لا يقدره، قال: مدّ لكل أربع ركعات من صلاة النهار و أربع ركعات من صلاة الليل، قلت: لا يقدر، قال: فمدّ إذن لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار، و الصلاة أفضل، و الصلاة أفضل، و الصلاة أفضل «١».

(١) لإطلاق بعض نصوص الباب الشامل لغير الرواتب من النوافل الموقته كصلاة أوّل الشهر، و الصلوات الواردة في ليالي شهر رمضان و نحوهما.

□ □  
كصحيحه عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الربّ ملائكته منه، فيقول: ملائكتي عبدى يقضى ما لم أفترضه عليه» «٢».

□  
و صحيحه عاصم بن حميد قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ الربّ ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضى النوافل (النافله) فيقول: انظروا إلى عبدى يقضى ما لم أفترضه عليه» «٣».

(٢) كصلاة جعفر

و نحوها، حيث إنّها لأجل عدم التوقيت تكون أداءً في كلّ حال، فلا قضاء لها أصلاً.

(٣) الوجه في ذلك هو المناقشه في الإطلاق المتقدم، نظراً إلى احتمال

---

(١) الوسائل ٤: ٧٥/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٨ ح ٢، ١.

(٢) الوسائل ٤: ٧٥/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٨ ح ٢، ١.

(٣) الوسائل ٤: ٧٧/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٨ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣٤

و لا يتأكد قضاء ما فات حال المرض (١).

و من عجز عن قضاء الرواتب استحَبَّ له الصدقه عن كلّ ركعتين بمدّ، و إن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، و إن لم يتمكّن فمدّ لصلاه الليل و مدّ لصلاه النهار (٢)، و إن لم يتمكّن فلا يبعد مدّ لكلّ يوم و ليله (٣). و لا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

---

انصرافه إلى الرواتب، كما هو الغالب في موارد نصوص الباب. فان تمّ هذا الانصراف فلا دليل على الاستحباب في غيرها، و إلّا كان الإطلاق محكماً و لأجل هذا الترديد كان الأولى هو الإتيان رجاءً و باحتمال المطلوبيه.

(١) فقد دلّ على استحباب القضاء فيه بالخصوص بعض النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت له: رجل مرض فترك النافله، فقال: يا محمد ليست بفريضه، إن قضاها فهو خير يفعله و إن لم يفعل فلا شىء عليه» (١).

إلّا أنّ مقتضى بعض النصوص هو نفي القضاء في الفرض المذكور كصحيح مرزم بن الحكيم الأزدي أنّه قال: «مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح، كلّ ما غلب الله عليه

فألله أولى بالعدر» (٢).

و مقتضى الجمع بينها الحمل على نفى التأكد، بأن يكون قضاء ما فات حال المرض دون قضاء ما فات حال السلامه فى الأهميه.

(٢) هذه المراتب الثلاث منصوص عليها فى صحيحه ابن سنان المتقدمه (٣).

(٣) حكى ذلك فى الحدائق عن الأصحاب (قدس سرهم) جاعلاً إياها

---

(١) الوسائل ٤: ٧٩/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٨٠/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٠ ح ٢.

(٣) فى ص ١٣٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٣٥

### [مسأله ١٥: لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه لا بالنسبه إليها]

[١٧٩١] مسأله ١٥: لا- يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه لا بالنسبه إليها و لا بعضها مع البعض الآخر (١)، فلو كان عليه قضاء الآيات و قضاء اليوميه يجوز تقديم أيهما شاء، تقدّم فى الفوات أو تأخر، و كذا لو كان عليه كسوف و خسوف يجوز تقديم كلّ منهما و إن تأخر فى الفوات.

### [مسأله ١٦: يجب الترتيب فى الفوائت اليوميه]

[١٧٩٢] مسأله ١٦: يجب الترتيب فى الفوائت اليوميه [١] بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق و هكذا (٢).

---

المرتبه الثانيه، مقتصرأ عليها و على الاولى من المراتب المذكوره فى المتن «١». و لم نجد مستندأ لذلك، و هم أى الأصحاب أعرف بما قالوا. و كأنّ الجمع بين ذلك و بين ما سبق حمل الماتن (قدس سره) على نفى البعد عن جعلها مرتبه رابعه.

و كيف ما كان، فلم يثبت استحباب العمل المذكور فى نفسه فضلاً عن كونه فى المرتبه الثانيه أو الرابعه، نعم الصدقه فى حدّ نفسها إحسان و إنفاق، فهى حسن على كلّ حال، فلا بأس بالتصدّق بمدّ عن كلّ يوم أو يومين أو ثلاثه أو أسبوع أو شهر و هكذا، لكن استحبابها شرعاً عن كلّ يوم أى مجموع النهار و الليل غير ثابت بالخصوص، لعدم قيام دليل على ذلك كما عرفت.

(١) لإطلاق أدلّه القضاء، مضافاً إلى أصاله البراءه عن الترتيب بعد عدم نهوض دليل عليه.

الترتيب في القضاء:

(٢) أما لزوم الترتيب فيما إذا كانت الفائته مترتبة في نفسها كالظهرين

---

[١] على الأحوط، و الأظهر عدم وجوبه إلّا فيما إذا كان الترتيب معتبراً في أدائه كالظهرين و العشاءين من يوم واحد، و بذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

---

(١) الحدائق ١١: ٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣٦

.....

---

و العشاءين

فمِمَّا لا- إشكال فيه و لا- خلاف، فإنه على طبق القاعدة بعد أن كان اللازم هو قضاء ما فات كما فات. فتجب مراعاة جميع الخصوصيات الموجودة في الفائته عدا خصوصيه الوقت.

و لا شك في أنه يعتبر في صحه صلاه العصر بمقتضى الترتيب الملحوظ بينها و بين صلاه الظهر المستفاد من قوله (عليه السلام): «إلّا أنّ هذه قبل هذه» (١) تأخرها عن صلاه الظهر، وكذا الحال في صلاه العشاء بالنسبه إلى المغرب و حينئذ فلا- بدّ من المحافظه على الشرط المذكور في القضاء حتّى تتحقّق المماثله المطلقه المعتره بينها و بين الأداء.

مضافاً إلى أنه يدلّ عليه في خصوص العشاءين بعض النصوص كصححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس» (٢).

و أما في الظهرين فلم يرد فيهما نصّ عدا روايه جميل الآتيه، إلّا أنّهما بلا شك كالعشاءين، لعدم احتمال الفرق بينهما.

إنّما الكلام في اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت غير المترّبه كالغداه و الظهر أو العصر و المغرب. و المشهور وجوب الترتيب بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق.

و اختار جماعه عدم الوجوب، و ذكروا أنه لا دليل عليه، لعدم اعتبار الترتيب بين الصلاتين شرعاً حتّى في مقام الأداء. و الترتيب المتحقّق بينهما خارجاً اتفاقاً يقتضيه طبع الزمان، لسبق وقت الغداه مثلاً على الظهر، لا

---

(١) الوسائل ٤: ١٢٦/ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٨/ أبواب

.....

أنَّ الشارع اعتبر السبق و اللحوق بينهما، فحالهما حال ما إذا اتفق الكسوف قبل الزوال، فكما أنه لا ترتيب حينئذ بين صلاتى الكسوف و الظهر شرعاً و إنما يكون الترتيب اتفاقياً خارجاً، كذلك الحال فى المقام. و حيث لا دليل على اعتبار الترتيب شرعاً فى خصوص القضاء، فىكون مقتضى الإطلاقات المؤيِّده بأصالة البراءة عدم الوجوب.

لكنَّ القائلين بوجوب الترتيب استدلُّوا له بعدّه روايات:

منها: ما رواه المحقق (قدس سره) فى المعبر عن جميل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال «قلت: تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب، و يذكر بعد العشاء، قال: يبدأ بصلاه الوقت الذى هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت فىكون قد ترك الفريضة فى وقت قد دخل، ثم يقضى ما فاته الأوّل فالأوّل» «١» كذا فى روايه الوسائل. و فى المعبر: «عند العشاء» بدل: «بعد العشاء».

و كيف كان، فقد دلّت الروايه على لزوم الإتيان بعد الفراغ عن أداء فريضه الوقت بالقضاء مراعيّاً فيه الأوّل فالأوّل بتقديم السابق فى الفوات على اللاحق.

و لكن الاستدلال بذلك غير تامّ على التقديرين، أمّا على روايه الوسائل من كون التذكّر بعد الفراغ من العشاء فالمراد بفريضه الوقت إنّما هى صلاه المغرب لا محاله، فىنحصر على هذا مصداق الفأنت بالظهرين، و لا شك فى اعتبار الترتيب فى قضائهما لكونهما مترتبتين أداء، و هذا الفرض خارج عن محلّ الكلام كما عرفت.

على أنّا نقطع بغلط النسخه على هذا التقدير، فإنّه بعد استلزامها انحصار الفأنت بالظهرين كما عرفت يلغو قوله: «الأوّل فالأوّل»، فإنّ الأوّليه تستدعى وجود ما يكون ثانياً و إلّا لما صحّ اتصاف الشىء بالأوّليه، فقوله

.....

(عليه السلام): «فالأول» يستلزم فرضَ ثانٍ له لا محاله، وهو الثالث من المجموع، وعليه فلا يحسن مثل هذا التعبير إلّا عند فرض أمور ثلاثه على أقلّ تقدير، و المفروض في المقام انحصار الفائت باثنين، الظهر و العصر، فكان من حقّ العبارة أن يقال: يقضى الأول و بعده العصر، لا «الأول فالأول».

فالصحيح إذن إنما هي نسخه المعتمر المشتمله على قوله: «عند العشاء» حيث يكون المراد بفريضه الوقت على هذا التقدير صلاه العشاء، و حينئذ فيكون الفائت ثلاث صلوات، الظهرين و صلاه المغرب، و بذلك يصحّ التعبير الوارد في الروايه، و لا تكون أجنيه عن محلّ الكلام.

و ممّا يؤيد ما ذكرناه أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) ذكر الروايه بعينها مع اختلاف يسير في ألفاظها لا يوجب تغييراً في المعنى في باب القضاء موافقاً لما في المعتمر، و إليك نصّها: بإسناده أي الشيخ (قدس سره) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت له: تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخره، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاه فريضه في وقت قد دخلت، ثمّ يقضى ما فاته الأولى فالأولى» (١).

و المظنون قوياً أنّ صاحب المعتمر (قدس سره) روى أيضاً هذه الروايه عن جميل بالإسناد المذكور، إذ من البعيد جداً أن يكون قد رواها من كتاب جميل أو بإسناد آخر، و حينئذ فلا بدّ و أن يكون قوله: «بعد العشاء» كما في روايه الوسائل في باب المواقيت



نقلًا عن المحقق في المعتمر من غلط النسخه و أنّ الصحيح هو قوله: «عند العشاء» كما في المعتمر و في باب القضاء من الوسائل.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٧/ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٥٢/ ١٤٦٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٣٩

.....

و لكنّه مع ذلك كلّه فلا استدلال بالروايه غير تامّ.

أمّا أوّلًا: فلأنّها إنّما تنطبق على مذهب العامّه «١» و بعض القدماء من أصحابنا من القول بتضييق وقت المغرب و انتهائه بغيوبه الشفق التي هي مبدأ وقت صلاه العشاء، و إلّا لما صحّ توصيف صلاه المغرب بالفائته عند العشاء فإنّ المعروف من مذهب أصحابنا هو امتداد وقتي المغرب و العشاء إلى منتصف الليل، بل إلى الفجر كما هو الصحيح و إن كان آثمًا في التأخير.

و على هذا فلا- تكون المغرب حين تذكّره و هو عند العشاء فائته، فكيف يسوغ و الحال هذه البدء بصلاه العشاء ثمّ الإتيان بصلاه المغرب مع اعتبار الترتيب بينهما؟ و هل هذا إلّا الإخلال بالترتيب عامدًا؟ فلا جرم تطرح الروايه لمخالفتها للمذهب.

و ثانيًا: أنّها ضعيفه السند بالإرسال، و قد ذكرنا آنفًا أنّ المحقق (قدس سره) بالظنّ القوي يرويها بهذا الإسناد، و على فرض أن يكون لها سند آخر عنده فهو مجهول. فالروايه مرسله على كلّ حال، و لا تصلح للاستدلال.

و منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذن لها و أقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكلّ صلاه...» «٢».

و الاستدلال بها مبنيّ على أن يكون المراد ب «أولهنّ» أولاهن في الفوات بأن يبدأ بما فاته أوّلًا، فيقدّم السابق فواتًا على

اللاحق، فتدلّ حينئذ على اعتبار الترتيب.

و لكنّ هذا المعنى غير ظاهر، لعدم كونه بيناً في نفسه و لا- مبيّناً، و من الجائز أن يراد أولاهن في مقام القضاء، بأن تكون الصحيحة ناظره إلى بيان كيفية

---

(١) المغنى ١: ٤٢٤، الشرح الكبير ١: ٤٧٢، حليه العلماء ٢: ١٧.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩٠/ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١، ٨: ٢٥٤/ أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٠

و لو جهل الترتيب وجب التكرار (١)

---

الأذان و الإقامه عند تصدّي المكلف للقضاء، و أنّه يكفيه أذان الصلاه الاولى من الصلوات التي يقضيها، و لا يجب عليه الأذان لكلّ قضاء، ثمّ يصلّي بإقامه إقامه لكل واحد من الصلوات التي يقضيها ما دام متشاغلاً بالقضاء في مجلس واحد.

فاذا فرضنا أنّه انقطع عن القضاء فتره ثمّ أراد التشاغل به بعد ذلك كان عليه أيضاً الأذان للأولى فيصلّيها بأذان و إقامه، و يأتي بعد ذلك بما شاء قضاءً بإقامه إقامه لكل واحد منها بدون الأذان، و هكذا.

و على الجملة: أنّ هذا الذي ذكرناه غير بعيد عن سياق الروايه، بل لعلّه هو الظاهر منها، سيما بملاحظه الفاء في قوله (عليه السلام): «فأذن» الكاشفه عن أنّ قوله (عليه السلام): «فابدأ بأولهنّ...» توطئه و تمهيد لبيان حكم قضاء الصلوات من حيث الأذان و الإقامه، فيكون النظر مقصوراً على بيان الحكم المذكور، من دون نظر إلى الفوائت أنفسها من حيث السبق و اللحق في الفوت.

كما يؤيّده عدم التعرّض في الروايه للترتيب بين الأولى و ما عداها في الصلوات الفائتة، و عليه فيكون مفاد الروايه مطابقاً لما دلّ عليه صحيح محمّد ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل

صَلَّى الصَّلَاةَ وَهُوَ جُنُبٌ يَوْمَ وَيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَتَطَهَّرُ وَيُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ فِي قَضَاءِ أَوْلَاهُنَّ ثُمَّ يَصَلِّي، وَ يَقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيَصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ حَتَّى يَقْضَى صَلَاتَهُ» (١).

فَالْمُتَحَصِّلُ: أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ لِشَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ عَلَى اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِدِ غَيْرِ الْمُرْتَبَةِ فِي نَفْسِهَا، وَالْمَرْجِعُ بَعْدَ الشُّكِّ أَصَالَهُ الْبِرَاءةَ.

(١) أَمَّا بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ

---

(١) الْوَسَائِلُ ٨: ٢٥٤ / أَبْوَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ ب ١ ح ٣.

مَوْسُوعَةُ الْإِمَامِ الْخَوَّيْنِيِّ، ج ١٦، ص: ١٤١

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَلْزَمًا لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تَتَحَمَّلُ مِنْ جِهَةِ كَثْرَتِهَا (١) فَلَوْ فَاتَتْهُ ظَهْرٌ وَمَغْرَبٌ وَلَمْ يَعْرِفِ السَّابِقَ صَلَّى ظَهْرًا بَيْنَ مَغْرِبَيْنِ أَوْ مَغْرِبًا بَيْنَ ظَهْرَيْنِ وَكَذَا لَوْ فَاتَتْهُ صَبْحٌ وَظَهْرٌ، أَوْ مَغْرَبٌ وَعِشَاءٌ مِنْ يَوْمَيْنِ، أَوْ صَبْحٌ وَعِشَاءٌ أَوْ صَبْحٌ وَمَغْرَبٌ، وَنَحْوَهَا مِمَّا يَكُونَانِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ. وَأَمَّا إِذَا فَاتَتْهُ ظَهْرٌ وَعِشَاءٌ، أَوْ عَصْرٌ وَعِشَاءٌ، أَوْ ظَهْرٌ وَعَصْرٌ مِنْ يَوْمَيْنِ مِمَّا يَكُونَانِ مُتَّحِدَيْنِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ فَيَكْفِي الْإِتْيَانُ بِصَلَاتَيْنِ بِنِيهِ الْاُولَى فِي الْفَوَائِدِ وَالثَّانِيهِ فِيهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاتَيْنِ، فَيَأْتِي بِعَدَدِ الْفَائِدَةِ بِنِيهِ الْاُولَى فَالْاُولَى.

---

تَقْدِيمُ مَا هُوَ الْمَتَأَخَّرُ فَوَائِدًا حَتَّى مَعَ الْعِلْمِ بِالسَّابِقِ وَاللَّاحِقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا بِنَاءٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ فَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِحَالِ الْإِحْرَازِ فَلَا يَعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ مَعَ الْجَهْلِ، أَوْ أَنَّهُ شَرْطٌ وَاقْعِي يَعْصَمُ الصُّورَتَيْنِ؟ الظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي لِإِطْلَاقِ الدَّلِيلِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي بَقِيَةِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ، حَيْثُ إِنَّهَا أُمُورٌ وَاقْعِيهِ مَعْتَبَرَةٌ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ، سِوَاءِ أَوْ كَانَ الْمَكْلَفُ عَالِمًا بِهَا أَمْ

كان جاهلاً.

و عليه فيكون اللازم في مورد الجهل الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بتحقق الشرط المذكور، لأنَّ الاشتغال اليقيني يستدعى فراغاً مثله.

(١) فيسقط بدليل نفي الحرج. و هل الساقط حينئذ هو اعتبار الترتيب من أصله، أو خصوص الحدّ المستلزم للحرج فيحتاط بالتكرار إلى حدّ يستلزم الاستمرار فيما بعده الحرج؟

الظاهر هو الثاني، لعدم المقتضى للسقوط رأساً. و دليل نفي الحرج إنّما ينفي الاحتياط بالمقدار المستلزم للحرج، فهذه المرتبه من الاحتياط هي الساقط وجوبها بدليل نفي الحرج، و أمّا المقدار الذي لم يبلغ هذا الحدّ فلا موجب لسقوطه، فإنّ فعلية الحكم تتبع فعلية موضوعه. و بالجملة: فلا مناص من الاحتياط ما لم يلزم منه الحرج.

فاذا كانت الفائته أوّلًا مردّده بين مختلفى العدد كالصبح و المغرب مثلاً صلّى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٢

.....

---

صبحاً بين مغربين أو مغرباً بين صبحين، فتقع إحداهما زائده. و لا ضير في الزيادة للزوم الإتيان بها من باب المقدمه العلميه.

كما أنّه لا ضير في التكرار احتياطاً كما في سائر موارد الاحتياط المستلزم للتكرار بعد حصول قصد القربه المعترف في العباده و لو على وجه الرجاء في كلّ واحد من الأطراف.

غاياته فقد قصد التمييز حينئذ، و هو غير معتبر، لعدم الدليل عليه. و على فرض الاعتبار فهو خاصّ بصوره التمكّن منه، و أمّا مع العجز عنه كما في أمثال المقام فهو ساقط بلا إشكال.

و منه يظهر الحال في سائر ما أورده الماتن (قدس سره) من الأمثله للفائتين مختلفتى العدد.

و أمّا إذا تردّدت الفائته أوّلًا بين صلاتين متّحدتى العدد كظهر و عشاء، أو عصر و عشاء، أو صبح و عشاء بالنسبه إلى المسافر، أو ظهر و عصر من يومين أو كانت الفائته صلاه

واحد مرده بين صلاه الظهر و صلاه العصر و لو من يوم واحد، فإنه لا حاجة إلى التكرار في شيء من ذلك، بل إنه يكفي في الأخير الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمه، كما أنه يكفي فيما عداه الإتيان بصلاتين بنيه الأولى في الفوات و الثانيه فيه. كما أن الفائته لو كانت أكثر من اثنتين كان عليه أن يأتي بعددها بنيه الأولى فالأولى.

و الوجه في ذلك كله هو كفايه قصد القربه إجمالاً في تحقّق العباده، و لا حاجة إلى قصدها تفصيلاً، و أنّ التمييز غير معتبر في ذلك.

و هذا ظاهر فيما إذا تساوت الفائتان من حيث الجهر و الإخفات، كما إذا تردّدتا بين الصبح و العشاء في حقّ المسافر، أو الظهر و العصر من يومين.

و كذا الحال مع الاختلاف في ذلك كما إذا دار الأمر بين العصر و العشاء و ذلك لسقوط اعتبار الجهر و الإخفات في مفروض المقام، و يدلّ عليه:

□  
أولاً: صحيحه على بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من نسي من صلاه يومه واحده، و لم يدر أيّ صلاه هي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٣

.....

صلّى ركعتين و ثلاثاً و أربعاً» (١).

فإنّ الاكتفاء بأربع ركعات عن الفائته المرده بين الجهرية و الإخفاته يكشف عن سقوط اعتبار الجهر و الإخفات في قضاء المرده بينهما كما في المقام فإنه يصدق على الأولى بوصف كونها كذلك أنّها مرده بين العصر و العشاء مثلاً من يوم واحد، و قد حكم الإمام (عليه السلام) فيه بالاجتزاء بأربع ركعات. و كذلك الحال في الفائته الثانيه بوصف كونها كذلك. فيتّج جواز الإتيان بصلاتين، بلا حاجة إلى التكرار، لعدم اعتبار الجهر

و الإخفات حينئذ، هذا بحسب الدلالة.

و أما من حيث السند فقد أشرنا في بعض المباحث السابقة و لا سيما عند التعرّض لمرسله يونس الطويله «٢» إلى أنّ التعبير ب (غير واحد من أصحابنا) أو (جماعه من أصحابنا) يكشف عن كثره رواه الحديث، بحيث يجد الراوى نفسه فى غنى عن ذكر أسمائهم، و كون صدور الخبر بنظره مسلماً و مفروغا عنه و لذلك أجمل فى مقام التعبير عنهم.

و من البعيد جداً أن يكونوا على كثرتهم كلّهم ضعفاء، بل تطمئنّ النفس بوجود الثقة فيهم و لا أقل من الواحد. فلا يقاس ذلك بقوله: (عن رجل) أو (عمّن أخبره) و نحوهما، للفرق الواضح بين التعبيرين كما لا يخفى.

و عليه فلا يعامل مع هذه الروايه و نظائرها كمرسله يونس الطويله معامله المراسيل، فالمناقشه فيها من حيث السند ساقطه أيضاً. و أمّا على بن أسباط نفسه فقد وثّقه النجاشى صريحاً «٣».

□  
و تؤيدها مرفوعه الحسين بن سعيد قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى من الصلوات لا يدرى أيّتها هى، قال: يصلى ثلاثاً و أربعاً و ركعتين، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً، و إن كانت

---

(١) الوسائل ٨: ٢٧٥ / أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ١.

(٢) شرح العروه ٧: ١٤٩.

(٣) رجال النجاشى: ٢٥٢ / ٦٦٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٤٤

**[مسألة ١٧: لو فاتته الصلوات الخمس غير مترتبه و لم يعلم السابق من اللاحق]**

[١٧٩٣] مسأله ١٧: لو فاتته الصلوات الخمس غير مترتبه (١) و لم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلى خمسهِ أيام، و لو زادت فريضه أُخرى يصلى سته أيام، و هكذا كلّما زادت فريضه زاد يوماً.

---

المغرب أو الغداه فقد صلى» «١». إلّا أنّها لضعفها سنداً لا تصلح إلّا للتأييد.

و ثانياً: قصور

المقتضى، حيث إنه لا إطلاق لدليل اعتبار الجهر و الإخفات يتناول المقام، فإن عمده المستند لذلك إنما هي صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل جهر فيما لا- ينبغى الإجهار فيه، و أخفى فيما لا- ينبغى الإخفاء فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شىء عليه و قد تمت صلاته» (٢).

و هي كما تراها صريحه فى الدلاله على أنّ الناقض هو الإخلال بالجهر و الإخفات عامداً، و أمّا إذا كان المصلّى لا يدري بذلك فلا شىء عليه. و من الواضح أنّ القاضى صلاته فى مفروض الكلام لا يدري أنّ الفائته الاولى جهريه أو إخفاتيّه، و كذا الثانيه، فلا يشمله صدر الروايه، بل يندرج ذلك تحت إطلاق الذيل، هذا.

و قد ذكرنا فى بحث الأصول أنّه لا- مانع من أخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم نفسه لكن مع الاختلاف فى المرتبه، بأن يكون العلم بالحكم الإنشائى و مرحله الجعل مأخوذاً فى موضوع الحكم الفعلى و مرحله المجعول (٣). و سيأتى إن شاء الله تعالى فى شرح المسأله الحاديه و العشرين ما له نفع فى المقام.

(١) بأن فاتته الصبح فى يوم و الظهر فى آخر و العصر فى ثالث و هكذا، مع عدم علمه بالسابق من اللاحق، فإنّه لا يكاد يحصل العلم بالترتيب إلّا بأن يصلّى خمسّه أيام. و لو زادت الفريضه الفائته بواحد ازداد عدد الأيام أيضاً

---

(١) الوسائل ٨: ٢٧٦/ أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٨٦/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢٦ ح ١.

(٣) لاحظ مصباح الأصول ٢: ٤٦ ٤٧.

## [مسألة ١٨: لو فاتته صلوات معلومه سفرًا و حضرًا و لم يعلم الترتيب]

[١٧٩٤] مسألة ١٨: لو فاتته صلوات معلومه سفرًا و حضرًا و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام، لكن يكرّر الرباعيات من كلّ يوم بالقصر و التمام (١).

بواحد و هكذا، هذا.

و لكن بناءً على ما ذكرناه و سيذكره الماتن (قدس سره) أيضاً فيما يأتي «١» من كفايه الإتيان عن الفاتته المرّده بين الظهرين و العشاء برباعيه مرّده بينهما يكتفى في المقام بثنائيّه و ثلاثيه و رباعيه مرّده بين الصلوات الثلاث لكلّ يوم إذا كان الفوت حال الحضر، و إذا كان في السفر اكتفى عن كلّ يوم بثنائيّه مرّده بين الصبح و الظهرين و العشاء، و ثلاثيه.

(١) المفروض في هذه المسألة هو العلم بمقدار الفاتت كما إذا علم بأنّه قد فاتته صلوات خمسة أيام مثلاً بحيث لم يكن قد صلى في هذه المدّة أصلاً، مع العلم بأنّه كان حاضراً في بعض الخمسه و مسافراً في البعض الآخر، و مع العلم أيضاً بعدد أيام السفر و الحضر لكنّه جاهل بالسابق من اللاحق، فلا يدري بسبق السفر على الحضر أو العكس، و هو المراد بعدم العلم بالترتيب، ففي مثله لا بدّ من قضاء صلوات خمسة أيام مع مراعاة التكرار في الرباعيه من كلّ يوم بالجمع بين القصر و التمام كما أفاده الماتن (قدس سره).

و الوجه فيه: أنّ الرباعيه في كلّ يوم من الأيام الخمسه دائر أمرها بين القصر و التمام، لأجل العلم الإجمالي الناشئ من تردّده في اليوم المذكور بين السفر و الحضر، فبمقتضى العلم الإجمالي لا بدّ له من التكرار، و لا ربط له بمسأله اعتبار الترتيب في قضاء الفواتت، فإنّ التكرار كما ذكرناه لازم سواء أقلنا باعتبار الترتيب أم لم نقل، فإنّه من آثار تنجيز



العلم الإجمالي المتعلق بوجوب القصر أو التمام كما عرفت.

(١) [في المسألة الحادية والعشرين].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٦

**[مسألة ١٩: إذا علم أنّ عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنّها ظهر أو عصر]**

[١٧٩٥] مسألة ١٩: إذا علم أنّ عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنّها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمه (١).

**[مسألة ٢٠: لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين، و احتمال فوت كليهما]**

[١٧٩٦] مسألة ٢٠: لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا- على التعيين، و احتمال فوت كليهما، بمعنى أن يكون المتيقّن إحداهما لا على التعيين و لكن يحتمل فوتهما معاً، فالأحوط الإتيان بالصلاتين، و لا يكفي الاقتصار على واحده بقصد ما في الذمه، لأنّ المفروض احتمال تعدّده، إلّا أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أوّلاً، فإنّه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحده صحيحه، و المفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه (٢).

و منه تعرف أنّه لا يجري في المقام ما تقدّم في المسألة السابقه من عدم الحاجه إلى التكرار و الاكتفاء في الفائته حضراً بشائيه و ثلاثيه و رابعيه مردّده بين الظهرين و العشاء، و سفرأً بثلاثيه و ثنائيه مردّده بين الصبح و الظهرين و العشاء كما قيل للفرق الواضح بين المسألتين موضوعاً، فإنّ المفروض في المسألة السابقه هو الترديد في الفائته، لعدم علمه بأنّ الفائته في اليوم الأوّل أيّه فريضه من الفرائض اليوميّه الخمس، و هكذا بالنسبه إلى سائر الأيام الخمسه.

و هذا بخلاف المقام، حيث إنّ لا ترديد فيه في الفائته نفسها، فإنّه عالم بفوت جميع الفرائض الخمس في كلّ من الأيام الخمسه، إلّا أنّ الترديد في الفائته بلحاظ القصر و التمام، فالفائته معلومه من كلّ الجهات إلّا من جهه القصر و التمام، و عليه فلا مناص من الجمع بين القصر و التمام كما ذكره الماتن (قدس سره).

(١) لكفايه قصد العنوان الواقعي إجمالاً و عدم لزوم قصده تفصيلاً على ما مرّت الإشارة إليه في مطاوى الأبحاث السابقه «١».

إذا تيقن فوت إحدى الصلاتين كالظهرين لا على التعيين مع عدم

(١) كما فى ص ١٤٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٤٧

.....

احتماله فوتهما معاً فلا إشكال فى كفايه الإتيان برباعيه بقصد ما فى الذمه كما تقدم آنفاً، و إذا انضم إلى ذلك احتمال فوتهما معاً فلا- ينبغى الشك فى عدم لزوم قضاء ما زاد على المتيقن به، لأجل الشك فى تحقق الفوت الذى هو الموضوع لوجوب القضاء. فيرجع فى نفيه إلى أصاله البراءة أو قاعده الشك بعد خروج الوقت كما سيشير إليه الماتن (قدس سره) فى مطاوى المسائل الآتية، و عليه فلا يجب الإتيان بأكثر من صلاه واحده.

إنما الكلام فى كيفية الإتيان بها، فهل يصح الإتيان بقصد ما فى الذمه كما هو الحال فى المسأله السابقه، أو لا؟

الظاهر هو الثانى، فإن المفروض هنا هو احتمال التعدد فيما اشتغلت به الذمه واقعاً. و حينئذ فىحتاج فى مقام القضاء إلى التعيين و لو إجمالاً، و المفروض عدم حصول التعيين حتى إجمالاً بالقصد المذكور بعد صلاحيه انطباقه على كل من الصلاتين.

و من هنا أفاد الماتن (قدس سره) أن اللازم حينئذ أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أوّلاً، فإنه عنوان متعين واقعاً، لامتيازته عن غيره، فيحصل بقصده التعيين الإجمالى لا محاله.

و من المعلوم أنه (قدس سره) لا يريد بذلك الأوّل بوصف الأوليه أى الأوّل فى باب الأعداد لاستدعاء الأوليه كذلك فرض وجود ثان له لكى يكون هذا أوّلاً بالإضافة إليه، و هو غير معلوم على الفرض، بل مراده ذات الأوّل، بمعنى ناقض العدم و الذى لم يكن مسبقاً بمثله، حتى يجتمع ذلك مع احتمالى وحده الفائته و تعددها، كما أطلق الأوّل بهذا المعنى على البارى سبحانه و تعالى.

و كيف

ما كان، فالمكلف بهذا النحو من القصد يستطيع الإتيان بصلاه واحده صحيحه، نظراً إلى تحقّق التعيين الإجمالي بذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٤٨

### [مسألة ٢١: لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس]

[١٧٩٧] مسألة ٢١: لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما في الذمّه مردّده بين الظهر و العصر و العشاء، مخيراً فيها بين الجهر و الإخفات (١).

و إذا كان مسافراً يكفيه مغرب و ركعتان مردده بين الأربع، و إن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مردّتين بين الأربع، و أربع ركعات مردده بين الثلاث، و مغرب.

---

(١) لصحيحه على بن أسباط المتقدّمه «١» المؤيّده بمرفوعه الحسين بن سعيد «٢» و قد مرّ الكلام حول ذلك مستقصى في شرح المسألة السادسة عشره فلاحظ.

و حيث كان مفاد الصحيحه هو الاجتزاء بالرباعيه المأتى بها عن كلّ رباعيه فائته فهم منها على سبيل القطع عدم الخصوصيه للمورد، و أنّه يجتزئ أيضاً بالثنائيه المأتى بها عن كلّ ثنائيه فائته و لو كانت هي الظهرين و العشاء في حال السفر، كالجمع بين الأمرين لو لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

كما عرفت أيضاً أنّ المستفاد منها إلغاء اعتبار الجهر و الإخفات عند تردّد الفائته بين الجهرية و الإخفاته، و لأجل ذلك ذكرنا هناك أنّ من فاتته صلاتان متساويتان من حيث العدد مختلفتان من حيث الجهر و الإخفات و لم يعلم السابق منهما من اللاحق لا يلزمه التكرار حينئذ بناء على اعتبار الترتيب في القضاء بل يجزيه الإتيان بصلاتين، قاصداً بالأولى الفائته أولاً و بالثانيه الفائته بعدها، مخيراً فيهما بين الجهر و الإخفات، و ذلك لتردّد الاولى بوصف كونها اولى بين الجهر و الإخفات، و كذلك الحال في

الثانية. فيسقط إذن بمقتضى الصحيحه المتقدمه اعتبار الجهر و الإخفات، هذا.

(١) فى ص ١٤٢.

(٢) تقدم ذكرها ص ١٤٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٤٩

.....

مضافاً إلى قصور المقتضى، لاختصاص دليل اعتبارهما الذى عمدته صحيحه زراره «١» بحال العلم، فينتفى اعتبارهما واقعاً فى حال الجهل و التردد. و لا مانع من أخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه مع اختلاف المرتبه كما تقدم.

و هل التخيير الثابت فيما ذكرناه مشروط بحصول الموافقه الاحتماليه للفائته بأن يجهر فى إحدى الصلاتين و يخفت فى الأخرى مختيراً بينهما، فلا يجوز الإجهار أو الإخفات فيهما معاً لاستلزامه المخالفه القطعيه، إذ الفائته مردده بين جهريه و إخفاته، فيكون الإتيان بالصلاتين معاً جهراً أو إخفاتاً مخالفه للواقع فى إحداهما قطعاً، أو أنّ التخيير ثابت مطلقاً حتى و إن استلزم ذلك؟

الظاهر هو الثانى، لعدم حصول المخالفه القطعيه إلّا فى موارد الأحكام الواقعيه الثابته فى حالتى العلم و الجهل، لا مثل المقام ممّا كان الحكم فيه منوطاً بحال العلم، و منتفياً ظاهراً و واقعاً فى حال الجهل كما دلّت عليه صحيحه زراره على ما عرفت.

و عليه فاذا أجهر مثلاً فى الصلاتين معاً فقد علم بالمخالفه فى إحداهما، إلّا أنّ هذا العلم الحاصل فيما بعد لا أثر له، و لا يترتب عليه تنجيز الحكم بعد فرض جهله بالجهر أو الإخفات حال الإتيان بالعمل. ففى ظرف الامتثال لم يثبت فى حقّه وجوب الجهر أو الإخفات، لأجل جهله المانع عن توجه الحكم بالإضافه إليه بعد فرض تقوّمه بالعلم، بل إنه بهذا الاعتبار لا يكون احتمال المخالفه فضلاً عن القطع بها كما لا يخفى.

و عليه فبعد قصور دليل الاعتبار عن الشمول لمثل ذلك يشمل الإطلاق فى صحيحه على بن أسباط بطبيعه

الحال.

و هل يثبت التخيير حتى فى الصلاه الواحده بأن يجهر فى إحدى الركعتين الأوليين و يخفت فى الأخرى؟ مقتضى الإطلاق فى صحيحه على بن أسباط جواز ذلك. لكنّه مشكل، للزوم المخالفه القطعيه فى شخص الصلاه، للعلم

---

(١) الوسائل ٦: ٨٦/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢٦ ح ١، و قد تقدمت فى ص ١٤٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٥٠

.....

---

إجمالاً بأنها إمّا جهريه بتمامها أو إخفاتيّه كذلك. فالتفكيك فيها بين الركعات مناف للعلم المذكور.

و بكلمه اخرى: أنّه يتولّد من العلم الإجمالى المذكور العلم تفصيلاً ببطلان الصلاه، حيث يشمله قوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره «فى رجل جهر فيما لا- ينبغى الإجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه: أى ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته، و عليه الإعادة...» (١).

إذ المراد من الموصول الصلاه، فهو فى هذه الصلاه يعلم بأنّه إمّا أجهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه، و المفروض أنّه فعل ذلك متعمّداً، فعليه الإعادة. فلا يقاس المقام بالفرض المتقدم، لعدم العلم فيه بالنسبه إلى كل صلاه باعتبار الجهر أو الإخفات.

و يمكن دفع الإشكال المذكور أيضاً بعدم وضوح إرادته الصلاه من الموصول بل الظاهر أنّ المراد به هى القراءه التى تتّصف بالجهر و الإخفات. فالعبره بملاحظه القراءه فى كلّ ركعه بحيالها، لا مجموع الصلاه، و لا شكّ فى أنّه حين القراءه فى كلّ من الركعتين غير عالم باعتبار الجهر أو الإخفات فيها، فيكون جاهلاً باعتبارهما فى كلّ من الركعتين، كما هو الحال بالنسبه إلى كلّ من الصلاتين فى الفرض السابق.

فالمقتضى إذن قاصر فى كلتا صورتين، فيرجع إلى الإطلاق فى صحيحه على ابن أسباط، و مع الشكّ و

الترديد في المراد من الموصول و أنه الصلاة أو القراءة يكون المرجع أيضاً هو إطلاق الصحيحه، لإجمال صحيحه زواره المتقدمه، فلا تنهض لتقييد الإطلاق.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو سقوط اعتبار الجهر و الإخفات في الفائته المرّده و الحكم بثبوت التخيير في ذلك بين الجهر و الإخفات مطلقاً.

---

(١) الوسائل ٦: ٨٦/ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥١

### [مسألة ٢٢: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مرّدتين]

[١٧٩٨] مسأله ٢٢: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مرّدتين في الخمس من يوم (١) وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح، ثم أربع ركعات مرّده بين الظهر و العصر، ثم مغرب، ثم أربع ركعات مرّده بين العصر (٢) و العشاء.

---

هذا كلّه على تقدير اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت المستلزم ذلك للترديد في كون الفائته الاولى بوصف كونها اولى هل هي جهريه أو إخفاتيّه، و أمّا على تقدير عدم اعتباره كما هو الصحيح على ما تقدّم «١» فاللازم مراعاة الجهر و الإخفات، لعدم التريد في ذلك حينئذ. فمن فاتته ظهر و عشاء صلّى الظهر إخفاتاً و العشاء جهراً و إن علم بتأخر الاولى في الفوت عن الثانيه فضلاً عمّا إذا كان جاهلاً بالسابق منهما و اللاحق، لعدم اعتبار الترتيب بين الصلاتين، فلا يحصل التريد بين الجهر و الإخفات في القضاء.

و هذه إحدى الثمرات المهمّة المترتبه على القولين، إذ تجب مراعاة الجهر و الإخفات على القول بعدم اعتبار الترتيب، و يسقط ذلك بناء على اعتباره.

(١) لا يخفى أنّ الفقيه ليس من شأنه إلّا بيان كبرى المسأله مثل اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت و عدمه، و الاكتفاء بأربع ركعات عمّا فاتته من الرباعيه عند الجهل بحال الفائته، و

عدم اعتبار الجهر و الإخفات في قضاء الفائته المرّده بينهما، و نحو ذلك.

و أما تطبيق الكبريات على صغرياتها فليس ذلك من شأنه، بل لا عبره بنظره في هذا الباب، و ربما يشتهب الأمر في ذلك عليه كما وقع ذلك للماتن (قدس سره) في هذه المسأله و المسأله الثالثه و العشرين، و لأجل ذلك لزمنه التنبيه على مواضع الاشتباه.

(٢) و ذلك لجواز كون الفائتين هما الظهران، فتقع الأربع الأولى حينئذ

---

(١) في ص ١٣٦ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٢

و إن كان أوّل يومه الظهر أتى بأربع ركعات مرّده بين الظهر و العصر و العشاء (١) ثمّ بالمغرب، ثمّ بأربع ركعات مرّده بين العصر و العشاء (٢) ثمّ بركعتين للصبح.

و إن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات، ركعتان مرّدتان بين الصبح و الظهر و العصر (٣) و مغرب ثمّ ركعتان مرّدتان بين الظهر و العصر و العشاء (٤) إن كان أوّل يومه الصبح، و إن كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الأولىان مرّده بين الظهر و العصر و العشاء، و الأخيرتان مرّدتان بين العصر و العشاء و الصبح. و إن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأوّل بركعتين مرّدتين بين الصبح و الظهر و العصر، ثمّ أربع ركعات مرّده بين الظهر و العصر ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مرّدتين بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ أربع ركعات مرّده بين العصر و العشاء. و إن كان أوّل يومه الظهر فيأتي بركعتين مرّدتين بين الظهر و العصر [١] (٥)

---

ظهراً و الثانيه عصراً.

(١) لا حاجه إلى ملاحظه العشاء بعد فرض الإتيان بعد المغرب برباعيه مرّده بينها و بين العصر.

(٢) و

إنما لم يذكر الظهر للاستغناء عنها على تقدير فوتها بالرباعية الأولى.

(٣) لاحتمال انطباق الفائتة الأولى على كل واحد منها.

(٤) و إنما لم يذكر الصبح للاستغناء عنها على تقدير فوتها بالثنائية الأولى و منه يظهر الوجه في الفروض الآتية.

(٥) لا بدّ من ضمّ العشاء أيضاً، لجواز كون الفائتين هما العشاء قصراً

---

[١] بل بالمرّدّتين بين الظهر و العصر و العشاء، و لعلّ السقط من النسخ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٣

و أربع ركعات مرّدّه بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مرّدّتين بين العصر و العشاء و الصبح، ثمّ أربع ركعات مرّدّه بين العصر و العشاء.

**[مسألة ٢٣: إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب]**

[١٧٩٩] مسألة ٢٣: إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، و إن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرّدّتان بين الصبح و الظهر، و ركعتان مرّدّتان بين الظهر و العصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتان مرّدّتان بين العصر و العشاء.

و إذا لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يصلّى سبع صلوات، ركعتين مرّدّتين بين الصبح و الظهر و العصر [١] (١) ثمّ الظهر و العصر تامّتين، ثمّ ركعتين مرّدّتين بين الظهر و العصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مرّدّتين بين العصر و العشاء، ثمّ العشاء بتمامه. و يعلم ممّا ذكرناه حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل و غيرها.

---

و الصبح، و على ما في المتن لم يصحّ منه حينئذٍ إلّا العشاء فقط، و لعلّ السقط من النسخ «١».

(١) لا حاجة الى ضمّ العصر هنا، للاستغناء عنها بضمّها إلى الظهر في الثنائية الثانية كما تبه الأستاذ (دام ظلّه) عليه و على ما قبله في تعليقه الأنيقه.

ثمّ إنّه لا موجب لشرح ما أفاده



الماتن (قدس سره) فى مطاوى هذه المسائل، فإنه بعد وضوح كبرى المسأله على ما تقدّم و التدبّر فى الاستخراج و التطبيق لا طائل فى التفصيل فلاحظ.

---

[١] لا حاجه إلى ضمّ العصر إليهما.

---

(١) و أمّا ما أورد على المتن فى المقام من عدم الحاجه إلى ملاحظه العشاء فى الرباعيه الأولى لإغناء ملاحظتها فى الرباعيه الثانيه، فيندفع بلزوم ملاحظتها، رعايه لاحتمال كون الفائتين هما العشاء و الصبح، فإنه على ما ذكره المورد لم يصحّ منه إلّا العشاء فقط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٥٤

**[مسأله ٢٤: إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس و جب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب]**

[١٨٠٠] مسأله ٢٤: إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس و جب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، و إن كان مسافراً فكذلك قصرأ، و إن لم يدر أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمساً و لم يدر أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

**[مسأله ٢٥: إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبه و لا يعلم أنّ أولها أيّه صلاه من الخمس]**

[١٨٠١] مسأله ٢٥: إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبه و لا- يعلم أنّ أولها أيّه صلاه من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب، و إن علم أنّ عليه ستاً كذلك أتى بعشر، و إن علم أنّ عليه سبعمائة كذلك أتى بإحدى عشره صلاه و هكذا. و لا فرق بين أن يبدأ بأى من الخمس شاء، إلّا أنّه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد. و الميزان أن يأتي بخمس، و لا- يحسب منها إلّا واحده، فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنه و لا يدرى أوّل ما فات، إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعاً منها، يتيقّن أنّه بدأ بأوّل ما فات.

**[مسأله ٢٦: إذا علم فوت صلاه معيّنه كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات و لم يعلم عددها]**

[١٨٠٢] مسأله ٢٦: إذا علم فوت صلاه معيّنه كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى (١)،

---

(١) و جوه المسأله بل الأقوال فيها أربعه:

الأول: الاقتصار على المقدار المعلوم كما هو المشهور، و هو الأقوى، و ذلك لانحلال العلم الإجمالي الدائر بين الأقل و الأكثر بالعلم التفصيلي بالأقل و الشكّ البدوي في الأكثر.

و هل المرجع في نفي الأكثر أصله البراءة أو قاعده الحيلولة؟ ينبغي التفصيل في ذلك بين ما إذا كان احتمال الفوت مستنداً إلى احتمال الغفلة أو النسيان أو العصيان و نحو ذلك ممّا ينافي ظاهر حال المسلم فالمرجع حينئذ قاعده الحيلولة، التي هي بمثابة قاعده الفراغ و أصله الصحّة في عدم الاعتناء بكلّ احتمال ينافي ظاهر الحال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٥

و لكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ (١)

---

فكما لا يعتنى باحتمال ترك الجزء أو الشرط بعد الفراغ من العمل كذلك لا يعتنى باحتمال ترك الواجب بعد خروج

الوقت، لوحده المناط، و هو منافاه الاحتمال المذكور لطبع المكلف الذى هو بصدد الامتثال.

و بين ما إذا استند الاحتمال المذكور إلى سبب آخر كالنوم مثلاً كما إذا انتبه من النوم الممتد و شكّ فى أنّ نومه استغرق يومين أو ثلاثه مثلاً، فإنّه لا مجال حينئذ للرجوع إلى قاعده الحيلولة، فإنّها إنّما تتكفّل بنفى احتمال الفوت المستند إلى ما ينافى ظاهر الحال كما عرفت.

و ليس استمرار النوم إلى اليوم المشكوك فيه بالنسبه إلى من استمرّ نومه من هذا الباب. فليس المرجع حينئذ إلّا أصاله البراءه عن وجوب قضاء الزائد على المقدار المتيقّن به، فإنّ القضاء بأمر جديد، و موضوعه الفوت، و لم يحرز ذلك فى المقدار المشكوك فيه.

بل الصحيح هو جريان البراءه عن وجوب الزائد حتّى بناءً على القول بتبعيه القضاء للأداء و عدم كونه بأمر جديد، بأن يلتزم بتعدّد المطلوب فى الوقت، و ذلك للشكّ فى أصل حدوث التكليف زائداً على المقدار المعلوم، نظراً إلى الشكّ فى تحقّق يوم آخر و قد نام فيه زائداً على الأيام المعلوم تحقّق النوم فيها، فيرجع حينئذ إلى البراءه دون الاستصحاب.

□

(١) هذا هو القول الثانى، و قد اختاره صاحب الحدائق (رحمه الله) و استند فى ذلك إلى قاعده الاشتغال بعد تنجز التكليف بالعلم الإجمالى الدائر بين الأقلّ و الأكثر «١».

و لكن يتوجّه عليه أنّ المحقّق فى محلّه هو انحلال العلم فى أمثال المقام إلى علم تفصيلى بالمقدار الأقلّ الذى هو المتيقّن و شكّ بدوىّ فى الزائد على ذلك

---

(١) الحدائق ١١: ٢١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٥٦

خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده (١)، و كذا لو علم بفوت صلوات مختلفه و لم يعلم مقدارها، لكن

يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل و كذا في صورته إرادته الاحتياط بتحصيل التفرغ القطعي.

---

و حينئذ فيرجع في نفى الزائد إلى أصله البراءة أو قاعده الحيلولة لكون الشك بعد خروج الوقت.

(١) هذا هو القول الثالث، و حاصله: التفصيل بين سبق التنجز و عروض النسيان بعده، و بين عدم السبق كما لو انتبه من النوم الممتد فتره من الزمان و شك في استمراره يومين أو ثلاثة مثلاً، حيث إنه لم يتنجز في حقه التكليف قبل حال الالتفات، فيحكم بوجود الاحتياط في الأول و الاقتصار على المقدار المتيقن به في الثاني.

و قد بنى على ذلك شيخنا الأستاذ المحقق النائيني (قدس سره)، و الوجه فيه كما أفاده (قدس سره) في مجلس البحث: أنه مع سبق العلم قد تنجز التكليف في حق المكلف، و عروض النسيان بعد ذلك لا- يوجب رفع التنجز، فيكون احتمال الفوت في الزائد على المتيقن به احتمالاً للتكليف المنجز، إذ هو على تقدير ثبوته فقد تنجز سابقاً و إن لم يعلم به فعلاً، و المرجع في مثل ذلك أصله الاشتغال دون البراءة «١».

و جوابه ظاهر مما ذكرناه، و قد ذكره (قدس سره) هو أيضاً «٢» غير مرّه من دوران التنجز مدار المنجز بالكسر حدوداً و بقاء، و لا- يغني الحدود عن البقاء حتى في العلم التفصيلي فضلاً عن العلم الإجمالي. فإذا علم بحرمة شيء ثم زال العلم المذكور بالشك الساري أ فهل يتوقف حينئذ في الرجوع إلى أصله البراءة.

و من المعلوم أن العلم الإجمالي لا يزيد في ذلك على العلم التفصيلي، فإذا

---

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٣٩ ٤٤١.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٤٣٩ ٤٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٧

.....

علمنا تفصيلاً بنجاسه أحدهما بالخصوص كان اللازم قبل حصول العلم الثانى الاجتناب عن كلا الإناءين لأجل العلم الإجمالى المنجّز، و أمّا بعد حصوله و انحلال العلم الإجمالى بانقلابه إلى علم تفصيلى و شكّ بدوى، فلا محاله يرجع فى نفى المشكوك فيه إلى أصله البراءة لفقد المنجّز بالنسبة إليه بقاءً و إن كان ذلك موجوداً بالنسبة إليه فى وقت ما.

و هذا هو الحال فى محلّ الكلام، فإنّ العلم إنّما كان منجّزاً فى ظرف تحقّقه و أمّا فى هذه الحال و بعد انحلاله بعلم تفصيلى و شكّ بدوى فلا- بقاء له كى يكون منجّزاً، و لا أثر للتنجيز السابق بعد زوال موجبه، فيكون الشكّ فى المقدار الزائد شكّاً فى التكليف غير المنجّز بالفعل، و يرجع فى نفيه إلى أصله البراءة.

و أمّا القول الرابع و هو الاكتفاء بالظنّ بالفراغ فقد نسبه فى الحدائق «١» نقلًا عن المدارك «٢» إلى المقطوع به من كلام الأصحاب (قدس سرهم) معترفاً بعدم ورود نصّ فى ذلك.

و لكّنه غير واضح، فإنّ العلم الإجمالى الدائر بين الأقلّ و الأكثر إن لم ينحلّ و جب الاحتياط بمقدار يحصل معه العلم بالفراغ، عملًا بقاعده الاشتغال كما اختار ذلك صاحب الحدائق (قدس سره)، و لا يكفى حينئذ الظنّ بالفراغ، فإنّ الاشتغال اليقينيّ يستدعى اليقين بالفراغ، و مع الظنّ به يبقى باب الاحتمال مفتوحاً و إن كان الاحتمال موهوماً.

و إن انحلّ العلم الإجمالى كما هو الأطهر على ما مرّ فلا حاجة إلى تحصيل الظنّ، بل يكفى حينئذ الاقتصار على المقدار المتيقّن به، و ينفى الزائد و إن كان مظنوناً بالأصل. فهذا القول أردأ الأقوال فى المسألة، فإنّه إمّا لا يكفى الظنّ أو أنّه لا حاجة إليه بعد عدم الدليل

على حجّيته و كونه ملحقاً شرعاً بالشك.

(١) الحدائق ١١: ٢٠.

(٢) المدارك ٤: ٣٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٨

.....

نعم، هناك روايتان قد يستدلّ بهما على الاكتفاء بالظنّ في قضاء النوافل مع الجهل بعددها:

إحدهما: صحيحه مرازم قال: «سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: أصلحك الله، إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: أقضها فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: أقضها، قلت (قال): لا أحصيها، قال: توخّ...» الحديث «١».

ثانيتها: روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل نسي ما عليه من النافلة و هو يريد أن يقضى، كيف يقضى؟ قال: يقضى حتّى يرى أنّه قد زاد على ما يرى عليه و أتم» «٢» بناءً على إرادته الظنّ من قوله: «حتّى يرى».

إلّا أنّه لا- وجه للتعدّي عن مورد هما بعد الغضّ عن سند الثانية و دلالتها للفرق الظاهر بين الفريضة و النافلة، فإنّ العلم قد تعلق بالحكم الإلزامي في الأوّل فصار الحكم منجزاً بذلك، و هذا بخلاف النافلة حيث إنّها لا إلزام فيها فيمكن الحكم باستحباب القضاء في النوافل إلى أنّ يحصل الظنّ بقضاء كلّ ما فاتته، فإنّ ذلك نحو من الاحتياط الذي هو حسن على كلّ حال.

و أمّا الفرائض فحيث كان الحكم الثابت فيها إلزامياً كان اللازم بناءً على عدم الانحلال هو الخروج عن عهده بدليل قاطع، و ليس الاكتفاء بالظنّ هنا أولى منه هناك.

نعم، بناء على الانحلال تتمّ الأولويه، فإنّه بعد اشتراك المورد في عدم الإلزام بالنسبة إلى المشكوك فيه إذا ثبت استحباب الامتثال الظنّي في النوافل ثبت ذلك في الفرائض بالأولويه كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٤: ٧٨/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب

(٢) الوسائل ٤: ٧٩/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٥٩

.....

ثم إنه في المقام روايه ثالثة بإطلاقها تشمل الفرائض أيضاً، و المظنون قوياً أنها هي المستند لفتوى المشهور بالاكْتفاء [بالظن] بالفراغ، و هي روايه إسماعيل ابن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة تجتمع عليّ قال: تحرّ و اقضها» (١).

□  
و لكنّها ضعيفه السند بمحمّد بن يحيى المعاذي الذي يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى، فقد ضعّفه الشيخ (رحمه الله) صريحاً «٢» و استثناه ابن الوليد و تبعه الصدوق و ابن نوح من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى «٣».

و دلاله، فإنّ قوله: «تجتمع عليّ» بصيغه المضارع ظاهر في الدوام و الاستمرار بمعنى جريان العاده من إسماعيل بن جابر على ذلك، و هو بعيد جداً، بحيث لا يحتمل في حقّه و هو الثقة الممدوح من أصحاب الصادقين (عليه السلام) أن تفوته الفرائض مكرراً و على سبيل الاستمرار بمثابه يصبح ذلك عاده له.

فإنّ من الظاهر الفرق بين قول القائل: اجتمعت ... بصيغه الماضي، و بين قوله: تجتمع ... بصيغه المضارع، حيث يكون الثاني ظاهراً في الدوام و الاستمرار.

فلا- مناص إذن من أن يكون المراد بالصلاه فيها النوافل خاصه، و لا مانع من تكرّر فوتها منه عدّه مرّات في الأسبوع أو الشهر، كما يتفق ذلك كثيراً لغالب الأشخاص، و عليه فلا تدلّ الروايه على كفايه التحرّي و هو الأخذ بالأحرى، أي الظنّ بالنسبه إلى الفرائض أيضاً، بل الصحيح أن الظنّ حينئذٍ إمّا غير كافٍ أو غير لازم حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٤: ٧٨/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٩ ح ٢.

(٢) رجال الطوسي:

٤٣٨/٦٢٦٣، وقد صرّح بضعفه في ترجمه رقم ٦٢٦٧.

(٣) كما ذكره النجاشي في رجاله: ٣٤٨/٩٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٠

### [مسألة ٢٧: لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر]

[١٨٠٣] مسأله ٢٧: لا- يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف و التهاون به (١).

فوريه القضاء:

(١) الكلام في فوريه القضاء و عدمها و أنّ القضاء هل يجب على سبيل الموسعه أو المضايقه يقع من ناحيتين:

فتاره يبحث من ناحيه الوجوب الشرطى بالنسبه إلى فريضه الوقت، و أنّه هل يعتبر في صحّه الحاضره تفرّغ الذمّه عن القضاء ما لم يتضيق وقتها أو لا.

و أخرى يكون البحث فيها من ناحيه الوجوب النفسى و أنّه هل تجب المبادره إلى القضاء في حدّ نفسه و إن لم يدخل وقت الصلاه الحاضره بعد، أو أنّه موسّع.

و الكلام فعلاً متمخض في الناحيه الثانيه، و هو المناسب لباب القضاء بما هو كذلك، و هو المعروف ببحث الموسعه و المضايقه. و أمّا الناحيه الأولى فسيجىء البحث عنها إن شاء الله تعالى عند تعرّض الماتن (قدس سره) لها في المسأله التاليه.

و خلاصه القول: أنّ في المسأله جهتين من البحث، لا بدّ من أفراد كلّ منهما بالذكر، و عدم خلط إحداهما بالأخرى كما وقع ذلك في كثير من الكلمات.

فنقول: إنّ حكي عن غير واحد من الأصحاب (قدس سرهم) وجوب المبادره إلى القضاء و القول بالمضايقه، بل نسبه في الحدائق إلى المشهور بين القدماء «١»، و بالغ بعضهم في ذلك حتّى أنّه منع من الاشتغال بالأكل و الشرب و الكسب إلّا بمقدار الضروره.

و نسب إلى جماعه آخرين بل هو المشهور بين المتأخرين القول



(١) الحدائق ٦: ٣٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦١

.....

---

بالمواسعه

و عدم التضييق إلّا إذا أدى إلى المسامحة الموجهة للتضييع.

و يستدلّ للقول بالمضايقه بأمر: أحدها: قاعده الاشتغال و أصاله الاحتياط.

و يتوجّه عليه: أنّ وجوب المبادره إلى القضاء أمر مشكوك فيه فيرجع في نفيه إلى أصاله البراءه. و قد أطبق العلماء كافه الأصوليون و الأخباريون على الرجوع إليها في الشبهه الحكميه الوجوبيه، و لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن المحدث الأسترآبادى على ما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) «١». و الخلاف الواقع بين الفريقين إنّما هو في الشبهات الحكميه التحريميه، دون الوجوبيه التى منها المقام.

ثانيها: أنّ مقتضى الأمر بالقضاء هو وجوب المبادره إليه، فإنّ الأمر بالشىء ظاهر في الفور.

و يتوجّه عليه: ما تقرّر في محلّه من عدم دلالة الأمر لا على الفور و لا على التراخى، لا لغه و لا عرفاً و لا شرعاً، و إنّما مقتضاه إيجاد الطبيعه المأمور بها مهمله من كلتا الناحيتين «٢».

ثالثها: قوله تعالى وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرَ بِهَا «٣» بدعوى ظهوره و لو بمعونه الروايات الواردة في تفسيره «٤» فى إرادته القضاء، و أنّ مفاد الآيه الكريمه وجوب إقامة القضاء لدى التذكّر كما عن غير واحد من المفسرين.

قلت: الاستدلال بالآيه الكريمه للمضايقه بدعوى ظهورها فى نفسها أو بضميمه الروايات فى ذلك عجيب و إن صدر عن غير واحد، و يظهر ذلك بالنظر

---

(١) فرائد الأصول ١: ٣٧٨.

(٢) محاضرات فى أصول الفقه ٢: ٢١٣.

(٣) طه ٢٠: ١٤.

(٤) و سيذكر بعضها فى ص ١٤٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٦٢

.....

---

إلى الآيات التى سبقت الآيه الكريمه، قال تعالى وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ مُّوسَىٰ. إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدُ عَلَى النَّارِ هُدًى. فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا

مُوسَى. إِنَّنِي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى. وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى. إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١﴾.

و هذه الآيات كما ترى نازله في شأن موسى (عليه السلام) في بدء رسالته و أوّل زمان نزول الوحي عليه، و لم يكن قد شرعت الصلاة و لا- أيّ شىء آخر في ذلك الحين، فكيف يؤمر و الخطاب متوجّه إليه بقضاء الصلوات المفروض تفرّعه على الأمر بالأداء في فرض ترك الإتيان به، و لم يؤمر هو بعدُ بشىء، لما عرفت من كون الخطاب المذكور إنّما هو ضمن الآيات النازله عليه في مبدأ النبوه؟ فهل ترى أنّ للقضاء أهميه عظمى دعت البارى سبحانه إلى الأمر به في هذه الحال مقدّماً على جميع التكاليف حتّى الأمر بالصلاه أداء.

□  
على أنّ النّبىّ موسى (عليه السلام) من أنبياء الله العظام، و هو أحد الخمسه أولى العزم، فلا يكاد يغفل عن ربّه طرفه عين، فكيف يحتمل في حقّه ترك الصلاه الواجبه في وقتها و لو كان ذلك لنوم أو نسيان و نحوهما حتّى يؤمر بالقضاء عند تذكّر الفوت، كلّ ذلك غير واقع.

□  
بل الآيه الكريمه ناظره إلى تشريع طبيعى الصلاه، و لا مساس لها بباب القضاء، إمّا لأجل أنّ الغايه إنّما هو ذكر الله تعالى الذى هو المقصد الاسمى من العباده، أو لاشتمالها على الذكر لتضمّنها التحميد و التقديس و الركوع و السجود و كلّ ذلك خشوع و خضوع و ذكر لله سبحانه و تعالى.

فالإضافه في قوله تعالى لِذِكْرِي من إضافه المصدر إلى المفعول، و المعنى لذكرك إياى و لأن تكون ذاكرًا لى في كلّ حال، لا من إضافته إلى

.....

الفاعل ليكون المعنى: لذكرى إياك أنك تركت الصلاة، كي تدلّ على وجوب القضاء.

فإنّ الصّاف: أنّ الآيه الكريمه فى نفسها غير ظاهره فى وجوب القضاء، فضلاً عن المبادره إليه، بل هى أجنبيه عن ذلك. ودع عنك المفسّرين يقولون ما قالوا و يفسّرون الآيه بما شأوا، إذ لا عبره بآرائهم و استظهاراتهم ما دمنا نستمّد الأحكام الشرعيه من ظواهر القرآن الكريم أو بضميمه التفسير الوارد عن المعصومين (عليهم السلام)، و قد عرفت أنّ ظاهر الآيه أجنبى عمّا ذكره.

و أمّا الروايات الوارده عن المعصومين (عليهم السلام) فى تفسير الآيه الشريفه فما يوهّم منها المعنى المذكور روايتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» «١».

و هى ضعيفه السند بالقاسم بن عروه، و مع الغضّ عن السند فالجواب عنها هو الجواب الآتى عن الروايه الثانيه، فليتأمل.

ثانيتهما: صحيحه زراره على ما عبّر به الشهيد فى الذكرى عن أبى جعفر (عليه السلام) قال «قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه و آله و سلم): إذا دخل وقت مكتوبه فلا صلاة نافله حتى يبدأ بالمكتوبه إلى أن قال بعد نقل قصه تعريس رسول الله (صلى الله عليه و سلم) فى بعض أسفاره، و رقوده هو و أصحابه عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس، و قضائهم لها بعد التحول من المكان الذى أصابتهم الغفله فيه: من نسى شيئاً من الصلوات فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله عزّ و

(١) الوسائل ٤: ٢٨٧/ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٢/ ٦٨٦.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - إيران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٦، ص: ١٦٣

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٥/ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦، الذكرى ٢: ٤٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٤

.....

و أنت خير بأن الصحيحه ليست بصدد تفسير الآيه الكريمة و بيان ما هو المراد منها، بل غايه ما هناك تطبيق الآيه على موردها، باعتبار أن القضاء من جمله مصاديق الصلاه المأمور بها لأجل ذكر الله تعالى، فقد حثّ (صلى الله عليه و آله و سلم) الناس على قضاء ما فاتهم من الصلوات مستشهداً له بالآيه الكريمة الأمره بإقامه الصلاه، لكي يكون العبد ذاكراً لله تعالى و غير غافل عنه بالإتيان بما فرضه الله عليه من الصلوات أداءً و قضاءً. و كم فرق بين التفسير و التطبيق؟

فالإنصاف: أن الاستدلال بالآيه المباركه بنفسها أو بضميمه الروايات للقول بالمضايقه في القضاء ساقط جداً.

رابعها: الروايات، و هي على طوائف:

منها: ما وردت في من نام عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس، و أنه يقضيها حين يستيقظ.

كصحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبرز الشمس أ يصلّي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة» (١).

و موثقه سماعه بن مهران قال: «سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتى طلعت الشمس، قال: يصلّيها حين يذكرها، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله

و سلم) رقد عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ، و لكنّه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى «٢».

و فيه: أنّ الباعث على السؤال فى الروايتين إنّما هو تخيل الراوى المنع عن إقامه الصلاه حين طلوع الشمس، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من النهى عن

---

(١) الوسائل ٤: ٢٨٤/ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٤/ أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٦٥

.....

---

التنفل فى الوقت المذكور «١» المحمول على الكراهه كما تقدّم بيانه فى محلّه «٢»، فقد توهم شمول النهى المذكور الذى اشتهر عندهم و كان مغروساً فى أذهانهم لمثل قضاء الفريضه.

و لأجل ذلك تصدّوا للسؤال عن جواز القضاء عند بزوغ الشمس، و قد أجاب (عليه السلام) بجوازه من غير انتظار انبساطها مستشهداً له بفعل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم)، فعلم بذلك أنّ النهى عن التنفل فى الوقت المذكور غير شامل للفرائض.

و خلاصه القول: أنّ الاستدلال بالروايتين مبنى على أن يكون السؤال عن وجوب القضاء. و ليس الأمر كذلك، و إنّما هو عن جوازه لما عرفت. فقولّه (عليه السلام): «يصلّى حين يستيقظ» أمر واقع موقع توهم الحظر، و مثله لا يدلّ إلّا على الجواز دون الوجوب.

و منها: جمله من الروايات و فيها الصحاح قد دلّت على الإتيان بالقضاء متى ما ذكر الفائته من ليل أو نهار، أو إذا ذكرها، بحمل «إذا» على التوقيت و أوضحها هى:

صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) «أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسى صلاه لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فاذا دخل

وقت الصلاة و لم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت، و هذه أحق بوقتها فليصلها، فاذا قضاها فليصل ما فاتة مما قد مضى، و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة كلها» (٣).

و فيه: أن التضييق في هذه الروايات ناظر إلى بيان الوجوب الشرطي، و أن

---

(١) الوسائل ٤: ٢٣٦/ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٦، ٩ و غيرهما.

(٢) شرح العروه ١١: ٣٦١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٦/ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٦

.....

---

الشرط في صحه الحاضره أو التطوع إنما هو فراغ الذمه عن القضاء ما دام لم يفت به وقت الحاضره، و هذه مسأله أخرى أجنبيه عما نحن بصدده الآن، فقد أشرنا في صدر البحث إلى أن الكلام في الموسعه و المضايقه يقع تاره في الوجوب النفسى و أخرى في الوجوب الشرطى، و الكلام فعلاً معقود للجبه الاولى، و هذه الروايات غير داله على الوجوب المذكور كما لا يخفى.

و أمّا كلمه «إذا» في قوله (عليه السلام): «إذا ذكرها» فليست للتوقيت لتدل على ظرف العمل و أنه حال الذكر، بل هي شرطيه تدل على اختصاص فعليه التكليف بالحال المذكور، فيكون التقييد بالذكر من باب كونه شرطاً للتكليف لا من باب كونه ظرفاً للعمل المكلف به. فهو قيد للوجوب لا للواجب.

و قد ذكرنا في غير مورد اختصاص الأحكام الواقعيه بحال الذكر و الالتفات و عدم ثبوتها في حق الناسى، و من هنا كان الرفع في حديث الرفع بالنسبه إلى «ما لا يعلمون» ظاهرياً، و لذلك يحسن الاحتياط عند الجهل. و أمّا بالنسبه إلى غيره من المذكورات في سياقه كالخطأ و النسيان و الإكراه

و الاضطرار و غير ذلك فهو واقعي.

فالتقييد بقوله (عليه السلام): «إذا ذكرها...» لبيان هذه النكته و أنه لا تكليف بالقضاء حتى واقعاً ما دام لم يتذكر، و إنما يبلغ التكليف المذكور حدّ الفعلية و يتوجّه نحو المكلف في حال التذكر، من دون دلالة لهذه النصوص على أنّ ظرف العمل أعني به القضاء هو هذه الحال كي تجب المبادرة إليه أو أنه موسع كي لا تجب.

و على الجملة: أنّ كلمه «إذا» في هذه الروايات شرطية لا- توقيتية، فلا- تدلّ على وجوب المبادرة إلّما على القول باقتضاء الأمر للفور، و لا- نقول به. و قد عرفت أنّ الصحيحه ناظره إلى بيان الوجوب الشرطي دون النفسى الذى هو محلّ الكلام، و سيأتى الكلام فيه.

و أما عدم جواز التطوّع لمن عليه الفائته الذى تضمّنه ذيل الصحيحه-

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٦٧

.....

فقد مرّ الكلام عليه في بحث المواقيت «١» و لا نعيد، هذا كلّه.

مع أنّ الضيق الذى يدّعه القائلون بالمضايقه إمّا أن يراد به الضيق الحقيقى بمعنى وجوب المبادرة في آن الالتفات و أوّل زمان التذكّر كما قد يظهر من بعض القائلين به، حيث إنهم بالغوا في ذلك فالتزموا بالاعتصار على الضرورى من المأكل و المشرب و الكسب و نحو ذلك، و يساعده ظواهر النصوص المتضمّنه لقوله (عليه السلام): «متى ذكرها» أو «إذا ذكرها»، أو يراد به الضيق العرفى الذى لا ينافيه التأخير اليسير كساعه و نحوها.

□  
فعلى الأوّل: فالنصوص الواردة في نوم النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) عن صلاه الفجر و قد تقدّم ذكر بعضها «٢» تكون حجّه عليهم بناء على الأخذ بها و الالتزام بمضمونها.

فإنّا تاره نبين على عدم العمل بالنصوص المذكوره و إن



صَحَّتْ أَسَانِيدُهَا لِمَنَافَاتِهَا لِمَقَامِ النَّبَوِّهِ، سَيِّمًا مَعَ مَلَاظِظِهِ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ فِي شَأْنِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ أَنَّهُ كَانَتْ تَنَامُ عَيْنُهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ «٣»، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَنَامَ عَنِ فَرِيضَةِ الْفَجْرِ! فَلَا مَحَالَةَ يَنْبَغِي حَمْلَهَا عَلَى التَّقِيهِ أَوْ عَلَى مَحْمَلِ آخَرَ.

□  
وَأُخْرَى نَبِيٌّ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا بِدَعْوَى أَنَّ النَّوْمَ مِنْ غَلْبَةِ اللَّهِ، وَ لَيْسَ هُوَ كَالسَّهْوِ وَ النَّسْيَانِ الْمَنَافِيْنَ لِمَقَامِ الْعَصْمَةِ وَ النَّبَوِّهِ، وَ لَا سَيِّمًا بَعْدَ مَلَاظِظِهِ التَّعْلِيلِ الْوَارِدِ فِي بَعْضِ هَذِهِ النُّصُوصِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بِفِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ رَحِمَهُ عَلَى الْعِبَادِ، كَيْ لَا يَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِ لَوْ نَامَ اتِّفَاقًا عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ «٤».

□  
وَ عَلَيْهِ فَتَكُونُ هَذِهِ النُّصُوصُ مَنَافِيَةً لِلتَّضْيِيقِ الْحَقِيقِيِّ، لِذَلَالَتِهَا عَلَى أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ) بَعْدَ انْتِبَاهِهِ مِنَ النَّوْمِ وَ اعْتِرَاضِهِ عَلَى بِلَالٍ وَ اعْتِدَارِ

---

(١) شرح العروه ١١: ٣٣٧.

(٢) في ص ١٦٣.

(٣) البحار ٧٣: ٢٠٢ / ٢٠.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٤ / أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٨

.....

---

□  
هَذَا مِنْهُ أَمْرٌ بِالِارْتِحَالِ مِنَ الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَذِنَ بِلَالٌ فَصَلَّى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ) رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصَّبْحَ.

وَ مَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ السَّابِقَةَ عَلَى صَلَاةِ الصَّبْحِ تَسْتَعْرِقُ بَرَهَهُ مِنَ الْوَقْتِ فَلَمْ يَقَعْ إِذْنُ قِضَاءِ الصَّبْحِ أَوَّلَ آنِ التَّذَكُّرِ، بَلْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِمَقْدَارِ يَنَافَى الضِّيْقِ الْحَقِيقِيِّ.

وَ عَلَى الثَّانِي: وَ هُوَ أَنَّ يَرَادُ بِهِ الضِّيْقُ الْعَرْفِيُّ غَيْرَ الْمَنَافِيِّ لِلتَّأْخِيرِ بِمَقْدَارِ يَسِيرٍ فَلَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِ مِثْلِهِ، فَإِنَّ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ الْمُسْتَدَلِّ بِهَا لِلتَّضْيِيقِ إِنَّمَا هُوَ الضِّيْقُ الْحَقِيقِيُّ دُونَ الْعَرْفِيِّ كَمَا عَرَفْتَ.

نعم، إِنَّ صَحِيحَهُ أَبِي وَلَدَ الْوَارِدَةَ فِي حَكْمِ الْمَسَافِرِ الْقَاصِدِ

للمسافه و قد عدل عن قصده ذلك قبل الوصول إلى غايته و صلى قصراً ظاهره في الضيق العرفي، لقوله (عليه السلام) فيها: «و إن كنت لم تسرف في يومك الذي خرجت فيه بربداً فإن عليك أن تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك...» (١).

حيث إنه (عليه السلام) حكم بقضاء ما صلأه قصراً إذا لم يبلغ المسافه، كما تقتضيه القاعده أيضاً، فإن سفره حينئذ كان خيالاً لا واقعياً، و حكم أيضاً بلزوم إيقاع القضاء في المكان نفسه قبل أن يخرج منه. فتكون الروايه داله على التضيق العرفي في القضاء، نظراً إلى تحديده بما قبل خروجه عن المكان، دون التضيق الحقيقي في أول آن التذكّر، هذا.

و لكن الصحيحه و إن كانت قويه الدلاله على المضايقه، إلما أنّها محموله على الاستحباب في أصل القضاء فضلاً عن اعتبار التضيق فيه. و الأصحاب لم يعملوا بها في موردها، لأجل معارضتها لصحيحه زراره قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد، فدخل عليه

---

(١) الوسائل ٨: ٤٦٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٦٩

.....

---

الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا، و انصرف بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التي كان صلأها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد» (١).

فالمتحصل إلى هنا: أنّ ما استدلل به للمضايقه من الروايات ساقط كله، و لا يمكن التعويل على شيء من ذلك، فإن العمده فيها كانت صحيحتي زراره و أبي ولاد، و قد عرفت حالهما. إذن فتكفينا في المقام أصاله البراءه.

أدله القول بالمواسعه: و إذ قد

عرفت ضعف أدلّه القول بالمضايقه يقع الكلام فى أدلّه القول بالمواسعه، و يستدل لذلك بأمر:

أحدها: أصاله البراءه، فإنّ التضيّق و إيجاب المبادره إلى الواجب زائداً على أصل الوجوب كلفه زائده، و هى مجهوله فتدفع بأصاله البراءه.

و لكن التمسّيك بالأصل يتفرّع على عدم تماميه شىء من أدلّه القولين، و إلّا فمع قيام الدليل الاجتهادى لا تصل النوبه إلى الأصل العملى كما هو ظاهر.

ثانيها: دليل نفى الحرج، إذ الالتزام بالمضايقه و وجوب المبادره سيما على النحو الذى يدّعيه بعض القائلين بها من الاقتصار على الضروريات يتضمّن الحرج الشديد و المشقّه العظيمه ممّا تنفيه أدلّه نفى الحرج.

و فيه أوّلاً: أنّ المنفى إنّما هو الحرج الشخصى دون النوعى، إذ الحرج موضوع للسقوط، لا أنّه حكمه فى الحكم به كى لا يلزم فيه الاطراد و يكتفى بما فى نوعه الحرج، و عليه فالحكم تابع لتحقق الحرج الشخصى خارجاً، و هذا ممّا يختلف باختلاف الأشخاص و الحالات و كمّيه القضاء، فلا يطرد فى جميع الموارد على سبيل الكبرى الكليّه، فقد لا يستلزم المبادره أى حرج لقلّه مقدار

---

(١) الوسائل ٨: ٥٢١/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٧٠

.....

---

الفائته، أو كان المكلف الخاص قادراً على المبادره إلى قضاء الجميع بدون أى حرج عليه. فليس له ضابط كلى.

و ثانياً: مع فرض كثره الفوائت و استلزام المبادره للحرج فلا ريب فى سقوط وجوبها عن خصوص المرتبه البالغه حدّ الحرج، و لا مقتضى لسقوطه من الأوّل.

و كأنّ المستدلّ تخيّل أنّ هناك أمراً وحدانياً تعلق بالمبادره إلى قضاء جميع الفوائت على سبيل العام المجموعى، و حيث إنّ امتثال هذا الأمر حرجى فيسقط الأمر بدليل نفى الحرج.

و ليس الأمر كذلك بالضروره،

بل هناك أوامر متعدّده انحلاليه بعدد الفوائت كما هو الحال فى الأمر بالأداء، و العسر و الحرج إنّما يلاحظان فى كلّ تكليف بحيهاله لا- منضمّاً إلى الآخر، فاذا كانت الفوائت ألفاً مثلاً فطبعاً تكون أوامر بالمبادره بعددها، فاذا فرضنا أنّ المبادره إلى قضاء الألف حرجى دون البدار إلى قضاء عشره منها فلا محاله يسقط وجوب المبادره إلى ما هو مورد الحرج دون العشره التى لا حرج فيها كما هو ظاهر.

و ثالثاً: أنّ دليل نفي الحرج غير جارٍ فى المقام أصلاً، فإنّه كدليل نفي الضرر إنّما يجرى و يكون حاكماً على أدلّه التكليف الواقعيه فيما إذا كان التكليف بالإضافة إليهما لا بشرط، فيكون الدليلان موجبين لتخصيصها بغير موارد الحرج و الضرر كما لو اتّفق لزوم الحرج أو الضرر من الوضوء مثلاً، حيث يسقط وجوب الوضوء الحرجى أو الضررى، و يختصّ ذلك بغير الموردين.

و أقياً إذا كان التكليف ممّا قد شرّع فى مورد الحرج كالجهاد أو الضرر كالخمس «١» و الزكاه فكان ملحوظاً بالإضافة إليهما بشرط شىء فلا يكاد يجرى فى مثله دليل نفي الحرج أو الضرر.

---

(١) تشريع الخمس لم يكن من الأحكام الضرريّه عند سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه)، و لتوضيح الحال راجع مصباح الأصول ٢: ٥٣٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٧١

.....

---

و المقام من هذا القبيل، فإنّ أدلّه القول بالمضايقه على تقدير تماميتها إنّما كان مفادها وجوب المبادره إلى القضاء الذى هو فى نفسه حكم حرجى، فكيف يمكن رفعه بدليل نفي الحرج.

ثالثها: قيام السيره من المتشرّعه على عدم المبادره إلى القضاء، فإنّه قلّ من لا تكون ذمّته مشغوله بها و لا سيما فى أوائل البلوغ، و مع هذا نراهم يشتغلون بالكسب و يتعاطون أمورهم العاديه من

دون مبادره منهم إلى القضاء. فجریان السيره على ذلك خلفاً عن سلف المتّصله بزمان المعصوم (عليه السلام) خير دليل على العدم.

و فيه ما لا يخفى، فإنّ السيره الجاریه عند الأكثر مستندها هي المسامحه و عدم المبالاه بأمر الدين، و لأجل ذلك تراهم لا يبادرون إلّا القليل إلى تفریغ الذمه عن حقوق الناس التي لا إشكال في فوريتها.

و على الجملة: إن كان مورد السيره المدّعا هم المتشرّعه فهي ممنوعه، و إن كان الأعمّ منهم و ممّن لا يبالي بالدين فهي مرفوضه.

□  
رابعها: و هو العمده الأخبار الوارده، و لنذكر المهمّ منها معرضين عن الباقي الذي منه ما ورد في نوم النبي (صلّى الله عليه و آله) عن صلاه الفجر و أمره (صلّى الله عليه و آله و سلم) بالارتحال بعد الانتباه عن ذلك المكان و القضاء في مكان آخر، و قد مرّت الإشارة إلى بعض ذلك «١» و قلنا «٢» إنّ هذه الروايات و إن تمّت دلالة و سنداً ممّا يشكل الاعتماد عليها و التصديق بمضمونها فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على بعض المحامل كالتقيّه و نحوها.

و كيف ما كان، فالمهمّ من بين الأخبار التامه سنداً و دلالة صحيحتان:

□  
إحداهما: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن نام رجل و لم يصلّ صلاه المغرب و العشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما

---

(١) في ص ١٦٣.

(٢) في ص ١٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧٢

.....

---

يصلّيها كليهما فليصلّهما، و إن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته

إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها» (١).

و قد ذكرنا في بحث المواقيت «٢» أنّ صدر الصحيحه يدلّ على امتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر، و لذلك أمره (عليه السلام) بالإتيان بهما معاً إذا استيقظ قبل الطلوع مع سعه الوقت، و إلّا فيأتي بالعشاء خاصه لاختصاص الوقت من آخره بها.

و كيف كان، فمحلّ الاستشهاد قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحه: «فإن خاف أن تطلع الشمس...»، فقد أمر (عليه السلام) بتأخير العشاء حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها. و من الظاهر أنّ السبب في التأخير إنّما هو تجنّب الحزازه الثابته في هذا الوقت، حيث تكره الصلاه عند طلوع الشمس و ظهور شعاعها كما ورد النهي عن ذلك في غير واحد من النصوص «٣» المحمول على الكراهه قطعاً، إذ لا قائل منّا بالتحريم.

و منه تعرف أنّ الأمر بالتأخير استحبابي حذراً عن حزازه الوقت، لا أنّه لزومي، و إلّا فالقضاء مشروع في كلّ ساعه من ساعات الليل و النهار كما دلّ عليه صحيحه زراره المتقدمه «٤».

و على الجملة: فلو كانت المبادره واجبه كما يدّعيه القائل بالمضايقه لما حكم (عليه السلام) بالتأخير حذراً عن حزازه الوقت، فهل يمكن أن يكون

---

(١) الوسائل ٤: ٢٨٨/ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٣.

(٢) شرح العروه ١١: ١٢٩.

(٣) الوسائل ٤: ٢٣٦/ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٦، ٩ و غيرهما.

(٤) في ص ١٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧٣

.....

---

تجنّب المكروه مسوّغاً لترك الواجب؟ فالروايه لا تلائم القول بالمضايقه بوجه و إنّما تكشف عن الموسعه في القضاء.

الثانيه: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء و كان

عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكلّ صلاه...» (١).

و هذه الروايه وارده لبيان كيفية قضاء الفرائض من حيث الأذان و الإقامه و الخطاب فيها متوجّه إلى زراره، و معلوم أنّ ذلك ممّا لا يحسن إلّا بفرض فوائت اشتغلت بها ذمّه المخاطب و هو زراره فى الفرض و لم يبادر إلى قضائها، و حينئذ قام الإمام (عليه السلام) بتعليمه كيفية القضاء من حيث الحاجه إلى الأذان و الإقامه.

فلو كانت المبادره واجبه و القضاء فورياً لما حسن فرض الإخلال به من مثل زراره و هو على ما هو عليه من العظمه و الجلاله، و لما صحّ للإمام (عليه السلام) أن يدع ذلك دون أن يستنكره منه و يعترض عليه بل يقتصر على بيان الكيفيه من دون أن يستقبح منه ترك الواجب، أو يلومه عليه على أقلّ التقديرين. فينكشف من ذلك عدم وجوب المبادره إلى القضاء، و ابتناء الحال فيه على الموسعه، بحيث كان التأخير فيه و عدم المبادره إليه أمراً متعارفاً عادياً لا يضرّ صدوره حتّى من مثل زراره.

و يؤكّد ذلك بل يدل عليه ذيل الصحيحه الذى هو فى قوّه التصريح بالموسعه، حيث قال: «و إن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداه، ثم صلّ المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس، قال قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها».

---

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠/ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٧٤

**[مسأله ٢٨: لا يجب تقديم الفائته على الحاضره]**

[١٨٠٤] مسأله ٢٨: لا يجب تقديم الفائته على الحاضره، فيجوز الاشتغال بالحاضره فى سعه الوقت لمن عليه

فإنه (عليه السلام) بعد ما حكم بتأخير الصلاتين عن شعاع الشمس المبتنى على التجنب عن حزازه الوقت كما أشرنا إليه سابقاً، و بعد استفسار زراره عن السبب و العله في ذلك أجاب بقوله: «لأنك لست تخاف فوتها»، و مرجعه إلى أن قضاء الصلاتين موسع لا- تضيق فيه كى تخاف الفوت، و الاعتبار في المبادره إنما هو بخوف الفوت، و حيث لا- فوت هنا فكان الأخرى هو تجنب الإتيان به عند شعاع الشمس حذراً من الكراهه الثابته في هذا الوقت.

و هذا كما ترى كالتصريح بالمواسعه. فلو سلمنا تماميه أخبار المضايقه فهى معارضه بهاتين الصحيحتين الصريحتين فيها، فلتحمل تلك الأخبار على الاستحباب لو تمت دلالتها، كيف و هى غير تامه الدلاله فى حدّ أنفسها كما عرفته مستقصى.

فتحصّل: أن المبادره و إن كانت أحوط و أولى إلا أن الأقوى هو الموسعه ما لم تؤدّ إلى المسامحه فى امتثال التكليف و التهاون بشأنه، و إلا وجب الفور لخوف الفوت.

تقديم الفائته على الحاضره:

(١) تقدّم الكلام فى مسأله الموسعه و المضايقه من جهه الوجوب النفسى و أمّا من ناحيه الوجوب الشرطى أعنى اشتراط تقديم الفائته و تفرغ الذمه عنها فى صحه الحاضره ما لم يتضيق وقتها فقد نسب إلى المشهور تاره الاشتراط، و أخرى عدمه. و القائلون بالعدم بين من حكم باستحباب تقديم الفائته على الحاضره، و بين من عكس فحكم بأنّ الأفضل تقديم صاحبه الوقت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٧٥

.....

و كيف ما كان، فقد استدلّ للاشتراط تاره بأصالة الاشتغال، فإننا نحتمل وجداناً اشتراط صحه الحاضره بتقديم الفائته، و لا يكاد يحصل اليقين بالفراغ عن التكليف اليقيني بالحاضره بدون مراعاة الشرطيه المحتمله.

و يندفع:



بما هو المحقق في محلّه من الرجوع إلى أصله البراءة عند الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطيين «(١)».

و أخرى بالروايات فمنها: روايه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا فاتتك صلاه فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ...» «(٢)»، فإنّ الأمر بتقديم الفائته على الحاضره يكشف عن دخل ذلك في صحه الحاضره.

و يتوجّه عليه أولاً: أنّ الروايه ضعيفه السند بالقاسم بن عروه، و إن عبّر عنها بالصحيحه في بعض الكلمات.

و ثانياً: أنّها قاصره الدلاله على الوجوب الشرطى، و إنّما تدلّ على الوجوب النفسى الذى مرّ البحث عنه سابقاً، نظراً لكونها مسوقه لبيان حكم الفائته في حدّ نفسها و أنّها ممّا يلزم الابتداء بها إمّا وجوباً أو استحباباً على الخلاف المتقدّم، و ليست هى بصدد بيان حكم الحاضره كى تدلّ على الاشتراط بوجه.

ثم إنك قد عرفت فيما سبق «(٣)» أنّ الروايه فى موطن دلالتها و هو حكم الفائته فى حدّ نفسها محموله على الاستحباب، و لكن لو فرضناها دالّه على الوجوب النفسى أيضاً لم يكن يستفاد منها فساد الحاضره إلّا بناءً على القول باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده، و لا نقول به، بل غايته عدم الأمر بالضد. فيمكن تصحيح العباده حينئذ بالملاك أو بالخطاب الترتبى.

و منها: روايه أبى بصير قال: «سألته عن رجل نسى الظهر حتّى دخل وقت

---

(١) مصباح الأصول ٢: ٤٢٦.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٧/ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٢.

(٣) فى ص ١٦٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٧٦

.....

---

العصر، قال: يبدأ بالظهر، و كذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيته

إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تقضى التي نسيت» (١) حيث دلت على لزوم البدء بالصلاة المنسيه و تقديمها على الحاضر.

و يرد عليه أوّلًا: أنّها ضعيفه السند بسهل بن زياد و محمّد بن سنان.

و ثانيًا: أنّها على خلاف المطلوب أدلّ، فإنّ المراد بالوقت في قوله (عليه السلام): «يخرج وقت الصلاة» هو وقت الفضيله دون الإجزاء، و لو بقرينه الوقت المذكور في الصدر أعنى قوله (عليه السلام): «حتّى دخل وقت العصر» (٢).

فإنّ المراد بنسيان الظهر حتّى دخل وقت العصر نسيانها في وقتها الفضيلي أو الوقت الأوّل الاختياري في مقابل الوقت الثانى الاضطرارى على الخلاف المتقدّم فى بحث الأوقات «٣» لا وقت الإجزاء الممتد إلى مقدار أربع ركعات من آخر الوقت الذى هو الوقت الاختصاصى للعصر، للزوم البدء حينئذ بالعصر بعد خروج وقت الظهر، فكيف يحكم (عليه السلام) بالبدء بالظهر؟

فالمراد بالوقت هو وقت الفضيله أو الوقت الأوّل، و حينئذ فيبدأ بالظهر مراعاة للترتيب مع فرض امتداد وقتها إلى الغروب. فيكون المراد بالوقت في قوله (عليه السلام): «إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة...» بمقتضى السياق و اتّحاد الذيل مع الصدر هو وقت الفضيله كما عرفت.

و عليه فيكون مفاد الروايه: أنّ من تذكّر في وقت فضيله المغرب فوات العصر مثلاً فإنّه يبدأ بالعصر إلا إذا خاف من تقديمها خروج وقت الفضيله فإنّه يقدم المغرب حينئذ. فتكون قد دلت على تقدم الحاضر على الفاتته، دون العكس الذى هو المطلوب.

و ثالثًا: أنّها ناظره إلى بيان حكم الفاتته فى نفسها كما مرّ ذلك فى الروايه

---

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠/ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٨.

(٢) [لا يخفى أنّه من كلام السائل].

(٣) شرح العروه:

.....

الأولى و مفادها محبوبية البدء بالفائته لزوماً أو استحباباً، و لا تعرّض فيها لبيان حكم الحاضره كى تدلّ على الشرطيه.

□  
و منها: روايه معمر بن يحيى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبينت القبلة و قد دخل وقت صلاه أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلّى هذه التى قد دخل وقتها...» (١).

فإنّها محموله على من صلّى إلى غير القبلة بدون عذر أو كانت صلاته إلى نقطتى المشرق أو المغرب أو مستدبر القبلة، فإنّ من صلّى إلى ما بين المشرقين و كان معذوراً فى ذلك كانت صلاته صحيحه لا تحتاج إلى الإعادة، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنّ ما بين المشرق و المغرب قبله (٢).

و كيف ما كان، فقد حكم (عليه السلام) بلزوم البدء بتلك الصلاه الواقعه على غير جهه القبلة، ثمّ الإتيان بالصلاه الأخرى التى قد دخل وقتها.

و فيه أوّلاً: أنّها ضعيفه السند، لضعف طريق الشيخ إلى الطاطرى بعلى بن محمد بن الزبير القرشى (٣).

و ثانياً: أنّها غير ناظره إلى الفوائت، فإنّ الظاهر منها هو دخول وقت الفضيله للصلاه الأخرى حسبما كان المتعارف فى تلك العصور من تفريق الصلوات على حسب أوقات الفضيله، كما قد يشعر بذلك تعبيره (عليه السلام): «يعيدها»، حيث يكشف ذلك عن بقاء وقت الإجزاء للصلاه التى وقعت على غير جهه القبلة، و إلما عبّر عنه بقوله: يقضيها. الدال على خروج الوقت و فوت الفريضه.

و قد تكرر فى الروايات مثل هذا التعبير أعنى خروج الوقت و دخول وقت صلاه أخرى و يراد به خروج وقت الفضيله لصلاه و دخول وقتها لأخرى.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٢/ أبواب القبلة ب ٩ ح ٢.

(٣) الفهرست: ٩٢/ ٣٨٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧٨

.....

فالحكم بتقديم تلك الصلاة على الأخرى في الرواية من أجل بقاء وقتيهما و لزوم مراعاة الترتيب، لا لخروج وقت الاولى و تقديم الفائته على الحاضره. فهي أجنبه عن محلّ الكلام. فهذه الروايات الثلاث ضعيفه السند، بالإضافة إلى قصور الدلاله.

و منها: صحيحه صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلّى العصر، فقال: كان أبو جعفر أو كان أبي - (عليه السلام) يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلّا صلّى المغرب ثم صلّاها» (١).

و هي صحيحه السند، فإنّ محمد بن إسماعيل و إن كان مردّداً بين الثقة و غيره، لكن الذي يروى عن الفضل بن شاذان و يروى عنه الكليني (قدس سره) كثيراً هو الثقة، لبعده إكثاره الروايه عن غير الثقة، مع أنّ كتاب الكافي مشحون بمثل هذا السند.

مضافاً إلى وجود السند بعينه ضمن أسانيد كامل الزيارات، فلا مجال للتوقف في سندها. و قد دلّت على لزوم تقديم فائته الظهر على المغرب عند التمكن منه.

و يتوجّه عليه: أنّ الروايه على خلاف المطلوب أدلّ، إذ المفروض فيها هو كون نسيان الظهر معيّناً بغروب الشمس كما يقتضيه قوله: «حتى غربت الشمس»، فينتفي النسيان لا محاله بعد الغروب حيث يكون متذكراً لها آن ذاك.

فكيف يجتمع هذا مع قوله (عليه السلام): «إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب ..» مع امتداد وقت المغرب إلى منتصف الليل، بل إلى الفجر على الأظهر و إن كان آثماً في التأخير، فإنّه متمكّن من البدأه بالظهر الفائته حين

تذكره لها قبل الشروع في المغرب، لامتداد وقتها كما عرفت، فمع سعه وقت

(١) الوسائل ٤: ٢٨٩ / أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٧٩

.....

المغرب لا مجال للترديد الذي تضمنته الصحيحه.

فيظهر من ذلك: أنّ المراد من فوت المغرب فوت وقت فضيلته، نظراً إلى أنّ الوقت المذكور قصير ينتهي بذهاب الشفق و انعدام الحمرة المشرقيه، بحيث لا يزيد مجموعه على خمس و أربعين دقيقه تقريباً.

و من الجائز أن لا- يتيسر للمكلف الجمع بين قضاء الظهر و إدراكه فضيله المغرب، لاشتغاله بمقدمات الصلاه من الوضوء أو الغسل و تطهير البدن أو اللباس و نحو ذلك، و يجوز أيضاً إمكان الجمع بين الأمرين لأجل تحقق هذه المقدمات قبل الغروب، و لأجل ذلك حسن التريديد و التشقيق. فالمراد خوف فوات وقت فضيله المغرب قطعاً لا وقت إجزائها.

و عليه فيكون مفاد الصحيحه أنّه لدى خوف الفوت تتقدم المغرب على الظهر الفائته، دون العكس الذي هو المطلوب. فهي على خلاف ما ذهب إليه القائل أدلّ كما ذكرنا.

و على الجملة: أنّ الصحيحه تنظر إلى بيان حكم الفائته، و أنّ البدأ بها محبوبه ما لم يزاحمها المحبوبيه من جهه أخرى و هي إدراك وقت الفضيله للحاضره، و إلّا قدّمت الثانيه، و ليست مسوقه لبيان حكم الحاضره كي تدلّ على اشتراط سبقها بالفائته.

□ □  
و منها: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى، فقال: إذا نسي الصلاه أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها و هو في صلاه بدأ بالتي نسي و إن ذكرها مع إمام في صلاه المغرب أتمّها بركعه، ثمّ صلّى المغرب، ثمّ

صَلَّى العتمه بعدها» (١).

فإنها بإطلاقها تشمل ما إذا كانت المنسيه و الحاضره فى وقت واحد

(١) الوسائل ٤: ٢٩١/ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٨٠

.....

كالظهرين و العشاءين، أو فى وقتين كالعصر و المغرب، و قد دلت على لزوم البدأ بالأولى، و تقديم الفائته على الحاضره، حتى أنه لو كان مشغولاً بالحاضره لعدل منها إلى الفائته.

و يتوجه عليه: أنها أيضاً قاصره الدلاله، فإن لزوم البدأ بالمنسيه فيما إذا اتحد وقتها مع الحاضره كلزوم العدول فيما لو تذكر و هو فى الأثناء إنما يكونان بحسب الظاهر، لمراعاة الترتيب المعبر بين الصلاتين، و هذا خارج عن محلّ الكلام.

و أما بالنسبه إلى مختلفى الوقت كالعصر و المغرب فظاهر قوله (عليه السلام): «فاذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسي» و إن كان فى بادئ النظر هو لزوم تقديم الفائته على الحاضره و كونه شرطاً فى صحتها، و إلا لم يكن موجب للعدول. إلا أن التأمل فى صدر الصحيحه يقضى بخلافه.

فإنه (عليه السلام) ذكر أولاً أنه «إذا نسي الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها...»، فقد بين (عليه السلام) بهذا الكلام حكم الفائته فى حد ذاتها، و أن المبادره إليها حينما يذكرها محبوبه لزوماً أو استحباباً على الخلاف المتقدم (١) فى مسأله المواسعه و المضايقه.

ثم إنه (عليه السلام) فرّع على ذلك قوله: «فاذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسي...» إيعازاً إلى أن محبوبيه المبادره إلى الفائته التى دل عليها صدر الروايه باقيه حتى و لو كان التذكر فى الأثناء مع إمكان التدارك بالعدول إلى الفائته، بل و لو كان فى صلاه المغرب مع الإمام، و ذلك بأن يضيف ركعه

إلى ما أتى به و يجعلها الفائته، ثم يأتي بالمغرب منفرداً، دفعاً لما قد يتوهم من عدم إمكان التدارك بعد الدخول في الحاضر، فيكون الأمر بالعدول وارداً مورد توهم الحظر، وهو لا يدلّ إلّا على الجواز دون الوجوب.

---

(١) في ص ١٦٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨١

.....

---

و على الجملة: أنّ الصحيحه مسوقه لبيان حكم الفائته في حدّ ذاتها، و أنّ البدار إليها حينما يذكرها محبوب مطلقاً في أيّ مورد ذكرها و لو كان ذلك بعد دخول وقت الحاضر و بعد الاشتغال بها مع إمكان العدول.

و التفرع الوارد فيها مترتب على هذا الحكم، و ليست بناظره إلى حكم الحاضر و اعتبار الترتيب بينها و بين الفائته تعديداً مع الغضّ عن محبوبيه البدأه بالفائته في حدّ ذاتها كي يستفاد منها اشتراط الحاضر بسبق الفائته.

و منها: صحيحه زراره الطويله عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا نسيت صلاه، أو صلّيتها بغير وضوء، و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذن لها و أقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكلّ صلاه. و قال قال أبو جعفر (عليه السلام): و إن كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصلّ الغداه أيّ ساعه ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صلّيتها. و قال: إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاه أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع. و إن ذكرت أنّك لم تصلّ الاولى و أنت في صلاه العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى، ثم صلّ الركعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر. و إن كنت قد

ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر. و إن كنت قد صليت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم، ثم صلى المغرب. فان كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة. فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، و إن كنت ذكرتها و أنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٢

.....

فصل الغداة و أذن و أقم. و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء، و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس. قال قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها» «١».

و محل الاستشهاد بالرواية ثلاث فقرات منها:

الأولى: قوله (عليه السلام): «و إن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر، ثم صل المغرب...»، حيث دل على لزوم تقديم العصر الفائته على المغرب ما لم يخف فوتها.

و يتوجه عليه أولاً: أن المراد من خوف فوت المغرب



فوتها في وقت الفضيله، دون الإجزاء كما تقدّم «٢»، فإنّ الغالب بل الشائع في تلكم العصور هو تفريق الصلوات الخمس اليوميّه بالإتيان بكلّ واحده منها في وقت فضيلتها و عليه فيكون مفاد الفقرة: أنّه لدى خوف فوت وقت فضيله المغرب يقدّم المغرب على الفائته. فتكون إذن على خلاف المطلوب أدلّ.

و ثانياً: أنّ المنظور إليه في الصحيحه كما يشهد به قوله (عليه السلام) في صدر الروايه: «و قد فاتتكم الغداه فذكرتها فصلّ الغداه أيّ ساعه ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاه فاتتكم صليتها» بيان حكم الفائته في حدّ نفسها، و أنّ البدأه بها متى ما ذكرها محبوبه و جوباً أو استحباباً، و أنّ المبادره إليها في أيّ ساعه ذكرها أمر مرغوب فيه بنحو اللزوم أو الندب، على الخلاف المتقدّم في مسأله المواسعه و المضايقه.

---

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠/ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

(٢) في ص ١٧٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٣

.....

---

فهذه الفقرة و ما يضاهاها من فقرات الروايه متفرّعه على هذا الحكم، و مبتنيه على هذا الأساس، و ليست الصحيحه ناظره إلى بيان حكم الحاضره من حيث هي كى تدلّ على اشتراط الترتيب بين الفائته و الحاضره تبعداً مع قطع النظر عن تلك المسأله، فإنّ سياقها يشهد بعدم كونها في مقام البيان من هذه الناحيه أصلاً كما ذكرنا ذلك في صحيحه عبد الرحمن، لتوافقهما مضموناً من هذه الناحيه. و الجواب هنا بعينه هو الجواب هناك.

الثانيه: قوله (عليه السلام): «و إن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر»، حيث حكم (عليه السلام) بالعدول من الحاضره إلى الفائته فيما إذا كان التذكّر في الأثناء، فإنّه لولا اعتبار الترتيب بين الأمرين

لم يكن وجه للحكم بالعدول.

و يتوجه عليه: أنّ الوجه في الحكم بالعدول إنّما هو التنبيه على محبوبيه البدار و الإتيان بالفائته فوراً متى ما تذكّر الفائته و في أيّ ساعه ذكرها، حتّى و لو كان ذلك أثناء الحاضره مع إمكان العدول كما تبّه على ذلك في صدر الروايه.

و الأمر بالعدول إنّما وقع دفعاً لما قد يتوهم من عدم إمكان التدارك بعد الشروع في الحاضره، فيكون وارداً مورد توهم الحظر، فلا يدلّ على الوجوب ليثبت الاشتراط، بل أقصاه الجواز أو الاستحباب، رعايه لما في المبادره إلى الفائته من المحبوبيه النفسيه. فهذا الحكم أيضاً من فروع الحكم في تلك المسأله و لا يرتبط بحكم الحاضره.

الثالثه: قوله (عليه السلام): «و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغدا»، حيث دلّ على لزوم تقديم الفائتين على الغدا الحاضره.

و جوابه أيضاً يعلم ممّا سبق، فإنّ التقديم المزبور إنّما يكون من متفرّعات

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٤

.....

---

الحكم بمحبوبيه البدار إلى الفائته، و ليس ذلك بحكم تعبدي مستقل متعلّق بالحاضره من حيث هي.

و على الجملة: أنّ الجواب عن الصحيحه بكلمه واحده، و هي أنّها مسوقه لبيان حكم الفائته في نفسها، و تدلّ على محبوبيه المبادره إليها متى ما ذكرها وجوباً أو استحباباً، و غير ناظره إلى بيان حكم الحاضره ليثبت بها الاشتراط. و عليه فيسقط الاستدلال بها بفقراتها الثلاث.

و المتحصّل من جميع ما مرّ: أنّ النصوص التي استدلت بها للمضايقه و اشتراط الترتيب بين الحاضره و الفائته كلّها ساقطه و غير صالحه للاستدلال فإنّ مجموعها ست روايات كما عرفت، و الثلاث الأخيره قاصره الدلاله و إن صحّت أسنادها، و أمّا الثلاث الأولى فهي ضعيفه

السند و الدلالة، هذا.

و على تقدير التنزل و تسليم دلالتها على اعتبار تقديم الفائته على الحاضره فهى معارضه بطائفه أُخرى من النصوص و جمله منها صحاح السند دلت على العكس و أنه يجوز تقديم الحاضره على الفائته، و هى:

□  
صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: إن نام رجل و لم يصلّ صلاه المغرب و العشاء أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلهما، و إن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخره...» «١».

حيث دلت صريحاً على لزوم تقديم الحاضره على صلاتى العشاءين الفائتين. و لا يقدر فيها اشتغال صدرها على ما لا يقول المشهور به و هو امتداد وقت العشاءين إلى الفجر، إذ لا نرى مانعاً من الالتزام بذلك بعد مساعده الدليل عليه، كما التزمنا به فى محلّه، و إن كان آثماً فى التأخير إلى ذلك الوقت بدون عذر، و قد مرّ تفصيله فى بحث الأوقات «٢».

---

(١) الوسائل ٤: ٢٨٨/ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٣.

(٢) شرح العروه ١١: ١٢٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٨٥

.....

---

على أنّ تعين طرح هذه الفقره من الروايه لمخالفتها لمذهب المشهور لا- يمنعنا عن الاستدلال بالفقره الأخرى على المطلوب، حيث قد تقرّر فى محلّه عدم التلازم بين فقرأت الروايه الواحده فى الحجّيه «١».

□ □  
و صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء الآخره، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ

الصبيح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس» (٢)، و مثلها صحيحه عبد الله بن سنان التي أشار إليها صاحب الوسائل في ذيل هذه الصحيحه.

هذه الصحاح الثلاث قد دلت كما ترى على لزوم تقديم الحاضره على الفائته، فتقع المعارضه بينها و بين النصوص المتقدمه لا محاله.

و أحسن وجوه الجمع بين الطائفتين هو حمل الطائفه الأولى على صورته عدم خوف فوت وقت الفضيله للصلاه الحاضره، حيث تقدم الفائته حينئذ عليها و الطائفه الثانيه على خوف الفوت فتقدم الحاضره إذن عليها، ترجيحاً لفضيله الوقت على فضيله المبادره إلى الفائته.

و يشهد للجمع المذكور ما ورد في صحيحتي صفوان و زراره الطويله المتقدمتين (٣) و غيرهما من التصريح بالتفصيل المذكور بالنسبه إلى صلاه المغرب و أنه تقدم الظهر أو العصر الفائته عليها ما لم يخف فوتها المراد به خوف فوت وقت فضيله المغرب كما تقدم، و إلا قدم المغرب على الفائته.

فهذه القرينه يحكم باختلاف موردى الطائفتين، و به ترتفع المعارضه من البين.

---

(١) مصباح الأصول ٣: ٤٢٨.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٨ / أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤.

(٣) تقدم ذكر صحيحه صفوان في ص ١٧٨ و صحيحه زراره في ص ١٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٦

خصوصاً في فائته ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول (١).

---

نعم، ظاهر مرسله جميل المرويّه في الوسائل تاره عن المحقق (قدس سره) في المعتبر (١) و فيها: «بعد العشاء»، و أخرى بإسناده عن جميل (٢) بلفظه «عند العشاء» كما مرّ الكلام حول ذلك مستقصى في المسأله (١٦) (٣) هو تقديم الحاضره مطلقاً حتى في غير صورته المزاحمه لوقت الفضيله، معللاً بعدم الأمن من الموت

فيكون قد ترك فريضه الوقت.

لكنها ضعيفه السند، ولا تصلح للاعتماد عليها. ومع الغض عن ذلك فالتعليل الوارد فيها غير قابل للتصديق، و يجب ردّ علمه إلى أهله، فإنه إنما يناسب الحكم بتقديم الحاضر على أمر مباح أو مستحب، دون تقديمها على الفائته التي هي كالحاضر في الوجوب و أنّ كليهما من فرائض الله سبحانه و تعالى.

فإن مجرد عدم الأمن من الموت لا يصلح لترجيح إحداهما على الأخرى إلّا إذا ثبت من الخارج كون صاحبه الوقت أولى بالمراعاة، و إلّا فالعلم بالموت و نفضه بعد دقيقتين من الوقت مثلاً لا يستوجب تقديم الحاضر فضلاً عن عدم الأمن منه، و ذلك لأنّ الفائته ممّا تشترك مع الحاضر في العلّة المذكوره، و لا مزيه لإحداهما على الأخرى كما لا يخفى.

(١) بقى في المسأله قولان: أحدهما: التفصيل بين فائته اليوم و بين فائته سائر الأيام، فقد قيل بلزوم تقديم الفائته على الحاضر في الأوّل دون الثاني.

---

(١) الوسائل ٤: ٢٨٩/ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٦، المعتمد ٢: ٤٠٧.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٧/ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٥.

(٣) في ص ١٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٧

.....

---

و الظاهر أنّ المستند للتفصيل المذكور إنّما هو صحيحتا صفوان و زواره الطويله المتقدمتان «١»، حيث إنّهما قد دلّتا على تقديم الظهر أو العصر المنسيّه حتى غربت الشمس على المغرب، و كذا العشاءين على الفجر.

و يتوجّه عليه مضافاً إلى ما عرفت من قصور الدلاله و أنّهما على خلاف المطلوب أدلّ، أنّهما معارضتان بما دلّ على العكس، أي لزوم تقديم الحاضر على الفائته من ذلك اليوم، و هي صحاح أبي بصير و ابني مسكان و سنان المتقدم ذكرها الداله على لزوم تقديم

صلاه الفجر الحاضره على العشاءين الفائتين من ذلك اليوم.

ثانيهما: التفصيل بين اشتغال الذمه بفائته واحده سواء أ كانت من ذلك اليوم أم من غيره، و بين اشتغالها بفوائت متعدده، فيجب التقديم فى الأول دون الثانى. و كأنّ المستند له صحيحه عبد الرحمن «٢» المتقدّمه، بحمل التنوين فى قوله: «نسى صلاه» على التنكير.

و يتوجّه عليه: أنّ حمل التنوين على التنكير خلاف الظاهر، و لا يصار إليه بدون قرينه، بل الأصل فيه هو التمكّن كما لا يخفى. على أنّها فى نفسها قاصره الدلاله على اعتبار الترتيب كما عرفته سابقاً. ثم إنّ هذه الروايه صحيحه السند، إذ ليس فى سندها من يغمز فيه سوى معلى بن محمد، و هو وارد فى أسانيد كامل الزيارات.

□  
و لا يقدر فيه قول النجاشى (رحمه الله) فى حقّه: إنّهُ مضطرب الحديث و المذهب «٣». فإنّ الاضطراب فى المذهب لا ينافى الوثاقه كما هو ظاهر، و كذا الاضطراب فى الحديث، إذ ليس معنى ذلك أنّه ممّن يضع الحديث و يكذب كى

---

(١) الوسائل ٤: ٢٨٩/ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧، ٢٩٠/ ب ٦٣ ح ١، و قد تقدمتا فى ص ١٧٨، ١٨١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩١/ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٢ و قد تقدّمت فى ص ١٧٩.

(٣) رجال النجاشى: ٤١٨/ ١١١٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٨٨

**[مسأله ٢٩: إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضاً]**

[١٨٠٥] مسأله ٢٩: إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضاً، و لم يتمكّن من جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها فالأحوط استحباباً أن يأتى بفائته اليوم قبل الأدائيه (١)، و لكن لا- يكتفى بها [١]، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرّبه عليها.

---

يكون ذلك طعناً فى الرجل نفسه و كاشفاً

عن تضعيفه إياه، وإنما هو طعن في أحاديثه و أنها ليست مستقيمة و لا تكون على نمط واحد، وإنما يروى الحديث تارة عن الثقة و أخرى عن الضعيف، و قد يروى المناكير و غيرها، فلا تكون أحاديثه على نسق واحد.

و على الجملة: أن هذه العبارة لا تقتضى القدح في وثاقه الرجل كي يعارض به التوثيق المستفاد من وروده في أسانيد كامل الزيارات.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أن الأقوى ما هو المشهور بين المتأخّرين من الموسعة و عدم اشتراط الحاضره بتقديم الفائته عليها، فيتخير المكلف بين تقديم أيّ منهما شاء، و إن كان الأفضل تقديم صاحبه الوقت عند المزاحمه مع وقت الفضيله رعايه لفضيله الوقت، و إلّا كان الأفضل تقديم الفائته رعايه لاستحباب المبادره إليها. و قد علم الوجه في ذلك ممّا مرّ.

(١) لاحتمال الترتيب بين الحاضره و فائته اليوم خاصه كما هو أحد الأقوال في المسأله على ما مرّ «١»، و أمّا الإعادة فللزوم مراعاه الترتيب في قضاء الفوائت بتقديم السابق في الفوت فالسابق، فتعاد تحفظاً على الترتيب المذكور. فالاحتياط مبنى على مراعاه الجمع بين القولين.

و حيث إنّه (قدس سره) كان قد بنى على عدم اعتبار الترتيب بين الحاضره و بين الفائته مطلقاً حتّى فائته اليوم نفسه فلذلك كان الاحتياط بالتقديم استجابياً.

---

[١] على الأحوط الأولى.

---

(١) في ص ١٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٨٩

**[مسأله ٣٠: إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت]**

[١٨٠٦] مسأله ٣٠: إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت يستحبّ له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً (١)، و كذا لو احتمل خللاً فيها و إن علم بإتيانها.

---

كما أنّه من أجل بنائه (قدس سره) على لزوم مراعاه الترتيب بين الفوائت أنفسها حكم بعدم الاكتفاء و لزوم إعادته الفائته.

و لكنك

عرفت فيما تقدّم «١» عدم تماميه كلا- المبنيين، و أنّ الترتيب غير معتبر مطلقاً لا بين الفوائت أنفسها و لا بينها و بين الحاضره. فكما أنّه لا يلزم تقديم فائته اليوم لا تلزم الإعاده أيضاً، بل يجوز الاكتفاء بها، و إن كانت الإعاده أولى و أحوط.

استحباب القضاء:

(١) القضاء فى الفرض المذكور و إن لم يكن لازماً لقاعده الحيلوله أو أصاله البراءه على التفصيل المتقدّم «٢» بحسب اختلاف الموارد إلّا أنّه لا- ريب فى كونه احتياطاً، و هو حسن على كل حال عقلاً و شرعاً بعد احتمال الفوت، فيحسن تفريغ الذمه عن التكليف المحتمل، و إن كان ذلك مدفوعاً بالأصل.

و قد وردت طائفه كثيره من الروايات و لا يبعد بلوغها حدّ التواتر قد أكدت على الاحتياط فى أمر الدين، و مضمونها: أخوك دينك، فاحتط لدينك «٣» المحموله على الاستحباب، و إن كانت فى بعض الموارد محموله على الوجوب كما قرّر ذلك فى محلّه «٤».

---

(١) فى ص ١٨٧، ١٣٦ و ما بعدها.

(٢) فى ص ١٥٤ ١٥٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ١٦٧/ أبواب صفات القاضى ب ١٢ ح ٤٦، ٤١، ١ و غيرها من أخبار هذا الباب و غيره.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٣٠١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٩٠

**[مسألة ٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى]**

[١٨٠٧] مسألة ٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مرّ سابقاً (١).

**[مسألة ٣٢: لا يجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت ما دام حياً]**

[١٨٠٨] مسألة ٣٢: لا يجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت ما دام حياً (٢) و إن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

---

و منه تعرف الحال فى حسن الاحتياط فى قضاء ما يحتمل الخلل فى أدائه و إن علم بأصل الإتيان به، فإنّ الاحتمال المذكور و



إن كان مدفوعاً بقاعده الفراغ إلّا أنّ احتمال الخلل واقعاً المساوق لاحتمال الفوت ثابت وجداناً، فيستحب الاحتياط و تحصيل التفرغ عن التكليف الاحتمالي لما ذكر.

النافله مع وجوب القضاء:

(١) مرّ الكلام في ذلك مستقصى في باب المواقيت «١» فلا- نعيد، فإنّ هذه المسأله من جمله أحكام النافله في نفسها، حيث ينبغي البحث هناك عن جواز الإتيان بالنافله مع اشتغال الذمه بالفريضة أدائه كانت أم قضائه، و ليست من أحكام القضاء.

ثم إنّ محلّ البحث في جواز الإتيان بالنافله لمن عليه الفريضة إنّما هي النوافل غير المرتبه، و أمّا المرتبه كنوافل الظهرين فلا إشكال في الجواز كما هو ظاهر.

استنابه الحى:

(٢) فإنّ مقتضى إطلاق أدله التكليف أداءً و قضاءً اعتبار المباشره و عدم السقوط بفعل الغير، تطوعاً أم استنابه، فيحتاج السقوط في موردها إلى الدليل الخاص المخرج عن الإطلاق. و حيث لا دليل على ذلك في المقام و إنّ

---

(١) شرح العروه ١١: ٣٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩١

**[مسأله ٣٣: يجوز إتيان القضاء جماعه، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً]**

[١٨٠٩] مسأله ٣٣: يجوز إتيان القضاء جماعه، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً (١)، بل يستحب ذلك. و لا يجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم، بل يجوز الاقتداء من كلّ من الخمس بكلّ منها.

---

ثبت ذلك في بعض الموارد كما في الحجّ، و في الطواف مع العجز عنه و عن الإطافه أيضاً، فالمحكّم هنا هو الإطلاق.

القضاء جماعه:

(١) للإطلاق في أدله الجماعه، بناءً على ثبوته كما هو

الصواب على ما سيجي ء في محله إن شاء الله تعالى «١»، مضافاً إلى النصوص الخاصه الوارده في المقام.

□  
أمّا إذا كان الإمام و المأموم كلاهما قاضياً فتدلّ عليه الأخبار الصحيحه الوارده في رقود النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) و أصحابه عن صلاه الفجر و قضائها بهم جماعه بعد التحويل من ذلك المكان، كما تقدّم الكلام على ذلك «٢». فأنا و إن كنا في تردّد في الأخذ بالأخبار المذكوره من حيث الحكايه لنومه (صلّى الله عليه و آله و سلم) عن صلاه الغداه، بل إنّه يشكل التصديق بها من هذه الجهه كما سبق، إلّا أنّ ذلك لا يمنع عن العمل بها في فقره الأخيره منها الدالّه على محلّ الكلام.

□  
و أمّا إذا كان المأموم قاضياً فلموتّه إسحاق بن عمّار قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تقام الصلاه و قد صلّيت، فقال: صلّ و اجعلها لما فات» «٣».

و قد رواها الشيخ (قدس سره) بإسناده و فيه: سلمه صاحب السابري «٤».

---

(١) لاحظ شرح العروه ١٧: ٨٧.

(٢) في ص ١٦٣، ١٦٧، شرح العروه ١١: ٣٤٠ ٣٤١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٠٤ / أبواب صلاه الجماعه ب ٥٥ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٥١ / ١٧٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٢

### [مسأله ٣٤: الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر]

[١٨١٠] مسأله ٣٤: الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر [١] إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو خاف مفاجاه الموت (١).

□  
و رواها الصدوق (رحمه الله) «١»، و في سنده على بن إسماعيل بن عيسى «٢». و كلاهما من رجال كامل الزيارات.

و أمّا العكس و هو ما إذا كان الإمام قاضياً فلصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إنّي أحضر

المساجد مع جيرتى و غيرهم فيأمرونى بالصلاه بهم و قد صلّيت قبل أن آتيهم، و ربما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى و المستضعف و الجاهل إلى أن قال فكتب (عليه السلام): «صلّ بهم» «٣».

فإنّ الظاهر كون الصلاه الثانيه محسوبه قضاء «٤»، لأجل إتيانه بفريضه الوقت قبل ذلك و سقوط الأمر به لا محاله.

قضاء ذوى الأعذار:

(١) قد تكرر منه (قدس سره) نظير ذلك فى المسائل المتقدمه، و قد سبق منّا أيضاً فى غير واحد من مطاوى هذا الشرح أنّ الأقوى هو جواز البدار حتّى مع احتمال الاستمرار و رجاء الزوال، استناداً إلى استصحاب بقاء العذر إلى نهايه الوقت بناءً على جريانه فى الأمور الاستقباليه كما هو الصحيح.

[١] و الأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر، و فى وجوب الإعادة بعد الزوال و عدمه تفصيل، فان كان الخلل فى الأركان وجبت الإعادة، و إلّا فلا.

(١) الفقيه ١: ٢٦٥ / ١٢١٣.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخه): ٥.

(٣) الوسائل ٨: ٤٠١ / أبواب صلاه الجماعه ب ٥٤ ح ٥.

(٤) بل ظاهرها أنّها معاده استجباً كما سيجىء التصريح به فى المسأله الثالثه من فصل صلاه الجماعه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٩٣

### [مسأله ٣٥: يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاه]

[١٨١١] مسأله ٣٥: يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاه، كما يستحبّ تمرينه على أدائها، سواء الفرائض و النوافل، بل يستحبّ تمرينه على كلّ عبادته. و الأقوى مشروعيه عباداته (١).

و حينئذ فان لم ينكشف الخلاف اجترأ بما أتى به، و إلّا فحيث كان الأمر الاستصحابى من الحكم الظاهرى و هو ممّا لا يجزى عن الأمر الواقعى فإن كان الخلل المنكشف فى أحد الأركان أعاد، و إلّا بنى على الصحّه، لصحّح «لا تعاد...» «١».



- (١) تقدّم الكلام حول المسأله أيضاً فى الأبحاث السابقه من هذا الشرح «٢» فلا موجب للإعاده إلّا على سبيل الإشاره فنقول:
- إنّ الأقوى مشروعيه عبادات الصبى، لا لإطلاق أدلّه التكاليف بدعوى شمولها للبالغين و غيرهم و أنّ حديث رفع القلم عن الصبى «٣» إنّما يرفع الإلزام فقط فتبقى المشروعيه و الرجحان، إذ فيه ما لا يخفى.
- بل لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنّه مروا صبيانكم بالصلاه و الصيام «٤» الشامل بإطلاقه لكلّ من الأداء و القضاء، و الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء كما حقّق فى محلّه «٥».

---

(١) الوسائل ١: ٣٧١/ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨.

(٢) شرح العروه ٣: ١٤٢، ٨: ٢٣٩.

(٣) الوسائل ١: ٤٥/ أبواب مقدمه العبادات ب ٤ ح ١١، ٢٩: ٩٠/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٦ ح ٢ و غيرهما.

(٤) الوسائل ٤: ١٩/ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٥، ٧، ١٠: ٢٣٤/ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٣.

(٥) محاضرات فى أصول الفقه ٤: ٧٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٩٤

### [مسأله ٣٦: يجب على الولى (١) منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم]

[١٨١٢] مسأله ٣٦: يجب على الولى (١) منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم [١] أو على غيرهم من الناس، و عن كل ما علم من الشرع إرادته عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد كالزنا و اللواط و الغيبه، بل و الغناء على الظاهر [٢]، و كذا عن أكل الأعيان النجسه و شربها ممّا فيه ضرر عليهم، و أمّا المتنجسه فلا يجب منعهم عنها، بل حرمه تناولتها لهم غير معلومه [٣]. و أمّا لبس الحرير و الذهب و نحوهما ممّا يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميّزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا

بأس يلباسهم إياها، و إن كان الأولى تركه، بل منعهم عن لبسها.

---

وظيفة الولي اتجاه الطفل:

(١) قد مرّ الكلام حول المسألة مفصلاً في كتاب الطهارة «١» و ملخص ما قلناه هناك: أن المحرّمات الشرعية تنقسم إلى قسمين: فمنها ما يستفاد من دليله أنّ الشارع أراد سدّ باب وجوده رأساً، بحيث لا يرضى بتحقيقه في الخارج بأيّ نحو كان، من دون دخل لمباشره خصوص المكلف في ذلك، فهو إنّما يريد خلوّ صفحه الوجود عن العمل المذكور.

و هذا كالقتل و الزنا و اللواط و شرب الخمر و نحوها، فإنّ قتل النفس المحرّمه مثلاً ممّا لا يكاد يرضى الشارع بتحقيقه و لو من غير البالغ، بل غير العاقل أيضاً كالحيوان، فاذا شاهدنا حيواناً يحاول افتراس مؤمن أو قتله و جب علينا الصّدّ عن ذلك، فضلاً عن الصبيّ. و عليه فيجب على الولي في مثل ذلك منع الطفل

---

[١] في إطلاقه إشكال، بل منع.

[٢] بل على الأحوط فيه و فيما بعده.

[٣] بل الظاهر جوازها.

---

(١) شرح العروه ٣: ٣١١ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٥

.....

---

عنه و منه أكل ما فيه الضرر كالسمّ و نحوه ممّا منع الشارع عنه.

و منها: ما يستفاد من دليله المنع من صدوره من المكلفين بالمباشره كأكل الأعيان النجسه و المتنجسه و شربها، فلا مانع في مثل ذلك من تناولتها لغير البالغ، و كذلك الحال في لبس الحرير و الذهب و نحوهما، حيث إنّ لا يوجب منع الأطفال مطلقاً أو خصوص المميّزين عن مثل ذلك، بل يجوز للولي إلباسهم أيضاً.

و من هذا القبيل الغناء، حيث إنه لم يظهر من دليل حرمة المنع عن وجوده مطلقاً، فلا يجب منع المميّز أو المجنون من سماعه. و  
كذلك أكل

ما لم يذكَ من اللحوم مع القطع بعدم الضرر فيه، حيث إنّه ليس من المحتمل أن يكون للتذكيه بالذبح إلى القبلة أو التسميه حاله و نحو ذلك تأثير و دخل في الضرر وجوداً و عدماً.

و المتحصّل: أنّ المتّبِع في كلّ مورد إنّما هو ملاحظه دليل الحكم في ذلك المورد، ليظهر بذلك كونه من أيّ القسمين، فيتّبِع فيه ما يقتضيه الحال في كلّ منهما. و الله سبحانه هو العالم بحقائق الأمور.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٦

## [فصل في صلاه الاستئجار]

### اشاره

فصل في صلاه الاستئجار يجوز الاستئجار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت عنهم، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير (١)، و كذا يجوز التبرّع عنهم.

(١) كما هو المشهور و لا سيما بين المتأخرين، و عن جماعه المنع. و لا يخفى ابتناء هذا البحث على البحث عن جواز النيابة عن الغير في العباده و صحّه فعل النائب بحيث يترتب عليه تفرّغ ذمّه المنوب عنه، إذ بعد البناء على الجواز و صحّه النيابة تطوّعاً أو استنابه لا ينبغي الإشكال في صحه الإجاره، أخذاً بعموم أدلّه الوفاء بالعقود، من دون حاجه إلى ورود النص فيه بالخصوص.

فإنّ عمل النائب حينئذ شأنه شأن سائر الأعمال المباحه الصالحه للوقوع مورد عقد الإجاره بعد فرض احترام عمل المسلم و جواز تمليك الغير إيّاه بإجاره و نحوها، لعدم الفرق بينهما من هذه الجهه أصلاً. فكما يصحّ الاستئجار لسائر الأعمال بلا إشكال يصحّ الاستئجار للنيابه في العباده أيضاً بمناط واحد و هو الاندراج تحت عموم دليل الوفاء بالعقد.

نعم، يمتاز المقام بشبهه تعرّض لها شيخنا الأنصاري (قدس سره) و هي دعوى المنافاه بين العباديّه و الاستئجار لها، فإنّ العباديّه تقتضى الإتيان بالعمل بداعي التقرب منه تعالى، و



هو ينافى الإتيان به بداعى أخذ الأجره الذى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٩٧

.....

اقتضاه عقد الإجاره «١».

و تندفع بأن الأمر الإجارى و إن كان توَصِّلياً فى حدِّ ذاته إلّا أنّ مورد العقد حيث لم يكن هو ذات العمل، بل المركّب منه و من قصد القربه، فلا يكاد يحصل الوفاء بالعقد إلّا إذا أتى بالعمل بداع قربى، لأنّ متعلّق الأمر التوَصِّلى فى خصوص المقام إنّما هو العمل المعنون بكونه عباده حسب الفرض. فالأمر الإجارى يكون مؤكّداً للعباديه لا منافياً لها كما لا يخفى.

و على الجملة: العمل النيابى بعد فرض صحّه النيايه مورد للأمر الاستجابى النفسى، و بعد وقوعه حتّى العقد يتأكّد الأمر المذكور و يتبدّل بالوجوب، كما هو الحال عند وقوعه مورداً للنذر أو اليمين أو الشرط ضمن العقد. فكما أنّ الأمر الناشئ من قبل هذه العناوين بمناط وجوب الوفاء بالعقد أو النذر أو نحوهما لا ينافى عباديه العمل النيابى بل يؤكّدها فكذلك الأمر الجائى من قبل عقد الإجاره.

و أمّا الداعى على العمل فليس هو أخذ الأجره، كيف و قد استحقّقتها النائب بمجرّد العقد، فيمكنه مطالبه المؤجر بذلك و لو لم يتحقّق منه العمل خارجاً بأن يخبره كذباً بوقوع الفعل و تحقّقه منه، حيث لا يتيسر للمؤجر استعمال حاله صدقاً و كذباً حتّى و لو رآه يقوم بالعمل خارجاً، فإنّه بعد فرض تقوّم العباده بالقصد الذى هو أمر نفسى لا سبيل للعلم به لغير علّام الغيوب من الممكن أن لا يكون قاصداً للقربه أو يكون قاصداً وقوع العمل عن نفسه أو عن والده دون الميت.

فليس الداعى على العمل إذن هو الاستيلاء على الأجره، لإمكانه بدون ذلك كما عرفت، بل الداعى إنّما هو قصد الأمر النفسى

المتعلّق بالعباده بعنوان النيايه متقرّباً منه تعالى.

و لا أقلّ من أن يكون قاصداً للأمر الإجارى الذى لا يسقط فى خصوص

(١) المكاسب ٢: ١٢٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ١٩٨

.....

المقام إلّا بقصد التقرب بالفعل، لفرض كون متعلّقه عبادياً. فلا تنافى بين الأمرين بوجه.

جواز النيايه: ينبغى البحث فى المسأله كما أشرنا إليه آنفاً عن جواز النيايه و مشروعيّتها فى حدّ نفسها بحيث يترتب عليها تفرغ ذمه المنوب عنه بفعل النائب، لتبتنى على ذلك صحه الإجاره، فنقول:

لا شك فى أنّ مقتضى القاعده عدم جواز ذلك، فإنّ إطلاق الخطاب يقتضى المباشره فى مقام الامتثال و عدم سقوطه بفعل الغير، لأنّه إنّما يدعو من خوطب به إلى العمل دون غيره الأجنبى عن الخطاب، فلا يكون عمل زيد مثلاً موجباً لتفريغ ذمه عمرو عن التكليف المتعلّق به، كيف و هو أشبه شىء بشرب زيد للدواء ليشفى عمرو من مرضه.

إلّا أنّه قد وردت فى المقام روايات خاصه دلّت على الجواز، و إن كان على خلاف القاعده. و لا مانع من الالتزام بمثله فى الأمور الاعتباريه ممّا يكون أمرها سعه و ضيقاً بيد معتبرها، فله الاجتزاء بفعل أحد مع تعلّق التكليف بغيره، و حكمه بتفريغ ذمه الغير عنه.

و عليه ففى كلّ مورد قام الدليل عليه يؤخذ به، و إلّا فالمتبع هو أصاله الإطلاق المقتضى لعدم السقوط بفعل الغير كما عرفت.

و قد قام الدليل على ذلك فى النيايه عن الأموات فى باب الصلاه و الصوم و الحج و غيرها من سائر العبادات، و هى عدّه نصوص كما يلى:

١ صحيجه معاويه بن عمّار قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أى شىء يلقى الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحج عنه، و الصدقه عنه، و

(١) الوسائل ٢: ٤٤٥/ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١٩٩

.....

٢ صحيحته الأخرى قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّه سنّها إلى أن قال: و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، و يحجّ و يتصدّق و يعتق عنهما، و يصلّي و يصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حجّتي؟ قال: نعم» (١).

و في السند محمد بن إسماعيل المرّد بين الثقة و غيره. إلّا أنّ الذي يروى عنه الكليني (رحمه الله) و يروى هو عن الفضل بن شاذان لا يراد به إلّا الثقة.

٣ صحيححه عمر بن يزيد قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): نصّلّي عن الميت؟ فقال: نعم، حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيكَ عنك...» (٢).

٤ صحيححه على بن جعفر و قد رواها صاحب الوسائل (رحمه الله) بطريق معتبر عن كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) «قال: سألت أبي جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فليصل على ما أحبّ، و يجعل تلك للميت هو للميت إذا جعل ذلك له» (٣).

و قوله (عليه السلام): «فليصل...» يمكن أن يكون بتشديد اللّام و يراد به فعل الصلاة، و يمكن ذلك بالتخفيف من الصلّه فيكون أمراً بصلته على ما أحبّ من أنحاء الصلّه «(٤)، سواء أ كان ذلك بالصلاه أم بغيرها من العبادات و الخيرات.

و كيف ما كان، فهذه الروايات المعتبره سنداً يمكن الاستدلال بها للمقام.

و قد روى السيد السند على بن موسى بن طاوس

(قدس سره) في كتابه (غياث سلطان الوري لسكان الثرى) في هذا الباب روايات كثيرة تشتمل على

---

(١) الوسائل ٢: ٤٤٤/ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٤٤٣/ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٧٧/ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢، مسائل على بن جعفر: ١٩٩/ ٤٢٩.

(٤) [المذكور في مصادر الروايه ما عدا الوسائل هو: «فيصلي» بدل: «فليصل»].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٠

.....

---

ما ذكرناه و غيرها، و هو كثير، مستقصياً بذلك جميع الأخبار المتعلقة بالباب.

و قال (قدس سره) في إجازاته: أنه كتاب لم يكتب مثله، و قال أيضاً: إنه اقتصر في الفقه على هذا الكتاب فقط، تحزناً منه عن الفتيا لعظم مسؤوليتها «١». و قد نقلها عنه جماعه من أصحابنا (قدس سرهم) منهم الشهيد في الذكرى «٢» و المجلسي في البحار «٣» و صاحب الوسائل و الحقائق «٤» هذا.

و لكن تلكم الأخبار على كثرتها و جلاله جامعها غير معتبره، لضعف أسناد بعضها في حدّ نفسها كالذي يرويه عن علي بن أبي حمزه، المراد به البطائي لعدم توثيقه. و لتطرق الخدشه في أسناد جميعها، نظراً إلى أنّ طريق السيد ابن طاوس (قدس سره) إلى أرباب الكتب و المجامع الحديثيه التي يروى عنها غير معلوم لدينا، حيث إنه (قدس سره) لم يذكر ذلك ضمن إجازاته، فلم تعرف الوسائط بينه و بينهم كي ينظر في حالهم من حيث الضعف أو الوثاقه. و مجرد الاعتبار عنده أو عند من يروى عنه غير كافٍ في الاعتبار عندنا كما لا يخفى.

و لا يبعد أن يكون قد روى ذلك عن كتاب (مدينه العلم)، فقد ذكر في إجازاته «٥» أنّ الكتاب المذكور كان موجوداً عنده حين تصنيفه لكتابه.

غير أن طريقه إلى ذلك الكتاب أيضاً غير معلوم، و عليه فتكون الروايات المذكوره بأجمعها ملحقه بالمراسيل حيث لا يمكن الاعتماد عليها.

و كيف ما كان، ففيما ذكرناه من الأخبار الصحاح غنى و كفايه، و قد دلّت على جواز النياه عن الأموات في مطلق العبادات و تفرغ ذمهم عنها، من دون فرق في ذلك بين الواجبات و المستحبات، و يترتب على ذلك صحه الاستئجار حسبما عرفت.

---

(١) حكاه عنه في البحار ١٠٤: ٤٠، ٤٢.

(٢) الذكرى ٢: ٤٧.

(٣) البحار ٨٥: ٣٠٩.

(٤) الحدائق ١١: ٣٢.

(٥) حكاه عنه في البحار ١٠٤: ٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠١

و لا يجوز الاستئجار و لا التبرع عن الأحياء في الواجبات (١) و إن كانوا عاجزين عن المباشرة.

---

(١) لعدم نهوض دليل معتبر على جواز النياه استئجاراً أو تبرعاً عن الأحياء في مثل الصلاة و نحوها بعد كونها في نفسها على خلاف القاعدة، نعم ورد ذلك في بعض الروايات:

□  
فمنها: خبر محمد بن مروان قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما يمنع الرجل منكم أن يبزّ والديه حيين و ميتين يصلّي عنهما، و يتصدق عنهما، و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك، فيزيده الله عزّ و جل ببزّه وصلته خيراً كثيراً» (١).

و هو ضعيف السند من جهة محمد بن علي، فإنّ الظاهر كونه الصيرفي الكوفي الملقّب بأبي سمينه، المشهور بالكذب و الوضع. و كذا محمد بن مروان فإنه مردّد بين الثقة و الضعيف، و لأجل ذلك لا يجدي وقوعه في أسناد كامل الزيارات للترديد المذكور (٢).

و منها: مرسله أحمد بن فهد في عده الداعي «٣» المتّحده متناً مع الروايه السابقه إلّا في سير، ممّا يوجب الاطمئنان باتّحادهما،

و عليه فيتوجه على الاستدلال بها مضافاً إلى إرسالها ما عرفت من ضعف السند في الخبر السابق.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٧٦/ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١.

(٢) قد بنى (دام ظله) في المعجم ١٨: ٥٣/ ١١٤١٢ على أن المراد بمحمد بن علي هو غير الصيرفي الملقب بأبي سمينه، و هو من رجال الكامل [راجع معجم رجال الحديث ١٧: ٣١٩/ ١١٢٨٦] كما بنى (دام ظله) أيضاً في ١٨: ٢٢٩/ ١١٧٦٧ على أن المراد بمحمد ابن مروان هو الذهلي الثقة. إذن فتصبح الرواية معتبرة، إلا أن يناقش في دلالتها بانصرافها إلى خصوص باب المستحبات.

(٣) الوسائل ٢: ٤٤٤/ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٥، عدّه الداعي: ٧٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٢

.....

---

و منها: روايه علي بن أبي حمزه قال «قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): أحجّ وأصلّي وأتصدّق عن الأحياء و الأموات من قرابتي و أصحابي؟ قال: نعم، تصدّق عنه و صلّ عنه، و لك أجر بصلتك إياه» (١).

لكنّها ضعيفه بعلي بن أبي حمزه البطائني، مضافاً إلى روايتها عن كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى، و قد عرفت آنفاً حال الكتاب المذكور و أنّ رواياته محكومته بالإرسال.

و على الجملة: فليس في البين روايه معتبره يعتمد عليها تدلّ على جواز النيايه عن الأحياء على سبيل العموم بالنسبه إلى الواجبات و المستحبات، بعد فرض أنّ الحكم على خلاف القاعده كما عرفت.

نعم، قد ثبت ذلك في باب الأمور الاعتباريه كالوكيل في البيع و الإجاره و الترويج و الطلاق و غيرها من أبواب العقود و الإيقاعات، و كذا فيما يلحق بالأمور الاعتباريه كالقبض، فإنّ فعل الوكيل مسند إلى الموكل إسناداً حقيقياً بمقتضى السيره العقلانيه، لعدم اعتبار المباشره في صدق هذه

الأُمور و تحقّق عناوينها بوجه الحقيقه بفعل الوكيل كنفس الموكّل.

و أمّا الأُمور التكوينية فلا يكاد يصحّ الإسناد الحقيقى بمثل ذلك، فلا يكون أكل زيد أو نومه أكلاً لعمرو أو نوماً له و إن أمر بهما و نواهما عنه. و إذا صحّ الإسناد أحياناً كما فى قولهم غلب الأمير أو فتح الأمير البلد أو أنّه انهزم باعتبار غلبه جيشه أو فتحهم أو هزيمتهم، فهو من باب التوسعه و المجاز.

و عليه ففى مثل الصلاه و الصيام و نحوهما من سائر العبادات الواجبه أو المستحبّه التى هى من الأُمور التكوينية لا يكاد يستند الفعل حقيقه إلّا إلى المباشر، دون غيره من الأحياء و إن نوى المباشر ذلك عنهم. فلا تقبل النيابة بحيث يكون فعل النائب هو فعل المنوب عنه المستتبّ ذلك تفرّغ ذمّته إلّا فيما قام الدليل عليه بالخصوص، و لم يقدّم ذلك فى الأحياء إلّا فى الحجّ و توابعه كما

---

(١) الوسائل ٨: ٢٧٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٠٣

إلّا الحجّ إذا كان مستطيعاً و كان عاجزاً عن المباشره (١)، نعم يجوز إتيان المستحبّات و إهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات (٢). و يجوز النيابة عن الأحياء فى بعض المستحبّات (٣).

---

سنشير إليه.

(١) فقد دلّت النصوص الخاصه على جواز النيابة عن الحيّ فى الحجّ الواجب، و فى بعض أجزائه كالطواف و نحوه لدى عجز الحيّ المنوب عنه عن المباشره، و سيّجىء الكلام فى ذلك فى محلّه إن شاء الله تعالى «١».

(٢) لا ينبغى الإشكال فى جواز ذلك فى الأحياء فضلاً عن الأموات من دون حاجه إلى النصّ الدالّ عليه بالخصوص، لعدم كون ذلك من مصاديق الهبه التمليكيه المصطلحه حتّى تتوقّف

صَحَّ التملّيك في مثل المقام على قيام دليل يدلّ عليها بالخصوص، لوضوح كون الثواب المترتب على الأعمال من باب التفضّل دون الاستحقاق، فلا يملك العبد على مولاه شيئاً كى يملك الغير ذلك.

فمرجع الإهداء إلى الدعاء و الطلب من الربّ عزّ و جل إعطاء الثواب المتفضّل به لو شاء ذلك لشخص معيّن حياً كان أو ميتاً بدلاً منه، و هو تعالى إن شاء استجاب له دعاءه و إلّا فلا، كما هو الحال في سائر الدعوات. و معلوم أنّ الدعاء أمر سائغ و مشروع في المقام و غيره. فلا يحتاج الإهداء الذي هو من مصاديق الدعاء حقيقه إلى قيام دليل خاصّ يدلّ عليه.

(٣) لعلّ مراده (قدس سره) من بعض المستحبات الزياره، كما دلّ على ذلك ما رواه في كامل الزيارات عن هشام بن سالم في حديث طويل يتضمّن فضل زياره الحسين (عليه السلام) و تجهيز من ينوب عنه في ذلك «٢».

و مورد الروايه و إن كان هو الاستنابه لزياره الحسين (عليه السلام) إلّا أنّه بالقطع بعدم الفرق بينه و بين سائر المعصومين (عليهم السلام) يحكم بالتعميم في

---

(١) شرح المناسك ٢٨: ٧٤، ١٤٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٢/ أبواب المزارب ٤٢ ح ١، كامل الزيارات: ١٢٣/ ب ٤٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٤

**[مسألة ١: لا يكفي في تفرّغ ذمّه الميّت إتيان العمل و إهداء ثوابه]**

[١٨١٣] مسألة ١: لا يكفي في تفرّغ ذمّه الميّت إتيان العمل و إهداء ثوابه (١) بل لا بدّ إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزله، أو بقصد إتيان [١] ما عليه له و لو لم ينزل نفسه منزله (٢)، نظير أداء دين الغير. فالمتبرع بتفرّغ ذمّه الميّت له أن ينزل نفسه منزله، و له أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل،



بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميت و أداء دينه الذى لله.

الجميع.

و يؤكّد ذلك ما ورد فى زياره النبىّ (صلّى الله عليه و آله و سلم) من التسليم عليه نيابه عن جميع الأقرباء ثمّ إخبارهم بتبليغه السلام عليه عنهم «١» مع صدقه فى ذلك. و هى و إن كانت ضعيفه السند إلّا أنّها تصلح للتأييد بها.

بل يمكن القول بأنّ الحكم فى خصوص باب الزيارة على طبق القاعده من دون حاجه إلى ورود النصّ عليه، لقيام السيره العقلانيه على ذلك فضلاً عن سيره المتشرّعه، فقد جرت العاده على إيفاد من يمثّلهم فى المجاملات و المناسبات عند العجز عن المباشرة، أو لغير ذلك من الموجبات، و هو شائع و متعارف عند أهل العرف.

(١) لوضوح عدم كفايه الإتيان بالعمل عن نفسه فى تفرّغ ذمّه الميت و إن أهدى إليه ثوابه، ما لم يستند العمل إليه و يضاف إلى الميت نفسه. و مجرد الإهداء المزبور لا يصحّ الإضافه و الاستناد بوجه.

حقيقه النيابة:

(٢) ذكر (قدس سره) فى بيان حقيقه النيابة وجهين:

[١] هذا هو المتعيّن، و التنزيل يرجع إليه، و إلّا فلا أثر له.

(١) الوسائل ١٤: ٣٥٧/ أبواب المزارب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٠٥

.....

أحدهما: تنزيل النائب نفسه منزله المنوب عنه، فكأنّه هو هو، و كأنّ فعله هو فعله.

ثانيهما: إضافه العمل إليه و الإتيان به بقصد ما ثبت فى ذمّته، نظير التبرّع بأداء الدين.

أمّا الوجه الأوّل: و هو التنزيل، فإنّما ينفع و يترتّب عليه الأثر إذا صدر ممّن بيده الجعل و الاعتبار، فإنّه مجرد ادعاء و فرض أمر على خلاف الواقع، فلا يملكه إلّا

من بيده زمام الأمور، و هو الشارع الأقدس، و لا يكاد يصح ذلك من آحاد المكلفين الذين هم بمعزل عن مقام التشريع، و المفروض عدم قيام دليل على التنزيل فى خصوص المقام.

ثم إنّه على تقدير التسليم بتصدّي الشارع للتنزيل فى المقام فلازمه أن يكون الفعل الصادر من النائب بذاته بمثابة الفعل الصادر عن المنوب عنه، من دون حاجه إلى اعتبار قصد النائب ذلك، بل حتّى و إن كان المباشر للعمل قد قصد الإتيان بالفعل عن نفسه، فإنّ المفروض هو تنزيل نفسه منزله المنوب عنه فيكون هو هو و فعله فعله. و هو كما ترى، لا يظنّ الالتزام به من أحد، بل هو باطل جزماً.

نعم، ورد نظيره فى من سنّ سنّه حسنه أو سيئه، و أنّ له أجرها و أجر من عمل بها أو وزرها و وزر من عمل بها، فيؤجر الإنسان أو يحمل الوزر بمجرد صدور الفعل المذكور عن غيره ممّن تبعه و إن لم يقصد التابع عنه. لكن ذلك إنّما يرتبط بمقام الجزاء على العمل و الثواب و العقاب، و لا يرتبط بمرحله استناد العمل نفسه و حصول تفرّغ ذمّه الغير به كما هو محلّ الكلام.

و على الجملة: إن أُريد تحقّق التنزيل المذكور من قبل الشارع فلا دليل عليه و إن أُريد تحقّقه من قبل المكلف نفسه فلا يكاد يترتّب عليه الأثر. فالتنزيل بالمعنى المتقدّم لا محصّل له، اللهم إلّا أن يرجع ذلك إلى الوجه الثانى.

و أمّا الوجه الثانى: و هو إضافه الفعل و إسناده إلى المنوب عنه و الإتيان به بقصد أدائه عنه و بداعى تفرّغ ذمّته، نظير التبرّع بأداء دين الغير، فهذا فى حدّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٠٦

.....

---

نفسه و

إن كان على خلاف القاعده، بلا فرق في ذلك بين باب الدين وغيره من العبادات و التوضيحات، فإن الإسناد إلى الغير بمجرد لا يصير العمل عملاً للغير، بحيث يترتب عليه تفرغ ذمته عنه، إلا أنه لا مانع من الالتزام به إذا ساعد عليه الدليل.

و دعوى كون الحكم في باب الدين على طبق القاعده، فإن المال الذي يدفعه المتبرع كدينار مثلاً مصداق حقيقي لما اشتغلت به ذمه المدين، فيقع هذا العمل مصداقاً للوفاء بالدين قهراً من دون توقف في ذلك على قيام دليل شرعي عليه. مدفوعه بأن الدينار في مفروض المثال إنما يكون مصداقاً حقيقه لكلي الدينار، لا الكلي المضاف إلى ذمه المدين الذي هو متعلق الدين.

و قد ذكرنا في بحث المكاسب « ١ » أن الكلي بما هو كلي لا ماليه له، و لا يكاد يملكه أحد، و إنما الماليه الاعتباريه من العقلاء ثابتة للكلي عند إضافته إلى ذمه من تعتبر ذمته عندهم، و بهذا الاعتبار صح بيعه و شراؤه، و صح بذل الأموال بإزائه، و وقع متعلقاً لحق الدائن و غير ذلك من آثار الملك. و أما مع الغض عن هذه الإضافه فهو كسراب بقيعه، لا يكاد يبذل بإزائه شىء من المال بتاتاً.

و على الجملة: فالدينار في المثال و إن كان مصداقاً للكلي بما هو كلي و يكون انطباقه على المدفوع قهرياً، لكن هذا الكلي ليس ممّا تعلق به الحق كي يتصف الفعل بكونه وفاء للدين، و إنما الذي يستحقه الدائن هو الكلي المضاف إلى ذمه المدين، و هو الذي اشتغلت ذمته به بواسطة الدين.

و من الواضح أن الدينار المدفوع لا يكون مصداقاً لهذا الكلي و لو كان قصد الدافع هو الوفاء بما اشتغلت به

ذمه المدين، لعدم تأثير القصد المذكور في صيروره المال المدفوع مصداقاً للكلى بالعنوان المزبور كما لا يخفى.

و كيف ما كان، فلا ينبغي الإشكال في كون الحكم بتفريغ الذمه بذلك على خلاف القاعده كما ذكرناه، إلّا أنّه بعد قيام الدليل عليه شرعاً ينبغي رفع اليد

---

(١) مصباح الفقاهه ٢: ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٠٧

### [مسألة ٢: يعتبر في صحه عمل الأجير و المتبرع قصد القربه]

[١٨١٤] مسأله ٢: يعتبر في صحه عمل الأجير و المتبرع قصد القربه، و تحقّقه في المتبرع لا إشكال فيه، و أمّا بالنسبه إلى الأجير الذي من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه، بل ربما يقال من هذه الجهه: إنّه لا يعتبر فيه قصد القربه بل يكفي الإتيان بصوره العمل عنه.

لكنّ التحقيق: أنّ أخذ الأجره داع [١] لداعى القربه، كما في صلاه الحاجه و صلاه الاستسقاء، حيث إنّ الحاجه و نزول المطر داعيان إلى الصلاه مع القربه. و يمكن أن يقال: إنّما يقصد القربه من جهه الوجوب عليه من باب الإجاره. و دعوى أنّ الأمر الإجارى ليس عباديا بل هو توصلى، مدفوعه بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصليه و التعبدية (١).

---

عمّا تقتضيه القاعده.

و الدليل على ذلك في باب الدين إنّما هي السيره العقلانيه، فقد جرت السيره على الحكم بالوفاء و تفريغ ذمه المدين بدفع المتبرع المال بدلاً عنه. مضافاً إلى النصوص الخاصه الدالّه عليه المذكوره في محلّها «١».

و أمّا في باب الأعمال من العبادات و غيرها فيدلّ على ذلك الروايات الخاصه المتقدم ذكرها «٢» الدالّه على صحه نيابه عن الأموات مطلقاً، و عن الأحياء في موارد خاصه على التفصيل المتقدم، و لأجل ذلك ينبغي الحكم بتفريغ ذمه المنوب عنه بفعل النائب، سواء أ كان قد أتى به تبرعاً

لأجل حبه للمنوب عنه أم أتى به وفاءً لعقد الإجاره أو الجعالة أم لغير ذلك من الدواعى.

(١) لا إشكال فى صحه النيابة فى باب التوضيحات، و أما العبادات و لا سيما فى فرض الإجاره أو الجعالة فربما يستشكل ذلك من وجهين:

[١] بل التحقيق أنّ حال العباده المستأجر عليها كحال العباده المنذوره، و أنّ الداعى الناشئ من قبل الإيجار و هو تفرغ الذمه مؤكّد للعباديه، لا أنّه ينافيها.

(١) الوسائل ٢٠: ٤٦/ أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٢ ح ٦ و غيره.

(٢) فى ص ١٩٨ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٠٨

.....

أحدهما: الإشكال فى تمشّى قصد القربه من النائب، فإنّ العمل العبادى موقوف عليه لا محاله، و هو موقوف على ثبوت الأمر بالعباده، و المفروض أنّه لا- أمر بها بالنسبه إلى النائب، إذ قد لا تكون ذمته مشغوله بفائته أصلاً، أو يكون ما اشتغلت به ذمته مخالفاً لما ثبت فى ذمه المنوب عنه كما إذا استتيب فى الصلاه قصراً مع فرض اشتغال ذمه النائب بالفائته تماماً.

و أمّا الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه فهو لا- يكاد يدعو إلّا من خوطب به و توجه إليه و هو المنوب عنه نفسه، فكيف يقصده النائب الأجنبى عنه ليتقرّب به، فلا- يكاد يتمشّى من النائب قصد القربه المعتبر فى باب العباده، و لا سيما فى موارد الإجاره أو الجعالة حيث كان الداعى و الباعث الحقيقى للنائب على العمل إنّما هو أخذ العوض غالباً، و إن أمكن فرض غيره من الدواعى الفرعيّه كالإحسان إلى الميت أو حبه له و نحو ذلك أحياناً، إلّا أنّها اتفاقيه لا دائميّه، و إنّما الغالب هو أن يكون الداعى أخذ الجعل أو الأجره المنافى ذلك

لقصد التقرب بالعمل.

ثانيهما: أنه كيف يتقرب المنوب عنه كالميت بهذا العمل و يثاب على شىء لم يفعله و لا سيما إذا لم يتسبب هو إليه بوصيته و نحوها، مع أن التقرب و الثواب من آثار الطاعة المفروض انقطاعها بالموت؟ و أنه كيف تفرغ ذمته الميت عما اشتغلت به بعمل صادر من غيره، و أن ليس للإنسان إلا ما سعى؟

و الجواب عن الوجه الأول قد ظهر ممّا مرّ، و ملخصه: أن النيابة فى حدّ نفسها إنّما وقعت متعلّقاً للأمر الاستجابى النفسى كما هو مقتضى النصوص المتقدم ذكرها «١». و لا- ينبغى الشكّ فى كون الأمر المذكور عبادياً فيما إذا كان مورد النيابة من العبادات كالصلاه و الصيام و نحوهما، كما أنه لا بدّ من قصد التقرب بالأمر المذكور فى سقوطه، و إلاّ لم تتحقّق العباده و بالتالى لم تتحقّق النيابة المأمور بها حسب الفرض.

---

(١) فى ص ١٩٨ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٠٩

.....

---

فعبادته العمل النيابة تستدعى تعديده الأمر المتعلق به بعنوان النيابة لا محاله، فلا مناص للنائب من قصد التقرب بهذا الأمر لكى يتّصف متعلّقه بصفه العباده التى هى مورد النيابة، فإنّه بدونها لم تصدر منه العباده التى تصدى للنيابه فيها كما هو أوضح من أن يخفى.

فما فى بعض الكلمات من أن الأمر النيابة توصىلى لا تعبدى فلا يلزم على النائب قصد التقرب به كلام لا أساس له، و كيف لا يكون عباديا بعد فرض تعلّقه بما هو عباده، ضروره أن مورد النيابة ليس هو ذات الصلاه كيف ما اتفقت، و إنّما هى على النحو الذى اشتغلت به ذمته المنوب عنه.

و لا شكّ فى اتّصاف ذمته المنوب عنه بالصلاه المتّصفه بكونها عباده المتقومه

بقصد القربة، فلو لم يقصدها النائب كذلك لم يكن آتياً بما اشتغلت الذمّه به، و لا كان ممثلاً للأمر النيابي، فالصادر عن النائب بما هو نائب إنّما هي الصلاه المقترنه بقصد القربه قطعاً.

ثم إنّ الداعى إلى هذا المجموع المركّب من الصلاه و قصد القربه تاره يكون هو استحبابها الذاتى، نظراً إلى كونه إحساناً إلى الميت و صلّه له، أو لأجل حبه له و شفقتة عليه كالأب بالنسبه إلى الولد أو العكس، فيتبرّع بالنيابه عنه.

و أخرى يكون الداعى إليه هو الوفاء بعقد الإجاره كما فى الأجير، حتّى لا يكون أخذ الأجره أكلاً للمال بالباطل، فإنّه و إن كان قد ملكها أى الأجره بنفس العقد إلّا أنّ استحقاقه للمطالبه بها على الوجه الشرعى يتوقّف على تسليم العمل المستأجر عليه، فينتهى ذلك بالأخره إلى الخوف من الله تعالى.

و لذا لو لم يكن مبالياً بأمر الدين لأمكنه المطالبه بالأجره و لو باخباره كذباً بإتيانه بالعمل، حيث لا سبيل للمؤجر إلى الامتناع، لعدم إمكان الاطلاع على الحال من غير طريق إخباره حتّى و لو كان قد شاهده يصلّى، لجواز أن لا يكون قاصداً للقربه أصلاً أو كان قد قصدها عن نفسه لا عن الميت، فإنّ قوام العباده بالقصد النفسى الذى لا كاشف عنه خارجاً.

فليس الداعى للأجير هو التسلّط على العوض كى ينافى ذلك قصد التقرب

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢١٠

.....

---

و إنّما الداعى له التسلّط عليه بوجه شرعى، إذ ما لم يسلمّ المعوّض لا يكون له حقّ المطالبه بالعوض، و كان تصرّفه فيه حراماً. فالداعى بالتالى منتهى إلى الخوف من الله تعالى، فيكون الأمر الإجارى مؤكّداً للعباديه لا منافياً لها و معاضداً لا معارضاً، كما هو الحال فى النذر



و الشرط ضمن العقد و نحوهما.

و منه تعرف الحال فى الجعالة، فإنَّ العامل و إن كان لا يستحقُّ الجعل، كما أنَّه لم يملكه أيضاً إلَّا بعد تسليم العمل، إلَّا أنَّ الذى يدعوهُ إلى الإتيان بالعبادة على وجهها مقدِّمه لاستلام العوض على الوجه الشرعى إنَّما هو الخوف من الله تعالى، حتَّى لا يكون تصرُّفه فيه من أكل المال بالباطل.

بل قد ذكرنا فى بحث المكاسب «١» عند التكلُّم فى المسأله أنَّ هذا مطَّرد فى كافَّة العبادات، إذ قلَّ من يعبدُه تعالى لكونه أهلاً لها من دون ملاحظه أيَّه غايه أُخرى، إلَّا الأوحدى من البشر كمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام).

أمَّا عامَّة الناس فيعبُدونه تعالى لدواعٍ أُخرويَّه كالخوف من النار أو الطمع فى الجنه، أو دنيويَّه كطلب التوسعه فى الرزق المترتبه على صلاه الليل مثلاً، أو قضاء الحاجه أو الاستسقاء كما فى صلاتى الحاجه و الاستسقاء، فإنَّ الطمع فى الأمور المذكوره يدعو إلى الإتيان بالصلاه بداعٍ قربي، للعلم بعدم ترتب الأمور المذكوره عليها بدون ذلك.

فكما لا يكون مثل ذلك منافياً لعباديَّه العمل كذلك الطمع فى أخذ العوض فى الإجاره أو الجعالة فى مفروض الكلام، لانتهاه ذلك بالأخره إلى الداعى الإلهى، و هو الخوف منه تعالى كما عرفت.

و أمَّا الإشكال من الجهه الثانيه فهو فى محلّه، و لا مدفع عنه بناءً على كون الثواب من باب الاستحقاق، إذ كيف يعقل أن يعمل شخص و يستحقُّ غيره الأجر عليه و يحصل له التقرب أيضاً بذلك، لا سيما إذا لم يكن هناك أى ارتباط

---

(١) مصباح الفقاهه ١: ٤٦٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢١١

.....

---

بين المثاب و بين العامل حتَّى و لو كان ذلك مثل التسبيب بالوصيه أو الاستتابه و نحوهما.

لكنَّ المبني

باطل جزماً، فإنَّ الثواب المترتب على الأعمال في باب الطاعات و العبادات ليس هو من قبيل العوض و الأجر الثابتين في باب المعاملات من العقود و الإيقاعات كي يكون المطيع مستحقاً على الله ثواب عمله كما يستحقه العامل، و إنما هو تفضُّل محض و لطف بحت، فإنَّه له الملك و له الأمر لا يُسئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَ هُمْ يُسئَلُونَ «١» فإن شاء تفضُّل على عبده المسكين و جعله مشمولاً لعنايته، و إلَّا فلا.

و عليه فلا- مانع من تفضُّله تعالى على المنوب عنه كالنائب و حصول التقرب لكليهما. أمَّا النائب فلصدور الفعل العبادي منه قاصداً للتقرب، و أمَّا المنوب عنه فلاضافه النائب العمل إليه و إتيانه من قبله بقصد تفرغ ذمته، فإنَّ هذا المقدار من الإضافة يكفي لكونه أي المنوب عنه مشمولاً للتفضُّل و حصول التقرب من الله تعالى كما لا يخفى.

بل ورد في بعض الأخبار: أنَّ الكفَّار أيضاً ينتفعون بعمل الحى لهم، و ذلك بتخفيف العذاب عنهم «٢». و لا محذور في ذلك على مبنى الالتزام بمسلك التفضُّل في باب الثواب.

و أمَّا الحكم بتفرغ ذمه الميت عمَّا اشتغلت به ذمته فهو ممَّا يكشف لا محاله عن أنَّ اشتغال ذمته كان من الأوَّل مشروطاً بعدم إتيان النائب بالعمل بعد موت المنوب عنه، فهو في حال الحياه مكلف بالعمل و تكون ذمته مشغوله به و لا تبرأ ما لم يأت هو بالعمل، إلَّا أن يأتى به النائب بعد موته.

فتحصيلاً: أنَّ الإشكال في الحكم بالتفرغ مدفوع بالاشتراط، و أنَّ إشكال الثواب مدفوع بالبناء على التفضُّل، و إشكال تنافى القربه مع أخذ العوض

---

(١) الأنبياء ٢١: ٢٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٧٨/ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٨، ١١: ١٩٧/

**[مسأله ٣: يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات]**

[١٨١٥] مسأله ٣: يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به خصوصاً مثل الزكاه و الخمس و المظالم و الكفارات [١] من الواجبات المائيه (١)، و يجب على الوصى إخراجها من أصل التركه فى الواجبات المائيه (٢)

مدفوع بانتهاء الداعى المذكور بالأخره إلى الخوف منه تعالى المؤكّد للعباديه كما عرفت كلّ ذلك بما لا مزيد عليه. فاندفع الإشكال فى المسأله بحذافيره.

وجوب الوصيه:

(١) بعد الفراغ عن صحّه النيايه و جواز الاستتجار عليها و تفرّغ ذمّه المنوب عنه بعمل النائب كما مرّ كلّ ذلك، لا- ينبغى الإشكال فى وجوب التسبب إليها بالوصيه لدى اشتغال الذمّه و عدم التصدّى للتفرّغ مباشره عجزاً أو عصياناً لحكومته العقل بوجوب الخروج عن عهده التكليف و تفرّغ الذمّه عنها بامثالها مباشره فى زمان الحياه أو بالتسبب إلى الإتيان بها بعد الوفاه، بعد وضوح عدم سقوط ما ثبت فى الذمّه بالموت و إن انقطع به التكليف.

إذ لا مانع من اعتبار شىء على الذمّه و بقائه إلى ما بعد الموت، كما هو الحال فى اعتبار الملكيه للميت. فوجوب الوصيه مطابق للقاعده من غير حاجه إلى ورود نصّ يدلّ عليه.

و لا فرق فى ذلك بين الواجبات المائيه كالديون و الزكوات و الأحماس و المظالم و الكفارات و نحوها، و بين الواجبات البدنيه كالصوم و الصلاه و نحوهما. فتجب الوصيه فى الكلّ بمناط واحد.

□  
(٢) من الديون و ما يلحق بها، بلا إشكال فيه كتاباً و سنه، قال الله تعالى

[١] فى خروج الكفارات عن أصل التركه إشكال بل منع، و كذلك الحج الواجب بالندر و

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٣

و منها الحجّ الواجب (١) و لو بنذر و نحوه.

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ \* «١»، حيث قدّم فيها الدين كالوصيّة على الميراث. و قد دلّت النصوص المتظافره على أنّه يبدأ أولاً بتجهيز الميت فإنّه أولى بماله، ثم الدين، ثم الوصيّة، ثم الميراث «٢».

(١) بلا إشكال فيه أيضاً نصّاً و فتوى، سواء أوصى به أم لم يوص، أطلق عليه لفظ الدين أم لم يطلق، كما سيجيء البحث عنه في محله إن شاء الله تعالى «٣».

و أمّا الحجّ الواجب بالنذر و نحوه فهو ملحق بسائر الواجبات في عدم الخروج من الأصل، نعم قد يظهر من بعض النصوص خروجه منه، و هي صحيحه مسمع قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كانت لى جاريه حبلى فنذرت لله عزّ و جل إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحج عنه، فقيل: إنّ رجلاً نذر لله عزّ و جل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجّه، فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) أن يحج عنه ممّا ترك أبوه» «٤».

و يتوجّه عليه أولاً: أنّ مورد الصحيحه هو نذر الإحجاج، بأن يحجّ بالغلام أو يبعث من يحجّ عنه إذا كان قوله: «أو أحج عنه» بصيغه باب الإفعال، أو الجامع بين الإحجاج و بين حجّه بنفسه عنه لو كان من الثلاثي المجزّد، و على

(١) النساء ٤: ١١.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٢٩ / كتاب الوصايا ب ٢٨ ح ١ [و المذكور في النصوص نصّاً هو الكفن، و أمّا غيره فلم

يصرح به، راجع شرح العروه ٩: ١٣٨].

(٣) شرح المناسك ٢٨: ٩١.

(٤) الوسائل ٢٣: ٣١٦/ أبواب النذر و العهد ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٤

.....

التقديرين تكون الروايه أجنبيه عن الحجّ الواجب على نفسه بسبب النذر الذي هو محلّ الكلام.

و ثانياً: أنّ الروايه معارضه في موردها بصحّيتين دلّتا على الإخراج من الثلث دون الأصل، و هما:

صحيحه ضريس الكناسي قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجّه الإسلام فنذر نذراً في شكر ليحجّ به رجلاً، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّه الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذي نذر، قال: إن ترك ما لا يحجّ عنه حجّه الإسلام من جميع المال، و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره، و قد وفي بالنذر...» «١».

و صحيحه عبد الله بن أبي يعفور قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّته إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن و مات الأب، فقال: الحجّه على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبه على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه» «٢».

و ثالثاً: أنّ صحيحه مسمع غير صريحه في الخروج عن الأصل، بل غايته الإطلاق في قوله (عليه السلام): «مما ترك أبوه»، فيمكن تقييده بالثلث جمعاً بينها و بين الصحّيتين الصريحتين في ذلك، فإنّ الثلث أيضاً مصداق لما ترك.

و رابعاً: أنّ التصديق بمضمون الصحيحه مشكل جداً، لمخالفته للقواعد المقرّره، إذ المفروض هو موت الناذر قبل حصول الشرط المعلق عليه النذر و هو إدراك الغلام، المستلزم ذلك انحلال النذر، فلم يفت منه حال الحياه شيء

كى يقضى عنه بعد موته و يقع الكلام فى خروجه من الثلث أو الأصل. فعلى تقدير العمل بها لا بدّ و أن يقتصر على موردها،  
جموداً فى الحكم المخالف

(١) الوسائل ١١: ٧٤/ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٧٥/ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢١٥

بل وجوب إخراج الصوم و الصلاة من الواجبات البدنيّه أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوه [١]، لأنّها دين الله، و دين الله أحقّ أن  
يقضى (١).

للقاعده على مورد النصّ.

(١) وقع الخلاف بينهم فى وجوب إخراج المذكورات من الأصل كما اختاره الماتن (قدس سره) و عدمه.

و قد استدلّ للوجوب بأنّها دين، و كلّ دين لا بدّ و أن يخرج من الأصل. مضافاً إلى روايه الخثعميه الآتيه الدالّه على أنّ دين الله  
أحقّ أن يقضى كما أُشير إليه فى المتن.

أمّا الصغرى و هو إطلاق الدين على ذلك ففى جملة من النصوص.

منها: ما رواه السيد ابن طاوس (قدس سره) فى كتابه غياث سلطان الورى عن حريز عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال  
«قلت له: رجل عليه دين من صلاه قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح و لم يصلّ صلاه ليلته تلك، قال: يؤخّر القضاء و يصلّى  
صلاه ليلته تلك» (١).

و يتوجّه عليه: مضافاً إلى قصور السند، لعدم الاعتداد بروايات هذا الكتاب، لكونها فى حكم المراسيل كما مرّ «٢» قصور الدلاله  
أيضاً، فإنّ الإطلاق غير وارد فى كلام الإمام (عليه السلام) كى يصحّ الاحتجاج به، و إنّما وقع ذلك فى كلام زراره زعماً منه أنّه  
بمنزله الدين أو كونه منه توسّعاً و تجوزاً و لا عبره بمثله.

منها: ما رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جملة وصايا لقمان لابنه: «يا بني إذا جاء وقت الصلاة

---

[١] فيه منع، و به يظهر الحال في المسألة الآتية.

---

(١) الوسائل ٤: ٢٨٦/ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٩.

(٢) في ص ٢٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٦

.....

---

فلا تؤخرها لشيء، صلها واسترح منها، فإنها دين...» (١).

و يتوجه عليه أولاً: أنها ضعيفه السند، فإن طريق الصدوق «٢» و كذا طريق الكليني «٣» و البرقي «٤» إلى سليمان بن داود المنقري الواقع في السند ضعيف بالقاسم بن محمد الأصفهاني، فإنه مجهول و لم يوثق، نعم صححه العلامة (قدس سره) «٥». لكن الظاهر هو ابتناؤه على مسلكه من أصالة العدالة في كل إمامي لم يرد فيه قدح.

و ثانياً: أن إطلاق الدين عليه في كلام لقمان لا يثبت المدعى، و ليس ذلك بحججه عندنا. و مجرد حكاية الإمام (عليه السلام) لذلك لا يكشف عن الإمضاء حتى من هذه الجهة، نظراً إلى أن المقصود هو الاستشهاد بكلامه لإثبات أهميته الصلاة و حسن المبادره إليها، و لا نظر له (عليه السلام) إلى التنزيل المسامحي الوارد في كلامه.

ثم إن السيد ابن طاوس (قدس سره) في كتابه المذكور روى الحديث الثاني بعين المتن المزبور «٦». فان كان السند هو السند المتقدم فقد عرفت حاله، و إن كان غيره فقد سبق أن روايات هذا الكتاب بحكم المراسيل و غير صالحه للاعتماد عليها، و إن كان الأقرب بل المطمأن به هو الأول. و رواها أيضاً في أمان الأخطار عن محاسن البرقي «٧». و قد عرفت ضعفه.

و منها: ما رواه الصدوق (قدس سره) في معاني الأخبار

(١) الوسائل ١١: ٤٤٠/ أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ب ٥٢ ح ١، ٢ الفقيه ٢: ١٩٤/ ٨٨٤.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخة): ٦٥.

(٣) الكافي ٨: ٣٤٨/ ٥٤٧.

(٤) كما سيأتي مصدره بعد قليل.

(٥) الخلاصه: ٤٤٠، الفائدة الثامنة.

(٦) الوسائل ٨: ٢٨٢/ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٦.

(٧) الوسائل ١١: ٤٤٠/ أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ب ٥٢ ح ١، ٢، أمان الأخطار: ٩٩، المحاسن ٢: ١٢٥/ ١٣٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٧

.....

ابن الحنفية في حديث الأذان لما اسرى بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى السماء: «ثم قال: حتى على الصلاة، قال الله جلّ جلاله: فرضتها على عبادي وجعلتها لي ديناً...» «١» بناءً على روايه «ديناً» بفتح الدال، وإن كان الأولى حينئذ إبدال كلمه «لى» ب «عليهم» كما لا يخفى.

و يتوجه عليه: ضعف السند بالإرسال، فإن ابن الحنفية لم يكن موجوداً في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا بدّ و أن تكون الروايه مرسله، و لم يعلم طريق ابن الحنفية إلى ذلك.

فالمتحصل: أنه لم يثبت إطلاق الدين على مثل الصلاة ونحوها من الواجبات البدنيه في شىء من الروايات المعتمده.

و على فرض التسليم و ثبوت الإطلاق فالكبرى و هى أن كلّ ما يطلق عليه الدين يخرج من الأصل ممنوعه، فإن ما يستدلّ به لذلك أحد أمرين:

الأول: ما يظهر من المتن من أن دين الله أحقّ بالقضاء. و هذه الفقره مقتطعه من روايه الخثعميه لما سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: «إنّ أبى أدرك فريضه الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحجّ، إن حججت عنه أ ينفعه ذلك؟



فقال لها: أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أ كان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقّ بالقضاء» (٢).

□  
لكنّ الروايه ضعيفه السند، فإنّها غير مرويه من طرفنا. على أنّها قاصره الدلاله، إذ ليس مفادها سوى كون دين الله أحقّ بالقضاء من سائر الديون اهتماماً بشأن هذا الدين، وهذا لا يستوجب الخروج من الأصل، إذ لا دلاله للروايه عليه بوجه.

الثاني: الأدلّه العامّه من الكتاب و السنه الدالّه على أنّ الدين يخرج من

---

(١) المستدرک ٤: ٧٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٧ ح ٢، معانى الأخبار: ٤٢ / ٤.

(٢) [لم نعثر على النص المذكور فى روايه الخثعميه، راجع السنن الكبرى ٤: ٣٢٨، نعم فى سنن النسائي ٥: ١١٨: ... قال: أ رأيت لو كان على أبيك دين أ كنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحقّ].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢١٨

#### [مسأله ٤: إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكوره وجب إخراجها من التركه]

[١٨١٦] مسأله ٤: إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكوره وجب إخراجها من التركه و إن لم يوص به (١).

---

الأصل كما مرّ.

و يتوجّه عليه: أنّ تلك الأدلّه خاصّه بالديون الماليه بمقتضى مناسبه الحكم و الموضوع، و باعتبار السنخيه بين الخارج و المخرج عنه، فإنّ المناسب للإخراج عن تركه الميت قبل التقسيم و ما يصحّ استثناءه من أمواله إنّما هى الديون الماليه دون الواجبات البدنيه و إن كان قد أُطلق الدين عليها، إذ لا دليل على أنّ كلّ ما أُطلق عليه لفظ الدين يخرج من الأصل.

فتلخص من جميع ما مرّ: أنّ الخارج من الأصل إنّما هى الديون فحسب أوصى بها أم لم يوص، دون سائر الواجبات مثل الصلاه و نحوها، لمنع صدق الدين عليها أوّلاً، و مع تسليم الصغرى فالكبرى فى

حيث المنع.

بل إنّ الحكم المذكور لا يعمّ مثل النذور و الكفّارات، لعدم كونها من الواجبات الماليه و إن احتاجت إلى صرف المال، فإنّ الواجب المالي عباره عن كون الواجب هو المال، بحيث تكون الذمّه مشغوله بنفس المال، كما في مورد الديون.

و أمّا في مورد النذور و الكفّارات فالثابت في الذمّه إنّما هو الفعل أعني الإنفاق على الفقراء أو الإعطاء للمنذور له، غايته أنّ امتثال هذا التكليف يحتاج إلى صرف المال، كما هو الحال في غالب الواجبات مثل الحج و الصوم و الوضوء و نحوها. فليس في مواردّها سوى التكليف المحض، دون الحكم الوضعي.

و لو سلّم صدق عنوان الواجب المالي عليها لم يستلزم ذلك وجوب الإخراج من الأصل، إذ لم يثبت وجوب إخراج كل واجب مالي من الأصل حيث لا دليل على ذلك في غير الدين كما عرفت.

(١) لا شبهه في أنّ كلّ واجب محكوم عليه بالإخراج من أصل التركة

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢١٩

و الظاهر أنّ إخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من التركة (٢).

---

لا يفرق فيه بين صورتى الإيضاء به و عدمه، فإنّه دين في ذمّته و خروج الدين من الأصل غير موقوف على الوصيه.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٦، ص: ٢١٩

إلّا أنّ مصداق هذه الكبرى منحصر عندنا في الديون الماليه و حجّه الإسلام كما مرّ آنفاً، خلافاً للماتن حيث عمّم ذلك لجميع الواجبات حتى البدنيه كالصلاه و الصوم، و قد عرفت ضعفه.

(٢) الحكم في فرض ثبوت اشتغال الذمّه بالعلم أو بطريق علمي ظاهر و أمّا إذا أخبر الميّت بذلك و

شكّ في ثبوته لأجل الشك في صدقه فهل يكون إخباره هذا حجّة في حقّ الوارث بحيث يكون ملزماً بالإخراج من الأصل أو لا؟

أمّا في الإخبار عن الدين المالي فلا ينبغي الشك في حجّيته و نفوذه، فإنّه إقرار بالدين، و هو بمجرّده كافٍ لإثبات اشتغال الذمّه به. و لذا لو أقرّ بذلك عند المقرّ له و هو الدائن لكان له أن يطالبه بذلك، و وجب عليه الوفاء به عملاً بإقراره.

و هكذا الحال في الإخبار عن حجّ الإسلام، حيث إنّه كان مأموراً بأن يبعث أحداً ليحجّ عنه فيما لو كان عاجزاً عن المباشرة بنفسه، فيكون هذا الإخبار الراجع إلى الإقرار محققاً لموضوع الدين أو الحجّ، المحكوم بالخروج من الأصل.

نعم، ورد في بعض النصوص أنّه إذا أقرّ بالدين في حال مرضه و كان متّهماً لاحتمال أن يكون ذلك منه احتيالياً لحرمان الورثة من التركة لم ينفذ في الزائد على مقدار الثلث «١». إلّا أنّ هذا بحث آخر أجنبي عن المقام، و سوف

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٩١/ كتاب الوصايا ب ١٦ ح ٢ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٠

#### [مسألة ٥: إذا أوصى بالصلاة أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركه لا يجب على الوصي]

[١٨١٧] مسألة ٥: إذا أوصى بالصلاة أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركه لا يجب على الوصي أو الوارث إخراج ماله و لا المباشرة إلّا ما فات منه لعذر [١] من الصلاة و الصوم حيث يجب على الولي (١) و إن لم يوص بها.

---

يحيى الكلام حوله في محلّه إن شاء الله تعالى «١». فالإقرار في حال الصّحّة بالدين ممّا لا إشكال في نفوذه.

و أمّا الإخبار عن غير الديون مثل كونه مشغول الذمّه بقضاء صلوات أو صيام لفته معينه فلا دليل على حجّيته كي يكون نافذاً

على الوارث، إذ لا- يترتب عليه أثر في حال الحياة، و إنما يظهر أثره بعد الموت لو كان صادقاً، فلم يتحقق به عنوان الدين في حال الحياة حتى يجب على الوارث إخراجه من الأصل.

و التمسك لذلك بما ورد من أن «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» فيه:

أولاً: أن هذه الرواية لم ترد من طرقنا «٢» و إن صح مضمونها، و إنما هي نبويّة حكاها في عوالي اللثالي «٣».

و ثانياً: أن مضمونها غير منطبق على المقام، فإن إقرار العقلاء إنما يجوز على أنفسهم لا على وراثتهم. فلا ينفذ ذلك في حق الغير.

فالصحيح: أن الإخبار بمثل هذه الأمور لا يكون حجّة، فلا يجب العمل به.

(١) و هو الولد الأكبر، فإنه يجب عليه مباشرته لما فات من والده من الصلاة و الصيام، أوصى بهما أم لا، كان له مال أم لم يكن، فإن هذا حق ثابت

---

[١] بل مطلقاً على الأحوط، بل الأظهر.

(١) [لم نعثر عليه].

(٢) يمكن الاستدلال له بصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «... و لا أقبل شهاده الفاسق إلّا على نفسه» الوسائل ٢٧: ٣٧٨/ أبواب الشهادات ب ٣٢ ح ٤، بعد وضوح التعدّي إلى العادل بالفحوى.

(٣) المستدرک ١٦: ٣١/ أبواب الإقرار ب ٢ ح ١، عوالي اللثالي ١: ٢٢٣/ ١٠٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢١

نعم، الأحوط مباشره الولد ذكراً كان أو أنثى [١] مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما و إن لم يكن ممّا يجب على الولي أو أوصى إلى غير الولي، بشرط أن لا- يكون مستلزماً للخرج من جهه كثرته. و أمّا غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره إذا

لم يتمكن من المباشرة أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا بمباشرة.

□  
عليه، وهو من أحكام الولي الذي سيجيء البحث عنه إن شاء الله تعالى في فصل (قضاء الولي) «١» بخصوصياته، ومنها البحث عن اختصاص ذلك بما فات عن الوالد لعذر، أو تعميمه لمطلق الفئات وإن لم يكن لعذر، وهو أجنبي عن فروع الوصية المبحوث عنها في المقام.

فالكلام في المسألة إنما يقع فيما إذا أوصى إلى غير الولد الأكبر كالأجنبي أو إلى الولد الأصغر، أو إلى الأكبر في غير ما يجب عليه.

أمّا الوصية إلى الأجنبي فلا إشكال في عدم نفوذها. وما دلّ من الكتاب والسنة على لزوم العمل بالوصية منصرف عن مثلها جزماً، فإنّ الوصية الملحوظة في موضوع الأمدلّه المذكوره كقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ «٢» وقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ \* «٣» إنما هي بالإضافة إلى ما يتركه الميت ويخلفه من الأموال وأنه إذا أوصى بذلك إلى أحد بأن جعل له ولاية التصرف في ماله وجب عليه العمل على طبق الوصية.

والمال الموصى به في الوصية التمليكية ينتقل إلى الموصى له بمجرد موت الموصي، لكنّه في الوصية العهديه يكون باقياً على ملك الميت، ولا ينتقل عنه

[١] لا بأس بتركه.

(١) في ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٢) البقره ٢: ١٨٠.

(٣) النساء ٤: ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٢

.....

إلى ملك الوارث أو غيره، ولا مانع من قيام الملكية بالميت بعد كونها من الأمور الاعتبارية، فليس لأحد التصرف في ذلك إلّا

بإذنه و على النحو الذى جعل له ولاية التصرف فيه، فيكون عدم جواز

تغييره عمّا هو عليه على طبق القاعده، لكنّه فيما يرجع إلى أمواله فقط كما عرفت.

و أمّا في غير ذلك كما لو أوصى بأن يقضى عنه زيد جميع صلواته أو يصلّي عليه صلاه الميت أو يطعم أى زيد من ماله الخاص الفقراء كلّ ليله جمعه و نحو ذلك من الأعمال القائمه بالموصى له فلا دليل على نفوذ مثل هذه الوصيه بل لا ينبغي الشكّ في عدم وجوب القبول، فإنّه تصرّف في سلطان الغير بدون حقّ، فليس له أن يلزم أحداً بعمل لا يرتبط بأمواله، و هذا من الواضحات. فاذا لم يكن للميت مال لم تنفذ وصيته بالصلاه و الصوم بلا إشكال.

و أمّا الوصيه إلى الولد الأكبر في غير ما يجب عليه أو إلى غير الأكبر من سائر أولاده، و المفروض أنّه لا مال للميت أصلاً، فلا ينبغي الإشكال أيضاً في عدم النفوذ فيما إذا كان مورد الوصيه من الأمور الماليه كما إذا أوصى ولده بأن يستأجر من ينوب عنه لزياره الحسين (عليه السلام) كلّ ليله جمعه، أو يستأجر من يصلّي عنه أو يصوم أو يحجّ و نحو ذلك، ضروره عدم وجوب إطاعه الوالد فيما يرجع إلى المال. فلو أمره بأن يهب أو يتصدّق بماله على أحد لم تجب على الولد إطاعته، كما لا تجب إطاعته فيما هو أعظم كطلاق زوجته.

إنّما الكلام في نفوذ وصيته في غير الأمور الماليه كما لو أوصى ولده بأن يزور بنفسه الحسين (عليه السلام)، أو يباشر قضاء ما فات منه من الصلاه و الصيام ممّا لم يجب عليه القضاء، أو يقوم بقضاء ما فات عن جدّه مثلاً، فهل يجب عليه القبول أو لا؟ احتاط الماتن (قدس سره) في ذلك بالقبول، نظراً إلى

وجوب إطاعه الوالد فيما يرجع إلى الفعل المباشري.

و لكن الظاهر عدم الوجوب، لعدم الدليل على وجوب الإطاعه بهذا العنوان بل الواجب إنَّما هو البرّ في مقابل العقوق بأن يعاشره معاشره حسنه و يصاحبه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٣

### [مسألة ٦: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه]

[١٨١٨] مسألة ٦: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه [١] من الأصل أيضاً (١)

بالمعروف، قال الله تعالى وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا... «١» في مقابل المصاحبه بالمنكر، لا أنه تجب عليه إطاعتها على حدّ وجوب إطاعه العبيد لأسيادهم، لتجب عليه صلاه الليل مثلاً فيما لو أمر بها، فإنه لا دليل عليه بوجه.

نعم، لا-ريب في كونه أحوط، و أحوط منه العمل بكلّ ما أمر حتّى ما يرجع منه إلى الأموال، بل في استحبابه، فإنه إحسان في حقّه و إرضاء له. و قد ورد أنه إذا أمراك أن تخرج من مالك و أهلك فافعل «٢».

و كيف ما كان، فالظاهر أنّ الوصيه غير نافذه مطلقاً، و أنّه لا يجب العمل بها، سواء تعلّقت بالأموال الماليه أم بغيرها.

نعم، ورد أنه يجب على الولد قبول وصيه الوالد «٣»، بخلاف الآخرين حيث يمكنهم الردّ. لكنّ ذلك أجنبي عمّا نحن بصددّه، فإنّ مورد الحكم المذكور إنّما هو الوصيه فيما يرجع إلى أموال الميّت نفسه، حيث يكون مثل هذه الوصيه جائزه في حقّ الآخرين و واجبه في حقّ الولد، بحيث لا يكون له الامتناع عن قبولها. و أين هذا من الوصيه بمال الولد أو فعله المباشري التي هي محلّ الكلام.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو عدم نفوذ الوصيه بمال الوصي أو بفعله المباشري من دون فرق في ذلك بين الولد و غيره.

(١) فلا فرق في الخروج من الأصل بين



[١] المدار إنّما هو على وجوب الاحتياط في نظر الوارث، فإن لم يكن واجباً بنظره وجب إخراجه من الثلث.

(١) لقمان ٣١: ١٥.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٨٩/ أبواب أحكام الأولاد ب ٩٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٩: ٣٢٢/ كتاب الوصايا ب ٢٤ ح ١، ٣٧٢/ ب ٤٨ ح ٢ وغيرهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٤

و أمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث (١)، و كذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنّه يجب العمل به و الإخراج من الثلث، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهه احتمال الخلل في عمل الأجير (٢).

و بين ما كان ثبوتها عليه من باب الاحتياط اللزومي.

و لكن الظاهر هو الفرق، فإنّنا لو سلّمنا خروج الواجبات من الأصل لكونها ديناً فإنّما يتمّ ذلك فيما ثبت اشتغال ذمّة الميت، لكي يتحقّق معه عنوان الدين لا في صوره الجهل بالاشتغال، و إن وجب عليه الاحتياط بحكم العقل من أجل وجود الاحتمال المنجز، ضروره أنّ الاحتياط لا يحقّق عنوان الدين و لا يثبت فلا علم لنا بالوجوب حتّى يثبت بذلك موضوع الدين. فالاحتياط الوجوبي في نظر الميت لا أثر له.

نعم، لو فرضنا أنّ هذا الاحتياط الوجوبي كان ثابتاً عند الوارث و إن لم يفرض ثبوته عند الميت لاختلافهما في الحكم اجتهاداً أو تقليداً وجب عليه الإخراج من الأصل، لكفايه احتمال كونه ديناً في ذمّة الميت احتمالاً منجزاً، إذ لو لم يخرج و صادف الواقع لعوقب على مخالفته.

و أمّا إذا لم يكن الاحتياط وجوبياً في نظره و إن كان كذلك في نظر الميت فلا يحكم بالخروج من الأصل، لعدم كون

الاحتمال منجزاً في نظر الوارث على الفرض. و تنجزه في نظر الميت لا يكاد يحقق عنوان الدين كما عرفت.

و منه يظهر الحال في الواجب المالي و الحج. و على الجملة: الاحتياط اللزومى إنما يوجب الخروج من الأصل حتى في الدين المالي و في الحج فيما إذا كان كذلك بالإضافة إلى الوارث، دون الميت بالخصوص.

(١) كما هو ظاهر.

(٢) فإن عمله و إن كان محكوماً بأصالة صحه ظاهراً إلا أن وجود الخلل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٥

و أما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً (١) فلا يجب و إن أوصى به، بل جوازه أيضاً محل إشكال [١] (٢).

فيه واقعاً أمر محتمل وجداناً، و الاحتياط حسن، فيكون العمل سائغاً، فتشمله عمومات الوصيه، كما كان هذا الاحتياط مشروعاً و العمل على طبقه سائغاً في حق الميت نفسه حال حياته بأن يقضى جميع صلواته مدى عمره أو أزيد منه بكثير من باب الاحتياط، لمجرد احتمال اشتغال الذمه الناشئ من احتمال الخلل في عمله.

(١) فهل يجب العمل حينئذ بالوصيه؟ و نحوه ما لو أراد أحد قضاء الصلاه عن أحد المعصومين (عليهم السلام) تبرعاً.

استشكل الماتن (قدس سره) في الجواز فضلاً عن الوجوب، نظراً إلى أنّ العباده توقيفيه فتحتاج إلى الإذن، و إنما قام الدليل على النيابة عن الميت فيما كانت الذمه مشغوله قطعاً أو احتمالاً، و أمّا مع القطع بالعدم كما إذا فرضنا الموت في آخر رمضان السنه الاولى من بلوغه مع فرض استمرار المرض في تمام الشهر كله، فإنه غير مشغول الذمه بقضاء الصوم قطعاً، لاخصاصه بالمتمكن من القضاء بعد رمضان.

و لذا أجاب الإمام (عليه السلام) عن سؤال القضاء في عين المسأله بقوله: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله

اللّٰه عليها» (١). فالمشروعيه مشكله، بل لم يثبت الجواز فضلاً عن وجوب العمل بالوصيه.

(٢) قد يستشكل في عبارته المصنف (قدس سره) بأنّ الوجوب و عدمه تابعان للجواز و عدمه، فاذا جاز وجب و إلّا لم يجب، فكيف جزم (قدس سره) بعدم الوجوب و استشكل في الجواز، فإنّه إن كان في المسأله إشكال ففي كليهما

---

[١] بل منع.

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٢/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٦

**[مسأله ٧: إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به]**

**اشاره**

[١٨١٩] مسأله ٧: إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به فان اشترط المباشره بطلت الإجاره [١] بالنسبه إلى ما بقى عليه (١)، و تشتغل ذمته بمال الإجاره إن قبضه، فيخرج من تركته.

---

و إلّا فكذلك، فما هو الوجه في التفكيك؟

و الجواب: أنّ مراده (قدس سره) بالجواز الذي استشكل فيه هو الجواز الواقعي، أعنى مشروعيه العمل في حدّ نفسه و بالعنوان الأوّلي، مع قطع النظر عن عنوان التشريع الطارئ عليه الموجب لحرمة لأجل توقيفيه العباده، فإنّ العمل و إن كان حراماً بالفعل بملاحظه انطباق عنوان التشريع فلا يجب العمل بالوصيه قطعاً، إلّا أنّ حرمة العمل في نفسه و بحسب الواقع مورد للإشكال، لعدم قيام دليل عليه، و لا تنافي بين الأمرين فليتأمل.

**موت الأجير قبل إتمام العمل:**

(١) لتعدّر الوفاء بالشرط، فتبقى ذمته مشغوله بمال الإجاره بالنسبه إلى الباقي لو قبضه، فيخرج عن الأصل لو كان له مال، و إلّا فلا يجب على الورثه كما مرّ «١». هذا هو مختار الماتن (قدس سره).

و ربما يورد عليه بعدم الموجب للانفساخ، بل غايه ما يترتب على تعدّر الشرط هو التسلّط على الفسخ، فيثبت للمستأجر خيار

تخلف الشرط كما هو الحال في سائر الشروط، حيث لا يترتب على تخلفها إلّا الخيار دون البطلان و حينئذ فإن أمضى العقد وجب على الورثة الاستئجار بالنسبة إلى الباقي من صلب المال إن كان له مال كسائر ديونه، و إلّا فلا، و إن جاز تفريغ الذمه من الزكاه أو بالتبرع على النحو الذى مرّ.

---

[١] هذا فيما إذا لم يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه، و إلّا لم تبطل.

---

(١) فى ص ٢٢٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٢٧

.....

---

و إن فسخ العقد طالب بمال

الإجاره كاملاً، إذ بالفسخ ينحلّ العقد من أول الأمر، فيرجع إلى الورثه بتمام المال، و يخرج من الأصل، غايته أنّ المستأجر يلزمه أن يدفع للورثه أجره المثل بالمقدار الذى كان الميت قد أتى به من العمل، كما هو الشأن فى كلّ معاملة مفسوخه، حيث يسترجع العوضان عيناً إن أمكن و إلّا استرجع البدل.

أقول: ليس المقام من موارد تخلف الشرط الموجب للخيار، بل من باب تخلف القيد الموجب لتعذر المبيع فى مورد البيع المستلزم للبطلان، فإنّ الاشتراط يباين التقييد و يغيره ثبوتاً و بحسب اللب و نفس الأمر، و لا عبره فى هذا الباب باللفظ كما أشرنا إلى ذلك فى بعض المباحث السابقه و بيناه مستقصى فى بحث المكاسب « ١ ».

و توضيح الكلام: أنّ ما تقع عليه المعامله كالمبيع أو الثمن قد يكون شخصياً و جزئياً خارجياً كما لو باعه الحنطه المعينه على أن تكون من المزرعه الفلانيه، و فى مثله يستحيل التقييد، أى تقييد المبيع بكونه من تلك المزرعه فإنّ التقييد فرع إمكان الإطلاق، و الموجود الخارجى جزئى حقيقى و فرد معين لا إطلاق له كى يصلح للتقييد، سواء وقع التعبير عنه بالتقييد بأن قال: هذه الحنطه المقيده بكذا ...، أو بلفظ الشرط بأن يقول: بشرط أن تكون ...، أو على أن تكون ...، أو بوصف كذا.

فالمبيع حينئذ هو الموجود الخارجى على ما هو عليه، و لا يعقل تقييده بشىء، حيث إنه ليس لهذه العين الشخصيه فردان كى يمكن التقييد بأحدهما.

فالذى يتصوّر فيه التقييد إنّما هو الالتزام بالمبيع، دون المبيع نفسه، لما عرفت من أنّ الإنشاء البيعى إنّما يرد على الموجود الخارجى على ما هو عليه و إنّما يكون التزامه بهذا البيع مشروطاً باتّصاف المبيع بالوصف

المعین، و مرجع ذلك إلى اشتراط جعل الخيار على تقدير تخلف الشرط، كما هو الحال في باب

---

(١) مصباح الفقاهه ٥: ٤١٠ ٤١١.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٦، ص: ٢٢٨

.....

---

اشتراط الأمور الخارجة عن المبيع كاشتراط الخياطة، حيث لا- يوجب تخلفها أو تعذر الوفاء بها إلّا الخيار. فالتقييد في أمثال المقام راجع إلى الاشتراط لا محاله، و نتیجته جعل الخيار، من دون فرق بين التعبير عنه بلفظ القيد أو الشرط.

و قد يكون المبيع كلياً كما لو باعه مناً من الحنطة مع ذكر الخصوصيات الرافعة للغرر، و اشترط عليه أن تكون من المزرعة الفلانيه، فمرجع هذا الاشتراط إلى تقييد كلى بحصه خاصه من الحنطة، فالبيع إنّما يرد على هذه الحصه، فتكون هي المبيع بخصوصها دون غيرها.

فاذا تخلف و ادى إلى المشتري غيرها لم يكن ما أداه هو المبيع، و إنّما يكون أجنياً عنه، فان تراضيا على ذلك كان ذلك معامله جديده لا وفاء بالبيع الأول، و نتیجه ذلك أنّه لو تعذر عليه انفسخ العقد، لكشفه عن عدم سلطنه البائع على المبيع، فلا مال له كي يبيعه من غيره.

فلو آجر نفسه على أن يحجّ مباشره عن زيد في هذه السنه فمات في شهر شوال مثلاً انفسخ بذلك عقد الإجاره لا محاله، لكشف الموت عن عدم كونه مالكاً لحجّ نفسه في هذه السنه حتّى يملكه لغيره بعقد الإجاره، فإنّ الإنسان لا يكون مالكاً لأعماله إلّا في حال الحياه، لا مطلقاً و لو بعد مماته.

و على الجملة: ذكر القيد في هذا القسم أى المعامله على الكلى لا معنى له سوى تقييد المبيع أو العمل المستأجر عليه و نحوه بحصه خاصه، عبر عنه بلفظ القيد أو الشرط، و نتیجته هو الانفساخ عند

التعذر كما عرفت.

والمقام من هذا القسم، فإن متعلق الإجاره إنما هو العمل في ذمه الأجير لكن لا على إطلاقه و كليتته، بل الحصه الخاصه منه و هو الصادر عنه بالمباشره و بالموت يستكشف أنه لم يكن مالكا للمقدار الباقي من العمل و أنه كان قد ملك المستأجر ما لم يكن ليملكه، فكان التمليك بعقد الإجاره في غير محله، و نتيجه انفساخ العقد بالنسبه إلى الباقي بطبيعته الحال.

فهو نظير ما لو آجر داره سنه فانهدمت أثناء السنه، فكما أنه يحكم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٢٩

.....

بانفساخ عقد الإجاره بالنسبه إلى المده الباقيه من الأجل من جهه كشف الانهدام عن عدم كونه مالكا للمنافع في تلك المده حيث لا- موضوع لها، كذلك الحال في المقام بعين المناط، فإن التعذر قد تعلق بنفس العمل المستأجر عليه فيكون ذلك من قبيل تعذر المبيع الموجب للخيار. فما ذكره في المتن من الحكم بالبطلان هو الصحيح، هذا.

و لكن ينبغي تخصيص ذلك بصوره واحده، و هي ما إذا مات الأجير قبل انتهاء المده التي كان يمكنه إيقاع العمل المستأجر عليه فيها كما لو استأجر لصلاه سنه واحده، و كان بإمكانه إيقاع ذلك خلال أربعة أشهر مثلا، و لكنه بعد مضي شهرين من زمان العقد و الإتيان بنصف العمل مات، فإنه يجري فيه ما مر من الحكم بالانفساخ بالنسبه إلى الأشهر الستة الباقيه، لكشف الموت عن تعذر العمل بهذا المقدار، و عدم كون الأجير مالكا للمنافع نفسه في هذه المده. و كذلك لو استأجر للحج في سنه معينه مباشره فمات في شهر شوال من تلك السنه.

و أما إذا كان الوقت واسعا و أمكنه الإتيان بتمام العمل قبل الموت غير أنه تسامح

و آخر حتى عرضه الموت كما لو مات بعد مضيّ اربعة أشهر على زمان الإجاره فى المثل الأول، أو أنه استؤجر للحجّ فى خصوص هذه السنه فأخره إلى القابل ظنا منه بالبقاء فمات بعد أيام الموسم، فلا موجب للانفساخ فى مثل ذلك، لفرض ثبوت قدرته على تسليم العمل مع فرض سعه الوقت، فكان مالكا للعمل بتمامه، وقد وقعت الإجاره على ما كان يملكه، فقد ملك المستأجر ما يملكه و ما هو مسلط عليه، لا ما لا يملكه كما فى الصوره المتقدمه، إلا أنه باختياره قد تسامح فى التسليم فأخر و لم يسلم.

و بكلمه اخرى: أنا إنّما حكمنا بالبطلان فى الصوره المتقدمه لأجل كشف الموت عن عدم ملكيه الأجير للعمل المستأجر عليه، فكان الحكم المذكور لأجل وقوع عقد الإجاره على غير الملك. و هذا بخلاف المقام، حيث إنّه لا

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٣٠

و إن لم يشترط المباشره وجب استجاره من تركته إن كان له تركه (١)، و إلا فلا يجب على الورثه، كما فى سائر الديون إذا لم يكن له تركه.

نعم، يجوز تفرغ ذمته من باب الزكاه (٢) أو نحوها (٣) أو تبرعا (٤).

---

سبيل فيه إلى الكشف المذكور، إذ الأجير مالك لمنافعه حال الحياه، و المفروض سعه الوقت لتمام العمل المستأجر عليه، فقد ورد عقد الإجاره حينئذ على الملك، فلا مقتضى للحكم بالانفساخ.

و القاعده تقضى برجوع المستأجر حيث إنّه لم يتسلم المقدار الباقي من العمل إلى الورثه و مطالبتهم بقيمه العمل الباقي حتى و لو كانت هناك زياده فى قيمه، فإنّه مالك لنفس العمل فى ذمه الميّت بعد فرض صحه الإجاره، و حيث لا يمكن التسليم فعلا فلا محاله ينتقل منه إلى



البدل و هي قيمه حين الأداء فتخرج قيمه العمل المذكور كسائر الديون المائيه من أصل التركه إن كانت و إلا لم يجب ذلك على أحد كما مر.

فما ذكره الماتن (قدس سره) من الحكم بالبطلان صحيح، لكن لا على إطلاقه، بل على التفصيل الذي عرفت.

(١) لا ينبغي الإشكال في عدم انفساخ العقد حينئذ، لعدم الموجب له، بل العمل باق في ذمته كسائر ديونه، غايته أن الدين هنا إنما هو نفس العمل و حينئذ فان كان له مال وجب الاستتجار من أصل التركه كما في بقيه الديون و إلا لم يجب على الورثه شىء، لما تقدّم من عدم وجوب تفرغ ذمه الميت فيما إذا لم يكن له مال.

(٢) كما في سائر الديون، للنصوص الخاصه الداله على ذلك «١».

(٣) كالوقف و نحوه إذا كان مصرفه شاملاً لمثله و منطبقاً عليه.

(٤) كما هو ظاهر.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٤٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٣١

**[مسأله ٨: إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستتجاري و مع ذلك كان عليه فوائت من نفسه]**

[١٨٢٠] مسأله ٨: إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستتجاري و مع ذلك كان عليه فوائت من نفسه، فان وف التركه [١] بها فهو، و إلا قدّم الاستتجاري لأنه من قبيل دين الناس (١).

---

(١) بناء على ما سلكناه من عدم خروج الواجبات من أصل المال لاختصاص ذلك بالدين، فلا ريب في اختصاص الخارج منه حينئذ بالاستتجاري، لكونه ديناً في ذمه الميت و إن كان من سنخ العمل، بلا فرق في ذلك بين وفاء التركه بهما و عدمه.

و أمّا على مسلك الماتن (قدس سره) من خروجها أيضاً من الأصل لكونها مصداقاً للدين كسائر الديون فالظاهر هو التفسير، و عدم تقديم الاستتجاري.

□  
و تقديم حقّ الناس على حقّ الله سبحانه و تعالى عند الدوران

و إن كان متيناً كبيرياً لكنه غير منطبق على المقام، لاختصاصه بباب التراحم الذى مورده خصوص الأحكام التكليفية، دون الوضعيه كما فيما نحن فيه.

□  
و توضيح ذلك: أنّ الذمّه إذا اشتغلت بما هو من حقّ الله محضاً و بما هو من حقّ الناس كما لو استقرّ عليه الحجّ من السنه الماضيه و اشتغلت ذمته بالدين أيضاً و المفروض أنّ ماله لا يفي إلّا بأحدهما، فقد توجه إليه حينئذ تكليفان أحدهما متعلق بالحجّ و الآخر بأداء الدين، و بما أنّه لا يتمكّن من الجمع بينهما فى مقام الامتثال فلا محاله يقع التراحم بين التكليفين، و لا بدّ فيه من الرجوع إلى مرجّحات باب التراحم التى منها الترجيح بالأهميه قطعاً أو احتمالاً.

و لا ريب فى أنّ الدين أهمّ، إذ أنّه بعد فرض اشتراكه مع الحجّ فى أصل الإلزام الإلهي يمتاز بكونه من حقّ الناس، و هذه المزيّه تستوجب القطع بالأهميه، و لا أقلّ من احتمالها، فيتقدّم الدين على الحجّ، و لأجله يحكم بأنّ كلّ ما فيه حقّ الناس يتقدّم على ما هو متمخض فى كونه حقّ الله سبحانه و تعالى.

---

[١] مرّ أنّ فوائت نفسه لا تخرج من أصل التركه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٣٢

#### [مسأله ٩: يشترط فى الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة و شرائطها]

[١٨٢١] مسأله ٩: يشترط فى الأجير أن يكون عارفاً (١) بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل [١] عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

---

فالكبرى المذكوره و إن كانت تامّه إلّا أنّها تختصّ بالأحكام التكليفيه، و لا تجرى فى الأحكام الوضعيه التى منها المقام، لعدم تصوّر التراحم فى باب الأحكام الوضعيه، ففى محلّ الكلام لم يتعلّق بالولّى أو الوصىّ تكليفان لا يمكنه الجمع بينهما فى مقام الامتثال حتّى يتحقّق التراحم، بل يكون أمر

التركة دائراً بين الصرف في الاستئجارى و صرفه في عباده الميِّت الواجبه عليه بالأصالة.

و بكلمه اخرى: أنّ المال لم يعلم حاله و أنّه ما هو مصرفه حسب تعيين الشارع، و مثل هذا خارج عن باب التراحم كما لا يخفى. فلا مجال في المقام للترجيح بالأهميه كى يقتضى ذلك تقديم الاستئجارى، و إنّما يكون مقتضى القاعده فيه هو التقسيط جمعاً بين الحقيين. فما ذكره (قدس سره) من تقديم الاستئجارى إنّما يستقيم على مسلكتنا لا مطلقاً فلاحظ.

شرائط الأجير:

(١) من الواضح عدم دخل المعرفة في صحّه العمل، لإمكان صدوره تامّ الأجزاء و الشرائط من الجاهل أيضاً كما لو احتاط في الإتيان بالسوره رجاءً مع عدم العلم بجزئيتها. أو أنّه لقوّه حفظه اطمأن من نفسه بعدم ابتلائه بمسائل الشكوك، أو أنّه تمكّن من قصد القربه مع الشكّ في جزئيه شىء مثلاً فصادف الواقع، فإنّ العمل في جميع ذلك محكوم عليه بالصحّه، لكون وجوب التعلّم طريقاً لا نفسياً كما تبّهنا عليه في مباحث الاجتهاد و التقليد «١».

فالوجه في اعتبار المعرفة إنّما هو عدم إحراز المستأجر فراغ ذمّه المنوب

---

[١] هذا فيما إذا كان ممّا يتلى به عاده.

---

(١) شرح العروه ١: ٢٤٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٣٣

.....

---

عنه إذا كان الأجير جاهلاً، لاحتمال فساد عمله المقتضى لوجوب الاستئجار ثانياً تحصيلاً لليقين بالفراغ.

و لا مجال لجريان أصاله الصحّه في المقام، و ذلك لأنّه لم تثبت حجّيه الأصل المذكور بدليل لفظى حتّى يستند إلى إطلاقه في موارد الشكّ، حيث لم يدلّ عليه شىء من النصوص، بل المستند في حجّيته هي السيره و الإجماع، بل الضروره.

فإنّ من الأمور الواضحه التى اتفق عليها علماء الإسلام و قامت عليه السيره القطعيه حمل الفعل الصادر من المسلم

العارف بالمسائل على صحته، بإلغاء احتمال الفساد الناشئ من احتمال الغفلة أو النسيان أو التعمد في الإخلال ببعض الأجزاء أو الشرائط، بلا فرق بين العبادات والمعاملات.

فترى أنه يقتدى بإمام الجماعة، ويكتفى بصلاة الغير على الميت، و يبني الموكّل على صحته ما صدر من وكيله من بيع أو نكاح أو طلاق إلى غير ذلك مما يرجع إلى المعاد أو المعاش، مع طرؤ احتمال الفساد في جميع ذلك من جهة الغفلة مثلاً عن النية و هي أمر باطنى لا سبيل للعلم بها و غيرها من الأجزاء و الشرائط و لكنهم لا يعبؤون بذلك، حملاً لفعل المسلم على الصحيح.

بل السيره قائمه على ذلك حتى مع الشك في معرفه العامل، حيث إنه لا يتصدى في الحكم بالصحته لمعرفة حال العامل من حيث علمه بالمسائل و جهله بها. فاذا شاهدوا من يصلّى على الميت و هم لا يعرفونه عالمًا بمسائل الصلاة أو جاهلاً بها بنوا على صحته صلواته، و لم يبالوا باحتمال الفساد الموجب لعدم سقوط الواجب الكفائي بالعمل المذكور.

و أمّا مع العلم بجهله بها فالسيره غير جاريه حينئذ في الحمل على الصحه بمجرد احتمال المصادفه الواقعيه، فلا تجرى في مثله أصاله الصحته بالضروره.

و على الجملة: بعد فرض انحصار مستند الأصل المذكور بالدليل اللبى الذى لا إطلاق له لا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقن به، و هو صورته العلم بمعرفته للمسائل و صورته الشك في ذلك، لا مع العلم بجهله بها أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٣٤

### [مسألة ١٠: الأحوط اشتراط عداله الأجير]

[١٨٢٢] مسأله ١٠: الأحوط اشتراط عداله الأجير (١) و إن كان الأقوى كفايه الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح [١] و إن لم يكن عادلا (٢).

---

فما أفاده الماتن (قدس سره)

من اشتراط المعرفة فى الأ-جبر صحيح، لكن ينبغى على ضوء ما ذكرناه تبديل العبارة على النحو التالى: يشترط فى الأجير أن يكون عارفاً و لو احتمالاً...، لما عرفت من أن المعبر عدم العلم بجهله، لا العلم بمعرفته.

(١) لا- دخل للعدالة فى صحة العمل، فإن التكاليف و الأحكام الشرعية تعمّ العادل و الفاسق، و لا اختصاص لها بالأول. فالعمل الصادر من كل منهما يكون محكوماً بالصحة إذا كان واجداً للأجزاء و الشرائط و لو بمعونه أصاله الصحة كما مرّ.

فاشترط العدالة فى الأجير إنّما هو لعدم حجّيه قول الفاسق فى إخباره عن الإتيان بالعمل. فلم يحرز فراغ ذمه المنوب عنه، فيجب الاستتجار له ثانياً تحصيلاً لليقين بالفراغ، و لأجل ذلك يكتفى بالعدالة حين الإخبار و إن كان فاسقاً حال العمل أو حين الاستتجار، دون العكس.

(٢) فى المقام أمران اختلط أحدهما بالآخر فى بعض الكلمات:

أحدهما: أنه مع حصول الاطمئنان بصدور العمل من الأجير صحيحاً يكتفى به بلا- إشكال، فإن الاطمئنان علم عادى و حجّيه عقلاييه سواء أخبر به الأجير أيضاً أم لا، فاسقاً كان أم عادلاً، حيث لا يدور الاعتماد على الاطمئنان مدار الإخبار، كما لا يختص ذلك بالفاسق. فلو استؤجر العادل فمات و لم يخبر و لكن حصل الاطمئنان بإتيانه بالعمل صحيحاً كفى ذلك قطعاً.

ثانيهما: أنه إذا أخبر الأجير بتحقيق العمل مع عدم حصول الاطمئنان بذلك

---

[١] بل الأقوى كفايه الاطمئنان بأصل الإتيان بالعمل، و أما صحته فيحكم بها بمقتضى الأصل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٣٥

.....

---

فهل تعتبر العدالة فى قبول قوله أو لا- بل يكتفى بكونه ثقة و إن لم يكن عادلاً؟ الظاهر هو الثانى، لعدم اختصاص ما دلّ على حجّيه قول الثقة بباب الأحكام

بل يعمّ الإخبار عن الموضوعات أيضاً، ولا سيما في موارد إخبار الشخص عن عمل نفسه كما حَقَّق ذلك في محلّه «١».

و على الجملة: فالاطمئنان بصدور العمل شىء، و الاعتماد على إخبار الثقة شىء آخر.

و منه تعرف أنّه كان الأولى بالماتن التعبير التالى: و إن كان الأقوى كفايه كونه ثقة. لما قد عرفت من أنّ اعتبار العدالة لأجل التعويل على إخبار الأجير، لا من جهة دخلها فى صحّحه العمل. فكان الأنسب بسياق الكلام هو تعميم الأجير المخبر عن العمل للعدل و الثقة و إلّا فالاطمئنان بصدور العمل منه صحيحاً غير دائر مدار الإخبار و عدمه، كما لا يختصّ ذلك بالفاسق كما عرفت.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر (قدس سره) «٢» أفاد بأنّ الاستقراء و تتبع الأخبار يشهدان بأنّ كلّ ذى عمل مؤتمن على عمله، و أنّ قوله فيه حجّه كما يظهر ذلك بملاحظه ما ورد فى الجارية المأموره بتطهير ثوب سيدها، و كذا إخبار الحجّام بطهاره موضع الحجّامه، و ما ورد فى القصّيين و الجزّارين و القصارين و نحو ذلك فإنّ التدبّر فى ذلك بعين الإنصاف ربما يورث القطع بحجّيه إخبار كل عامل عن عمله و أنّه مصدّق فيه، و من مصاديق هذا الموضوع هو إخبار النائب عن تحقّق الفعل الذى هو مورد الكلام.

و يتوجّه عليه: عدم ثبوت هذه الكليه بحيث يكون إخبار صاحب العمل بمثابة أخبار ذى اليد عن طهاره ما تحت يده أو نجاسته. و ما ذكره من الاستقراء فهو ناقص يختصّ بموارد جزئيه معينه، و ليس بالاستقراء التام حتّى

---

(١) مصباح الأصول ٢: ١٩٦، ٢٠٠.

(٢) الجواهر ٦: ١٨١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٣٦

**[مسأله ١١: فى كفايه استئجار غير البالغ]**

[١٨٢٣] مسأله ١١: فى كفايه استئجار غير البالغ و لو

يأذن وليه إشكال، و إن قلنا بكون عباداته شرعيه و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، و إن كان لا يبعد [١]. و كذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور (١).

---

تثبت به الكليه المدّعا كما لا يخفى. فلا يمكن الخروج بذلك عن مقتضى القواعد.

و عليه فان كان المخبر و هو الأجير فى مفروض الكلام عادلاً أو ثقّه كان إخباره عن عمله حجّه، و إلّا فلا.

(١) استشكل (قدس سره) فى كفايه استئجار غير البالغ مع العلم بإتيانه العمل على الوجه الصحيح، و كذا فى تبرّعه، ثمّ بنى أخيراً على الكفايه بناءً على شرعيه عباداته، فإنّه بعد ثبوت الأمر بها فى حقّه لا يفرق بين عبادات نفسه و بين ما يأتى به عن غيره.

و قد يقال بالكفايه مطلقاً حتى بناءً على تمريتيه عباداته و عدم الأمر بها فإنّ النائب إنّما يقصد الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه لا إليه نفسه. فعدم مشروعيه العباده فى حقّ النائب لا يمنع من صحّه نيابته عن غيره، بل قد لا يمكن توجّه الأمر نحو النائب كما فى حجّ غير المستطيع عن المستطيع حجّه الإسلام.

و لكنّ الظاهر هو عدم الكفايه مطلقاً.

أمّا بناءً على التمريتيه فظاهر، إذ بعد عدم المشروعيه فى حقّ الصبى و عدم توجّه الأمر نحوه كيف يتّصف العمل المأتى به بالعباديه الموقوفه على ثبوت الأمر، فلا يوجب تفريغ ذمّه المنوب عنه.

و قياسه بالحجّ عجيب، فإنّ غير المستطيع و إن لم يتوجّه إليه الأمر لكنّه خصوص الأمر بالحجّ، لا مطلقاً حتى مثل الأمر بالنيابه عن الغير فى الحجّ. و كم فرق بين الأمرين.

---

[١] فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحه، لعدم ثبوت الشرعيه فى عباداته النيايه، و منه يظهر حال تبرّعه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦،

وقد عرفت أنّ المدار في صحّحه النيابة تعلّق الأمر بنفس النيابة دون نفس العمل، وأنّ النائب إنّما يقصد امتثال هذا الأمر المتعلّق به، وهو المصحّح للنيابيه و اتّصاف العمل بالعباديه، دون الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه، حيث تختصّ داعويته بالمنوب عنه المفروض سقوطه بموته، فلا ربط له بالنائب.

و أمّا بناءً على الشرعيّه كما هو الصحيح فلأنّ مستند هذا القول ليس هو إطلاق الأدلّه الأوّليه، كيف و هي مختصّه بغير الصبّي بمقتضى حديث رفع القلم «١». و دعوى أنّ المرفوع خصوص الإلزام فيبقى أصل الخطاب بحاله واضحه الفساد كما لا يخفى. فأدلّه الأحكام برمتها حتّى مثل الأمر بالنيابه منصرفه عن الصبّي و خاصّه بالبالغين.

بل المستند هو ما ورد عنهم (عليهم السلام) من أمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاه و الصيام «٢» بناءً على ما تقرّر في محلّه من أنّ الأمر بالأمر بالشىء أمر بالشىء نفسه «٣»، و هذا منصرف إلى ما يأتي به الصبّي من الصلاه و الصيام عن نفسه، و لا إطلاق له بالإضافة إلى ما ينوب فيهما عن غيره. فلا دليل على ثبوت الأمر بالنسبه إلى عباداته النيابة، و هو ممّا لا بدّ منه في صحّحه النيابة كما عرفت ذلك آنفاً.

و على الجملة: أنّ العبادات توقيفيه، يحتاج الحكم بمشروعيتها إلى الأمر، و لم يثبت ذلك في حقّ الصبّي إلّا في خصوص عباداته الأصليه دون النيابة. فلا يصح استجاره كما لا يكتفى بما يأتي به تبرّعاً و إن كان صحيحاً في نفسه، للشكّ في فراغ ذمّه الميّت بذلك، و مقتضى إطلاق دليل وجوب التفرغ المتوجّه إلى الوليّ أو الوصى عدم الاكتفاء به كما لا يخفى.

و مع الغضّ عن الإطلاق فمقتضى الأصل



(١) الوسائل ١: ٤٥/ أبواب مقدمه العبادات ب ٤ ح ١١ و غيره.

(٢) الوسائل ٤: ١٩/ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٥، ٧، ٨، ١٠: ٢٣٤/ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٣.

(٣) محاضرات فى أصول الفقه ٤: ٧٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٣٨

### [مسأله ١٢: لا يجوز استئجار ذوى الأعذار خصوصاً من كان صلاته بالإيماء]

[١٨٢٤] مسأله ١٢: لا يجوز استئجار ذوى الأعذار (١) خصوصاً من كان صلاته بالإيماء، أو كان عاجزاً عن القيام و يأتى بالصلاه جالساً و نحوه، و إن كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك.

لشكّ فى تحقّق الفراغ و الامتثال بعد العلم بالتكليف.

و قد ذكرنا نظيره فى بحث الصلاه على الميت «١» و قلنا إنه لا يكتفى بصلاه غير البالغ على الميت و إن التزمنا بمشروعيه عباداته. و لا- منافاه بين الأمرين، فإنّ المشروعيه إنّما ثبتت بدليل الأمر بالأمر بالصلاه المنصرف عن مثل هذه الصلاه. فيتمسك حينئذ بإطلاق الأمر بالصلاه على الميت المتوجّه إلى البالغين أو بأصالة الاشتغال للشكّ فى سقوط التكليف عنهم بصلاه الصبى.

و المتحصّل من جميع ما مرّ: أنّ النائب إنّما يقصد الأمر الاستحبابى العبادى المتوجّه إليه بعنوان النيايه، و ربما يتّصف ذلك بالوجوب بعنوان آخر مثل الإجاره و نحوها، دون الأمر المتعلّق بالمنوب عنه كما هو ظاهر، و دون الأمر المتعلّق بذات الفعل بما هو هو، إذ قد لا يكون الفعل مأموراً به فى حقّه أصلاً كما فى مثال الحجّ المتقدّم، و كما لو بلغ الولى و هو الولد الأكبر بعد شهر رمضان و مات والده و عليه قضاء شهر رمضان، فإنّه يجب على الولد حينئذ الصوم عن أبيه مع أنّه لم يكلف بعد بصوم شهر رمضان.

فالعبره فى صحّه

النيابة بقصد الأمر المتعلق بها، و حيث لم يثبت ذلك في حق الصبي و إن قلنا بمشروعيه عباداته لم يجز استنجاهه، كما لا يكتفى بما أتى به تبرّعا.

(١) فإنّ الفائت عن الميّت هي الصلاه الاختياريه، فيجب تفرّغ ذمّته عمّا اشتغلت به كما اشتغلت، فلا تجزى الصلاه العذريّه من النائب حتّى و لو كانت هي تكليف الميّت في ظرف الفوت، كما لو فاتته الصلاه و هو عاجز عن الركوع

---

(١) شرح العروه ٩: ١٩٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٣٩

.....

---

أو القيام فكانت وظيفته البديل و هو الإيماء للركوع أو الصلاه جالساً، فإنّ الانتقال إلى البديل كان مختصاً بما إذا أتى بالعمل في ظرفه دون ما إذا لم يتحقّق منه ذلك، لقصور أدلّه البدليه عن هذا الفرض. و من هنا كان الواجب على الميّت نفسه في مقام قضاء ما فاتته الإتيان بالصلاه الاختياريه بلا إشكال.

و السرّ في ذلك هو اختلاف التكليف باعتبار حالتى الأداء و الفوت، و أنّه في مقام الأداء يكون المفروض هي الوظيفه الفعلية من الإتيان بالأجزاء الاختياريه إن أمكن و إلّا فالاضطراريه، و أمّا مع الفوت و وجوب القضاء فالاعتبار إنّما يكون بما فات من الوظيفه الأوليه، أعنى الصلاه الاختياريه.

و لا- يقدر عدم تعلق الأمر الفعلي بها في الوقت، لكفايه التكليف الشأني الاقتضائي في صدق عنوان الفوت كما في النائم و الناسى و نحوهما على ما عرفت سابقاً «١».

و على الجملة: فحيث إنّ الفائت من الميّت على كلّ تقدير إنّما هي الصلاه الاختياريه ذات الركوع و السجود ...، كان اللازم في مقام القضاء إمّا بنفسه حال حياته، أو بالاستنجاه عنه بعد موته الإتيان بتلك الصلاه. فلا يجزى استنجاه المعذور الذي يومي للركوع أو السجود.

هذا

إذا كان العذر الموجب للانتقال إلى البدل في الأجزاء أو الشرائط، كما في الأمثلة المتقدمه ممّا كان مركز الاعتبار هو نفس الصلاة كاعتبار الركوع و السجود أو القيام و نحو ذلك، ففي مثل ذلك كلّه لا يجوز بلا إشكال استئجار العاجز، للزوم المطابقه مع الفائت في الكيفيّة كما عرفت.

و أمّا العذر الراجع إلى المصلّي نفسه بحيث كان مركز الاعتبار هو المصلّي دون الصلاة فلا يبعد القول في مثل ذلك بكفايه استئجار المعذور، كما في استئجار العاجز عن الطهاره المائيه الآتي بالصلاه مع التيمم، فإنّ المعتمر في الصلاة هي الطهاره الجامعه بين المائيه و الترابيه على ما هو المستفاد من قوله

---

(١) في ص ٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٠

و لو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر و إن ضاق الوقت انفسخت الإجاره [١] (١).

---

تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا «١».

و أمّا خصوص الوضوء أو الغسل فإنّما يعتبر في المصلّي لدى القدره على استعمال الماء، و عند عجزه من ذلك تنتقل وظيفته إلى التيمم. فالقدره على الماء أو العجز عنه ممّا لوحظ في ناحيه المصلّي كالسفر و الحضر، لا في الصلاة نفسها و إلّا فكلتا الصلاتين واجدتان لشرط الطهاره، و لا مزيه لإحدهما على الأخرى، و إن كان لا يجوز التعدّي من الماء إلى التراب في فرض التمكن.

و عليه فالصلاه مع التيمم الصادره من الأجير تطابق الصلاه الاختياريه الفائتة عن الميّت في الاشتمال على الشرط و هي الطهاره، فلا مانع من استئجاره بعد تمكّنه من تفرّغ ذمّه المنوب عنه عمّا اشتغلت به من الصلاه بما لها من الأجزاء و الشرائط، و إن كان مصداق الطهور في الأجير مغايراً لما كان

ثابتاً في حق الميت، و لا دليل على قادحيه المغايره بهذا المقدار بعد كون التيمم مصداقاً للطهور حقيقه.

و لعل هذا هو السرّ في جواز ائتمام المتوضى أو المغتسل بالتميم مع عدم جواز ذلك عند اختلافهما بحسب وظيفه الركوع أو السجود، حيث لا يجوز اقتداء المختار بمن يصلّي إيماءً بلا إشكال. و السر فيه: هو ما عرفت من اشتغال كلتا الصلاتين على شرط الطهاره و إن اختلف الإمام و المأموم في مصداقها، و في بعض الروايات إشاره إلى ذلك «٢».

(١) أمّا وجوب التأخير إلى زمان رفع العذر فظاهر ممّا مرّ، على إشكال

---

[١] في إطلاقه إشكال تقدّم نظيره آنفاً [في المسأله ١٨١٩] و يأتي الكلام فيه في كتاب الإجاره.

---

(١) المائده ٥: ٦.

(٢) الوسائل ٨: ٣٢٧/ أبواب الصلاه الجماعه ب ١٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤١

**[مسأله ١٣: لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال]**

[١٨٢٥] مسأله ١٣: لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال [١] (١).

**[مسأله ١٤: لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده]**

[١٨٢٦] مسأله ١٤: لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده، و لا يجب عليه إعادة الصلاه (٢).

**[مسأله ١٥: يجب على الأجير أن يأتي بالصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً]**

[١٨٢٧] مسأله ١٥: يجب على الأجير أن يأتي بالصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً، و لا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه [٢].

---

تقدّم في القيود المعتمده في المباشر.

و أمّا الحكم بالانفساخ في ضيق الوقت فهو على إطلاقه غير تامّ، بل يختصّ ذلك بما إذا لم يمكن إيقاع المستأجر عليه في زمان القدره و الاختيار لعدم سعه الوقت للعمل، فإنّ العجز الطارئ حينئذ يكشف عن عدم ملك الأجير لمنافعه فتنفسخ الإجاره لا

محاله، بخلاف ما إذا كان الوقت واسعاً و كان قد أخره اختياراً حتى عجز، فإنه لا موجب للحكم بالانفساخ في مثله، وإنما يرجع إلى الأجير بأجره المثل، فيلزمه دفعها و إن فرض الارتفاع في الأجره كما عرفت ذلك سابقاً «١» فلاحظ.

(١) بل ينبغي الجزم بالعدم، كما جزم (قدس سره) بعدم صحه استجاره في المسأله السابقه، لوحده المناط فيهما و هو عدم فراغ ذمه الميِّت عن الفائته و هي الصلاه الاختياريه بذلك، من دون فرق بين الأجير و المتبرِّع. فالتفكيك بالجزم في أحدهما و الاستشكال في الآخر في غير محلّه.

(٢) هذه من متفرعات المسأله التاليه، و هي أنّ العبره في الصحه و في مراعاه

---

[١] و الأظهر عدم السقوط.

[٢] هذا إذا أوصى الميِّت بالاستجار عنه أو كان الأجير مستنداً في عدم وجوب شرط أو جزء عليه إلى أصل عملي، و أمّا إذا كان مستنداً إلى أماره معتبره كاشفه عن عدم اشتغال ذمه الميِّت بأزيد مما يرى وجوبه فالاجتراء به في فرض عدم الوصيه لا يخلو من قوه.

---

(١) في

فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسه الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً، و كان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها. و أمّا لو انعكس فالأحوط الإتيان بها [١] أيضاً، لعدم الصحّة عند الأجير على فرض الترك، و يحتمل الصحّة إذا رضى المستأجر بتركها. و لا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنيّة، لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القربة الاحتمالية، نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف، لعدم إمكان قصد القربة حينئذ، و مع ذلك لا يترك الاحتياط (١).

أحكام الصلاة ممّا يرجع إلى السهو و الشك و غيرهما هل هي بنظر الأجير أو الميت أو غيرهما، و ليست بمسألة مستقلة، و سيأتي الكلام عنها مستقصى.

(١) يقع الكلام تارة في المتبرّع، و أخرى في الأجير:

إمّا المتبرّع: فلا ريب في كون المدار في تحقّق التبرّع هو الإتيان بصلاة يراها صحيحه و إن لم تكن كذلك بنظر الميت، إلّا أنّه لا تبرأ بها ذمّه الميت لو كانت فاسده بنظره، فلا يكتفى الوصي بها لو أوصى الميت بالاستئجار عنه، كما أنّه ليس للولي الاكتفاء بها أيضاً حيث لا يراها مفرّغه لدمّه الميت و إن كانت صحيحه في نظر المتبرّع بها، إذ لا عبره بنظر المتبرّع في التفرغ كما لا يخفى.

و لو انعكس الأمر بأن كانت صحيحه بنظر الميت فاسده عند المتبرّع فان كان المتبرّع جازماً بالبطلان فلا إشكال في الفساد، لعدم تمشّي القربة منه حينئذ.

[١] بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تفرغ ذمّه الميت، و أما إذا كان على نفس العمل فالأظهر صحّته فيما إذا احتملت صحّته العمل واقعاً، فيجب

الإتيان به حينئذ رجاء، هذا بالإضافة إلى الأجير، و أمّا الولي فيجب عليه تفرغ ذمّه الميّت بما يراه صحيحاً و لو كان ذلك بالاستتجار ثانياً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٣

.....

و أمّا إذا استند في الحكم بالبطلان إلى اجتهاد أو تقليد مع احتمال الصّحّة واقعاً، فأتى بها مع القربه و لو رجاء صحّت و حكم حينئذ بفراغ ذمّه الميّت و اكتفى الوصي بها أيضاً، بلا حاجة إلى الاستتجار لها، فإنّ المكلف بالعمل كان هو الميّت، و المفروض صحّته عنده.

و أمّا اكتفاء الولي فمشروط بصحّتها عنده، فإنّه المخاطب بتفرغ ذمّه الميّت و كان اللازم عليه الإتيان بصلاه تكون مصداقاً للتفرغ بنظره، و لا عبره حينئذ بنظر الميّت فضلاً عن المتبرّع، فاذا كان يراها فاسده و جب عليه الصلاه ثانياً أو الاستتجار لها.

مثلاً إذا فرضنا أنّ رأى الميّت اجتهاداً أو تقليداً كان هو الاكتفاء بالتسيّحات الأربع مرّه واحده فصلّي المتبرّع كذلك، و لكن الولي كان يرى بأحدهما اعتبار الثلاث، ليس له الاكتفاء بمثل هذه الصلاه، لأنّه يرى عدم فراغ الذمّه بعد، و الخطاب بالتفرغ كما عرفت متوجّه إليه، فلا بدّ من تحصيله العلم بالفراغ على حسب اعتقاده، من دون أن يكون لنظر الميّت فضلاً عن المتبرّع أي أثر أصلاً، هذا في المتبرّع.

و أمّا الأجير: فقد يكون أجيراً عن المتبرّع، و أخرى عن الوصي، و ثالثه عن الولي:

١ الأجير عن المتبرّع: و حكمه حكم المتبرّع، فاذا كانت صلاته صحيحه بنظره أو المستأجر المتبرّع جاء الكلام المتقدم فيه حرفاً بحرف.

٢ الأجير عن الوصي: و لا ينبغي الشك في أنّ العبره حينئذ بنظر الميّت فإنّ الوصيّه بنفسها تكون قرينه على ذلك، حيث إنّ معناها هو أن يؤتى بعمل لو كان الموصي

متمكناً منه لكان قد أتى به، فيكون الموصى به هو الصحيح عند الموصى، و لهذه القرينه يجب على الوصى أن يستأجر من يراعى نظر الميت.

نعم، لا بد من صحه العمل عند الأجير و لو احتمالاً، إذ مع اعتقاده الفساد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٤

.....

لا يتمشى منه قصد القربه كما مرّ. و على الجملة: فالاعتبار بالصحه في مورد الوصيه بنظر الموصى، دون الوصى و دون الأجير.

٣ الأجير عن الولي: و يقع الكلام فيه تاره في وظيفه الأجير، و أخرى في وظيفه الولي من حيث الاكتفاء بهذا العمل.

أما وظيفه الأجير: فقد يفرض كونه أجيراً على مجزّد الصلاه عن الميت و أخرى على تفرغ ذمته.

أمّا إذا كانت الإجاره على النحو الأول فلا ريب في استحقاقه الأجره إذا أتى بالصلاه الصحيحه بنظره و إن كانت فاسده بنظر الميت، فإنه إنما استؤجر للصلاه الصحيحه، و الألفاظ موضوعه للمعاني الواقعيه، فكلّ ما يراه الأجير مصداقاً للصحيح ينطبق عليه العمل المستأجر عليه فيستحقّ الأجره بذلك سواء أ كان مطابقاً لمذهب الميت أم لم يكن.

فالعبره في الوفاء بعقد الإجاره بمراعاة نظره بالإتيان بما يعتقدّه صحيحاً، لا نظر الميت. و لا إشكال حينئذ من ناحيه الإجاره. و أمّا وظيفه الولي من حيث الاكتفاء بذلك و عدمه فستعرفها.

و إذا كانت الإجاره على النحو الثاني، بأن كان المستأجر عليه هو عنوان تفرغ الذمه، فلا مناص له إذن من الإتيان بعمل يراه مبرئاً لذمه الميت، فان توافق مذهباهما في ذلك فلا كلام، و إن تخالفا كما لو اعتقد الأجير كفايه التسيحات الأربع مرّه واحده و كان الميت يرى اعتبار الثلاث.

فان استند الأجير في اعتقاده إلى الدليل الاجتهادي اجتهاداً أو تقليداً جاز له التعويل على رأيه



فى الحكم بالتفرىغ؁ فانّ مفاد الدلئل الاجتهادى إنّما هو كون مؤداه هو الحكم الواقعى الثابت فى الشرىعه على كلّ أحد و منهم المئ. فىكون من قام عنده مثل ذلك و هو الأجرى على الفرض ىرى عدم اشتغال ذمّه المئ بأكثر من التسىحات الأربع مرّه واحده؁ و أنّها تكون مبرئه لذمّته فلا- ىكون ملزماً بمراعاة نظر المئ و هو ىرى خطأه فى ذلك؁ بل ىكتفى بالواحد المحقّقه لعنوان التفرىغ.

موسوعه الإمام الخوئى؁ ج ١٦؁ ص: ٢٤٥

.....

و أمّا إذا كان مستنده فى ذلك هو الأصل العملى بأن كان نفى الثلاث عنده بأصالة البراءه عنه؁ بناءً منه على جريانها فى الأقل و الأ- أكثر الارتباطىن؁ لا لدللل اجتهادى على النفى؁ و لكن المئ كان ىذهب إلى الثلاث للدللل الاجتهادى أو للأصل العملى و هو أصاله الاشتغال؁ لبنائه على كون المرجع فى الأقل و الأكثر الارتباطىن هو ذلك؁ فمن الواضح حئنذ أنّ الأصل المعتبر عند الأجرى ممّا لا ىترتب علىه فراغ ذمّه المئ.

فإنّ غايه ما ىترتب على أصاله البراءه إنّما هو نفى التنجىز عمّن جرت فى حقّه و هو الأجرى؁ لا مطلقاً؁ و حئث إنّ المئ لم ىكن ىرى ذلك كان التكلىف الواقعى متنجزاً فى حقّه؁ و علىه فلا قطع بالفراغ إلّا بمراعاة ما هو الصحىح عند المئ؁ فلا تكفى الصّحه بنظر الأجرى؁ هذا كله فى وظئفه الأجرى.

و أمّا وظئفه الولئ: فإن كان ىرى صّحه العمل الصادر من الأجرى اكتفى به و إن لم ىكن صحىحاً عند المئ؁ بل و لا عند الأجرى أيضاً كما إذا كان الأجرى قد أتى به رجاء مع عدم اعتقاده بصّحته؁ و إلّا لزمه الإئان بما ىعتقد صّحته أو الاستئجار لذلك.

و الوجه فىه: ما عرفت من

توجيه الخطاب بالتفريغ إلى الولي نفسه، فإنه المأمور بالقضاء عن والده، فتكون العبره بما يراه مصداقاً للصحيح و محققاً لعنوان التفريغ، و لا أثر حينئذ لنظر الميت و لا الأجير.

نعم، لا- يجب عليه قضاء الصلوات التي أتى الميت بها حال حياته إذا كانت فاقده لشرط الصحه بنظر الولي بأن كانت فاقده للسوره، أو مع الاقتصار على التسيبحات الأربع مره واحده، و ذلك لحديث «لا تعاد الصلاه...» «١»، و إنما يختص ذلك بما فات الميت من الصلوات، حيث يجب عليه قضاؤها على الوجه الصحيح عنده.

و على الجملة: يختلف الحال في هذه الموارد حسبما عرفت، فلا مجال لإطلاق

---

(١) الوسائل ١: ٣٧١/ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٤

.....

---

القول بأن العبره بنظر الأجير أو الميت، إذ قد لا تكون العبره بهذا و لا بذاك بل بنظر الولي فقط كما ذكرناه أخيراً. فاللازم هو التفصيل في المسأله على النحو الذي ذكرناه.

هذا كله في فرض العلم باختلاف مذهب الأجير و الميت، و أمّا مع الشك في ذلك كما هو الغالب فلا يجب الفحص، كما هو المتعارف خارجاً في مقام الاستتجار، من دون سؤال عن نظر الأجير في الصلاه أو مقدماتها و كونه مطابقاً لنظر الميت أو لا، اعتماداً على أصاله الصحه بعد فرض كون الأجير ثقه، فإن الأصل مطابقه عمله لما هو الصحيح عند الله.

و بما أن ذمه الميت تكون مشغوله بمثل ذلك أيضاً فينبى لا محاله على المطابقه حملاً لفعل الأجير على الصحه. فيختص محلّ الكلام في المسأله بصوره العلم باختلافهما، و أمّا مع الجهل به فضلاً عن العلم بالاتفاق فلا كلام أصلاً.

و ملخص ما ذكرناه في المسأله هو: أن النائب إمّا

أن يكون متبرعاً، أو وصياً، أو أجيئاً، أو ولياً.

أما المتبرع فلا يعتبر في حقه سوى الإتيان بالصحيح عنده قطعاً أو ما يكون محتمله رجاءً، لعدم ثبوت تكليفه بشئ، فيجوز له الاكتفاء بما يراه صحيحاً و لو رجاءً.

و أما الوصي فتكليفه العمل على طبق الوصية، و هي ظاهره في الإتيان بما هو وظيفه الميِّت، فلا عبره بنظر الوصي، إذ لا شأن له عدا الوساطه في تحقّق العمل على النحو الذي كان الموصى يحقّقه لو كان حياً.

و أما الأجير فوظيفته الإتيان بما استؤجر عليه كيف ما كان، و يعتبر فيه أن لا يكون الأجير جازماً بفساده، لعدم تمشّي قصد القربه منه حينئذ فيبطل العمل، فلو كان صحيحاً عنده و لو رجاءً استحقّ الأجره، طابق نظر الوصي أو الميِّت أم لا، فإنّ العبره في صحّه الإجاره بكون العمل قابلاً للإيجار، فيكفي مجرد احتمال الصحّه، إلّا إذا اعتبر في الإجاره كيفيّة خاصه كمراعاه نظر الوصي أو الميِّت أو نحو ذلك فيجب حينئذ رعايتها عملاً بالشرط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٧

### [مسأله ١٦: يجوز استئجار كل من الرجل والمرأه للآخر]

[١٨٢٨] مسأله ١٦: يجوز استئجار كل من الرجل والمرأه للآخر (١). و في الجهر و الإخفات يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية و إن كان نائباً عن المرأه، و المرأه مخيَّره و إن كانت نائبه عن الرجل.

نعم، لو كانت الإجاره واقعه على عنوان التفريغ لزم الإتيان بما يكون مبرئاً لذمه الميِّت على التفصيل المتقدم.

و أما الولي فحيث يكون مأموراً من قبل الله سبحانه بالعمل فلا محاله يلزمه الإتيان بما يعتقد صحته مباشره أو تسيباً، و لا عبره حينئذ بنظر الميِّت و لا الأجير.

(١) هذا منصوص عليه في باب الحجّ «١»، و أمّا غيره من الصلاه و

الصوم ونحوهما فلم نجد نصّاً صريحاً فيه، بل مورد أكثر النصوص هو نيابه الرجل عن مثله «٢»، إلّا أنّه لا ريب في التعدّي عنه إلى المرأة أيضاً، لعدم فهم الخصوصية قطعاً، كما هو الحال في سائر النصوص المتضمّنه للأحكام، حيث كان السؤال خاصّاً بالرجل كقوله: عن الرجل يحدث في صلاته «٣» أو يضحك «٤» و نحو ذلك، و لكن لعدم استظهار بل و لا استشعار الخصوصية يتعدّى منه إلى المرأة بلا إشكال.

على أنّ صحيحه معاويه بن عمار المتقدّمه مطلقه تشمل الرجل و المرأة، فقد ورد فيها: «و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحجّ و يتصدّق و يعتق عنهما و يصلّي و يصوم عنهما...» «٥»، فإنّ الولد عامّ يشمل الذكر و الأنثى.

---

(١) الوسائل ١١: ١٧٦/ أبواب النياه في الحج ب ٨.

(٢) الوسائل ٨: ٢٧٦/ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢.

(٣) الوسائل ٧: ٢٣٤/ أبواب قواطع الصلاه ب ١ ح ٥ و غيره.

(٤) [لاحظ الوسائل ٧: ٢٥٠/ أبواب قواطع الصلاه ب ٧، حيث لم يكن السؤال خاصّاً بالرجل].

(٥) الوسائل ٢: ٤٤٤/ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٨

### [مسألة ١٧: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستيجاريه جماعه]

[١٨٢٩] مسأله ١٧: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستيجاريه جماعه (١) إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّي الاستيجارى إلّا إذا علم اشتغال ذمّه من ينوب عنه بتلك الصلاه (٢) و ذلك لغلبه [١] كون الصلوات الاستيجاريه احتياطيه.

---

إذن فلا ينبغى الشكّ في جواز نيابه كلّ من الرجل و المرأة عن الآخر تطوعاً أو استيجاراً، بل الحكم ممّا تسالم الكلّ عليه.

و عليه فلا بدّ للمصلّي من رعايه حال نفسه من حيث شرائط الصلاه، دون المنوب عنه، فالمرأه

تستر جميع بدنها، و تتخبر بين الجهر و الإخفات و إن كان المنوب عنه رجلاً، كما أنّ الرجل يتعين عليه الجهر في الجهرية، و لا يجوز له لبس الذهب و لا الحرير و إن ناب عن المرأة. فاللازم هو مراعاة المباشرة حال نفسه، فإنّ الشرائط المذكورة عائدته في الحقيقة إلى المصلّي دون الصلاة.

صلاة الأجير جماعه:

□  
(١) سيأتي في محلّه «١» إن شاء الله تعالى صحّح القضاء جماعه إماماً و مأموماً من دون فرق بين القضاء عن نفسه و عن الغير، و عليه فمع عدم اشتراط الانفراد يجوز الإتيان بالصلاة الاستيجارية جماعه.

(٢) إذ يشترط في صحّح الاقتداء بالقاضي عن نفسه أو عن الغير أن يكون القضاء يقينياً ليحز الأمر به، فلو كانت صلاة الإمام احتياطيه عن نفسه أو عن الغير تبرّعاً أو استئجاراً لم تحز صحّحتها حينئذ، للشكّ في تعلّق الأمر بها فلعلّها تكون صورته الصلاة دون حقيقتها، فلا يكفي مثل ذلك لترتيب أحكام الجماعه، هذا.

---

[١] لا يحتاج عدم الجواز في الفرض إلى ثبوت الغلبه المزبوره، فإنّ الشكّ في كون صلاة الإمام مأموراً بها في الواقع يكفي في عدم جواز الاقتداء به.

---

(١) شرح العروه ١٧: ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٤٩

**[مسألة ١٨: يجب على القاضي عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب]**

[١٨٣٠] مسألة ١٨: يجب على القاضي عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب [١] في فوائده مع العلم به، و مع الجهل يجب اشتراط التكرار المحض له، خصوصاً إذا علم أنّ الميت كان عالماً بالترتيب (١).

---

و قد علّل الحكم في المتن بغلبه كون الصلوات الاستيجارية احتياطيه.

و لكنّك خبير بأنّ الغلبه و إن كانت مسلّمه، فإنّ الغالب في باب الاستئجار هو مراعاة الاحتياط في كميّه الصلوات، إلّا أنّه لا حاجة إلى إثبات كونها احتياطيه بالغلبه، بل مجرد احتمال

كونها احتياطيّه يكفى فى الحكم بالعدم، لما عرفت من اشتراط الائتّام بإحراز الصّحّه فى صلاه الإمام، و مع الشكّ فى ثبوت الأمر لا تكون الصّحّه محرزه.

و توهم الاستناد فى صحّتها إلى أصله الصّحّه الجاريه فى صلاه الإمام ساقط جدّاً، لما هو المقرّر فى محلّه «١» من كون مجرى الأصل المذكور هو الشكّ فى انطباق المأمور به على المأتى به خارجاً بعد الفراغ عن ثبوت الأمر، و أمّا مع الشكّ فى أصل الأمر كما فى المقام فلا مجال لإثباته بأصله الصّحّه، فالأصل المذكور إنّما يتكفّل بإثبات الانطباق، و لا يتكفّل بإثبات الأمر نفسه.

اعتبار الترتيب:

(١) تعرّض (قدس سره) فى هذه المسأله و كذا فى المسأله الآتيه للترتيب المعّبر فى القضاء الذى لا يفرّق فيه بين القضاء عن نفسه و القضاء عن الغير. فيجب على القاضى عن الميّت رعايته أيضاً، و لأجل ذلك لو كان القاضى اثنين أو أكثر لزم كلا منهما إتمام الدور، و أن لا يشرع الآخر إلّا بعد ختم الأوّل لا فى أثناءه.

---

[١] مرّ عدم وجوب الترتيب فى القضاء إلّا فى المترتبتين بالأصله، و به يظهر الحال فى المسأله الآتيه.

---

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٢٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٥٠

**[مسأله ١٩: إذا استؤجر لفوائت الميّت جماعه يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب]**

[١٨٣١] مسأله ١٩: إذا استؤجر لفوائت الميّت جماعه يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب، و أن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ فى دوره بالصلاه الفلانيه مثل الظهر، و أن يتمّ اليوم و الليله فى دوره، و أنّه إن لم يتمّ اليوم و الليله بل مضى وقته و هو فى الأثناء أن لا يحسب ما أتى به و إلّا لاختلّ الترتيب، مثلاً إذا صلّى الظهر و العصر فمضى وقته، أو ترك البقيه مع

بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر، و لا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

### [مسألة ٢٠: لا تفرغ ذمّه الميّت بمجرد الاستئجار]

[١٨٣٢] مسأله ٢٠: لا- تفرغ ذمّه الميّت بمجرد الاستئجار (١)، بل يتوقّف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنّه أتى به باطلاً وجب الاستئجار ثانياً، و يقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً (٢)

---

إلّا أنّ هذا كلّه مبنى على اعتبار الترتيب في القضاء، و قد عرفت «١» عدم الدليل عليه في غير المترتبتين بالأصل كالظهيرين و العشاءين، و عليه فلا يجب شيء ممّا ذكره (قدس سره) في المقام و إن كان أحوط.

(١) فإنّ اللازم تفرغ ذمّه الميّت، و هو لا يتحقّق إلّا بإيقاع الصلاه الصحيحه في الخارج، و الاستئجار مقدّمه له، لا أنّه بدل عنها كى يكتفى به فلو ترك الأجير الصلاه عصيانياً أو لعذر أو أتى بها فاسده كانت ذمّه الميّت مشغوله بها بعد، و كذا الحال في الصوم و الحجّ و غيرهما.

و على الجملة: يجب تفرغ الذمّه بالإتيان بما هو مصداق لما اشتغلت به و الاستئجار لا يكون مصداقاً له ليحصل به التفرغ.

(٢) إذا كان ثقّه و إن لم يكن عدلاً، لحجّيته خبر الثقّه في الموضوعات كالأحكام كما مرّ «٢».

---

(١) في ص ١٣٦ و ما بعدها.

(٢) في ص ٢٣٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥١

بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه [١] حملاً لفعله على الصحّه إذا انقضى وقته، و أمّا إذا مات قبل انقضاء المدّه فيشكل الحال، و الأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل (١).

---

(١) إذا لم يخبر الأجير بذلك فهل يمكن البناء على الإتيان [به] صحيحاً تمسكاً بأصالة الصحه؟

فصل (قدس سره) في ذلك بين ما إذا انقضت المدّه المضروبه

للعمل، و ما إذا لم تنقض بعدُ كما إذا استؤجر للنيابه سنه واحده على أن يأتي بالعمل خلال ثلاثه أشهر فمات النائب أثناء المدّه و احتمال في حقّه البدار و الإتيان بتمام العمل، فاختر في الأوّل البناء على ذلك حملاً لفعل المسلم على الصحيح، دون الثاني لجواز التأخير في حقّه مع سعه الوقت.

قلت: أصاله الصحّه تأتي بمعنيين:

أحدهما: الحكم بتنزيه المسلم عن الفسق و ارتكاب ما هو قبيح و عدم إساءه الظن به، بدون الالتزام بصدور الفعل الصحيح منه حتّى يترتب عليه أحكامه الواقعيه، كما إذا تردّد الكلام الصادر منه بين السبّ و السلام، حيث يبنى حينئذ على عدم صدور الحرام، لا على تحقّق السلام كي يجب الردّ. و لا شكّ في جريان الأصل بالمعنى المذكور في المقام، فيبنى على تنزّه الأجير عن ارتكاب القبيح، و هو عدم الوفاء بعقد الإجاره.

و الآخر: الحكم بصحّه العمل و ترتيب آثار العمل الصحيح عليه، و هذا موقوف على إحراز أصل العمل خارجاً و تمخّص الشكّ في صحّته و فساده كما إذا رأينا من يصلّي على الميت و شككنا في صحّه صلاته، حيث يبنى على الصحّه و لا يعبأ باحتمال بقاء الوجوب الكفائي.

و كذا الحال في سائر تجهيزات الميت من غسله و كفنه و دفنه، بل و كذا في

---

[١] فيه إشكال بل منع، نعم لو علم وجود العمل و شك في فساده حمل على الصحه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥٢

**[مسأله ٢١: لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلّا مع إذن المستأجر]**

[١٨٣٣] مسأله ٢١: لا- يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل (١) إلّا مع إذن المستأجر أو كون الإجاره واقعه على تحصيل العمل أعمّ من المباشره و التسبيب، و حينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقلّ من الأجره المجعوله له،



إلّا أن يكون آتياً ببعض العمل و لو قليلاً (٢).

غير هذا المورد من البيع و النكاح و الطلاق و غيرها من الأفعال الصادره من المسلم، و من جملتها فعل الأجير، فيحمل الجميع على الصحيح، لكن بعد إحراز أصل العمل. و أمّا مع الشكّ في صدور الفعل كما في المقام فلا مجال لذلك، حيث لا موضوع للحمل على الصحّة، فأى شيء يحمل عليها؟

و عليه فلا يمكن الحكم بفراغ ذمّة الميّت في محلّ الكلام إلّا بما علم إتيان الأجير به، من دون فرق بين انقضاء المدّة و عدمه. و التصدّي للتصحيح في الأوّل بقاعده الحيلولة كما ترى، لاختصاص دليلها بالموقّعات بالأصالة و بعمل الشخص نفسه. فالتعدّي إلى عمل الغير سيما في الموقّت بالعرض موقوف على دليل مفقود.

استنجار الأجير الغير:

(١) فإنّ ظاهر الإجاره اعتبار المباشره، فلا يكون فعل الغير مصداقاً للعمل المستأجر عليه إلّا إذا رضى به المستأجر الأوّل الراجع ذلك إلى تعويض ما كان يملكه في ذمّة الأجير بفعل الغير، أو كانت الإجاره واقعه على ذات العمل الأعم من المباشري و التسبيبي.

(٢) أو كانت الإجاره الثانيه بجنس آخر، فإنّ مقتضى القاعده و إن كان هو الجواز مطلقاً إلّا أنّ بعض النصوص الوارده في باب الإجاره قد منعت عن مثل ذلك، فقد ورد في غير واحد من النصوص أنّ «فضل الأجير حرام» (١)، فكأنّه

(١) الوسائل ١٩: ١٢٥ / كتاب الإجاره ب ٢٠ ح ٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥٣

**[مسأله ٢٢: إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت]**

[١٨٣٤] مسأله ٢٢: إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت انفسخت الإجاره [١] (١)، فيرجع المؤجر بالأجره أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل،

بحكم الربا.

نعم، لو أتى الأجير ببعض العمل و لو يسيراً كما

لو فصل الخياط الثوب فاستأجر الغير للخياطه بالأقل، أو اختلفت الإجارتان فى الجنس بأن استؤجر للعمل بالدرهم مثلاً و استأجر غيره بالدينار، لم يكن به بأس و إن كان الفضل كثيراً، و ذلك للنص كما يأتى الكلام حول ذلك مستقصى فى بحث الإجاره إن شاء الله، و كأنه بذلك يخرج عن الشبه بالربا «١».

(١) لعدم قدره الأجير على التسليم بعد افتراض فراغ ذمه الميت بعمل المتبرع، و حينئذ فيرجع المستأجر بتمام الأجره أو بعضها إذا كان الأجير قد أتى بالبعض.

و هذا على إطلاقه لا يتم، بل الصحيح هو التفصيل فى المقام، فإن الإجاره قد تقع على ذات العمل لكن بداعى تفرغ ذمه الميت، و قد تقع على عنوان التفرغ.

أمّا فى الأول: فلا وجه لانفساخ الإجاره، لتمكّن الأجير حينئذ من الإتيان بالعمل، لاحتمال اشتغال ذمه الميت بعد التبرع، لجواز فساد عمل المتبرع و لو واقعاً، فتكون النيابة عن الميت مشروعاً و محكوماً عليها بالصحة، فيكون

---

[١] هذا إذا وقع الإيجار على تفرغ ذمه الميت و لم يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلا لم تنفسخ الإجاره و كانت عليه عندئذ اجره المثل على تقدير عدم فسح المستأجر و أما إذ وقع على ذات العمل بداعى التفرغ و احتمال فساد عمل المتبرع واقعاً فلا وجه لانفساخ أصلاً، حيث إنّ العمل مع هذا الاحتمال مشروع فيجب على الأجير العمل على طبق الإجاره.

---

(١) و لتوضيح المقام لاحظ ما حرّراه فى كتاب الإجاره من مستند العروه: ٢٨٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٥٤

نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجره [١] (١).

---

الأجير قادراً على التسليم حينئذ، فما هو الموجب لانفساخ؟ و من المعلوم أنّ تخلف الداعى لا

يقدر في الصحه. ففي هذه الصوره و هي الغالبه لا ينبغي الشك في عدم الانفساخ.

و اما الثاني: اعنى به وقوع الاجار على تفرغ ذمه الميتم.

فقد يفرض تمكن الاجير من الاتيان بالعمل قبل التبرع و لكنه أخره باختياره لسعه الوقت فاتفق التبرع فحصل العجز و تعذر عليه التسليم بقاء بعد تمكنه منه حدوثاً، و حينئذ فلا مجال أيضاً للانفساخ، فان العجز الطارئ لا يوجب، غايته ثبوت الخيار للمستأجر.

فلو أمضى طالب الاجير بقيمه ما بقى في ذمته، لتعذر التسليم الموجب للانتقال إلى البدل، كما هو الحال في البيع، فلو باع الكلى و كان قادراً على التسليم فلم يسلم إلى أن طرأ عليه العجز عنه كان للمشتري خيار تعذر التسليم، فيطالبه بقيمه المثل لو أمضى المبيع، و إلا رجع بالثمن.

و قد يفرض عجزه عن ذلك حدوثاً و بقاءً كما لو كان مريضاً من الأول و برئ منه بعد حصول التبرع فلم يكن قادراً على التسليم في شىء من الوقت المحدد للعمل، و حينئذ يحكم بانفساخ الاجاره لا محاله، لكشف العجز عن عدم ملكه المنفعه من الأول، و يرجع المستأجر بنفس الأجره.

فالحكم ببطان العقد يختص بهذه الصوره، و لا يأتي في الصورتين المتقدمتين. هذا كله في التبرع عن الميتم، و ستعرف بعد هذا حكم التبرع عن الاجير.

(١) شريطه وقوع الاجاره على ذات العمل الأعم من المباشري و التسيبي فان عمل المتبرع حينئذ مصادق لما في ذمه الاجير، فيكون ذلك من قبيل أداء

---

[١] هذا إذا لم تكن الاجاره مقيده بالمباشره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥٥

**[مسأله ٢٣: إذا تبين بطلان الاجاره بعد العمل استحق الاجير اجره المثل بعمله]**

[١٨٣٥] مسأله ٢٣: إذا تبين بطلان الاجاره بعد العمل استحق الاجير اجره المثل بعمله، و كذا إذا فسخت الاجاره من جهه الغبن

لأحد

دين الغير، الجائز ببناء العقلاء و النصوص الخاصه «١». فيستحق الأجره بعد انطباق ما اشتغلت به الذمه من الطبيعي على فعل المتبرع كما هو ظاهر.

و أما إذا كانت الإجاره واقعه على العمل المباشري فقط فلا ينفع فعل المتبرع بالنسبه إلى الأجير، و إن انتفع الميِّت به بفراغ ذمته، فتعود الفائده منه إليه فقط، و ليس للأجير الاكتفاء به.

و في انفساخ الإجاره حينئذ ما تقدّم في التبرع عن الميِّت، فيحكم بالانفساخ مع وقوع الإجاره على عنوان التفريغ و عجز الأجير من ذلك حدوداً و بقاءً، و بثبوت الخيار مع العجز الطارئ. كما أنه مع تعلق الإجاره بالصلاه بداعي التفريغ يحكم بلزوم العقد، فيجب على الأجير الإتيان بالعمل ثانياً، لاحتمال الفساد الواقعي في فعل المتبرع على التفصيل المتقدم فلاحظ.

(١) إذا انكشف بطلان الإجاره لفقد شرط من شروطها كما إذا كانت المدّه مجهوله، أو أكره أحدهما على العقد، أو انكشف موجب للخيار كالغبن من أحد الطرفين ففسخ صاحبه، إلى غير ذلك من موجبات الانحلال حدوداً أو بقاءً فان لم يكن الأجير قد أتى بشيء فلا كلام.

و أما إذا كان آتياً بالعمل كلا أو بعضاً استحق من اجره المثل بمقدار ما عمله و ذلك لقاعده: كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده. و الإجاره من العقود الضمانيه، ففاسدها يوجب الضمان بأجره المثل كما يوجب صحيحها ضمان المسمى.

و المستند لهذه القاعده أنّ المقدم على المعامله الضمانيه لم يقدم على إتلاف ماله أو عمله مجاناً، بل بإزاء عوض، و حيث كان عمله في المقام محترماً استحق الأجره بإزائه لا محاله.

(١) الوسائل ٢٠: ٤٦/ أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٢ ح ٦ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥٦

[مسأله ٢٤: إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب]

مسأله ٢٤: إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معيّن إلى الغروب فأخر حتّى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ صلاه عصر ذلك اليوم، ففي وجوب صرف الوقت في صلاه نفسه أو الصلاه الاستيجاريه إشكال [١] من أهميه صلاه الوقت، و من كون صلاه الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم على حقّ الله (١).

---

(١) موضوع البحث هو ما إذا وقعت المزامحه بين فريضه الوقت و بين واجب آخر مالى، من دون فرق بين الصلاه الاستيجاريه و غيرها، كما إذا وقعت المزامحه بين فريضه الوقت و بين الخياطه أو الكتابه و نحوهما لكونه أجيراً على الإتيان بذلك، و كما إذا كان دين مطالب مزامح بفريضه الوقت. فلا يختصّ ذلك بما فرضه المصنف (قدس سره) في المتن، لعموم الملاك.

و كيف كان، فقد استشكل (قدس سره) في تقديم أحدهما على الآخر من جهه أهميه فريضه الوقت، و من كون الواجب الآخر من حقّ الناس المقدّم على حقّ الله تعالى.

و لكن لا مجال لذلك، بل لا ينبغي التأمل في تقديم فريضه الوقت، فإنّ الصلاه عمود الدين «١» و ممّا بنى عليها الإسلام «٢» و هى المائز بين المسلم و الكافر «٣»، إلى غير ذلك ممّا ورد في أخبار الباب، الكاشف ذلك عمّا لها من أهميه بالإضافة إلى سائر الواجبات إلّا النادر منها كحفظ النفس المحترمه و حفظ بيضه الإسلام. فهى مقدّمه على غيرها من الواجبات عند المزامحه، و لا تحتمل أهميه غيرها كى يتردّد في المسأله.

---

[١] لا ينبغي الإشكال في تقدّم صلاه نفسه.

---

(١) الوسائل ٤: ٢٧/ أبواب أعداد الفرائض ب ٦ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١: ١٣/ أبواب مقدمه العبادات ب ١.

(٣) الوسائل ٤:

□  
و أما لزوم تقديم حقّ الناس على حقّ الله سبحانه فيختصّ بمراد تساوى الواجبين المتراحمين فى الرتبة مع زياده أحدهما على الآخر بكونه حقّ الناس كما لو كان مكلفاً بالحج من السنه السابقه و كان مكلفاً بأداء الدين أيضاً، فإنّ هذه المزيه فى مسأله الدين تستوجب أهميه أحد المتراحمين بالنسبه إلى الآخر قطعاً أو احتمالاً فيتقدّم.

و لا- يتمّ ذلك فيما إذا اختلف المتراحمان فى المرتبه و بحسب الملاك بأن كان أحدهما أهمّ من الآخر مطلقاً حتّى و لو كان الآخر حقّاً مالياً كما فى المقام، فإنّ الأهم حينئذ يتقدّم على غيره قطعاً، و لا مجال فيه للترديد، فضلاً عن تقديم الحقّ المالى على الحقّ الإلهى.

و قد يقال بانفساخ الإجاره فى مفروض الكلام، فإنّ صحّتها مشروطه بالقدره على العمل حدوداً و بقاء. فلو طرأ العجز و تعذّر العمل بقاء و لو لأجل المانع الشرعى الذى هو فى حكم المانع العقلى كشف ذلك عن بطلان العقد من أوّل الأمر، لارتفاع الموضوع، فلا تصل النوبه إلى المزاحمه حتى يتردّد فى التقديم.

و فيه ما لا يخفى، لعدم الدليل على الاشتراط بالقدره بقاء، و إنّما المعتبره هى القدره على الفعل حدوداً فقط، ليكون مالكاً له حال التمليك، فلا يكون العجز الطارئ قادحاً فى صحّه التمليك و لزومه لا فى الإجاره و لا فى البيع كما مرّت الإشارة إليه «١».

فالمدار فى الصحه حدوداً و بقاءً على مجرّد القدره على التسليم حدوداً، أى فى ظرف التمليك، حتّى لا يملك ما لا سلطنه له عليه، و هو متحقّق فى المقام، لا أنّ الصحه بقاءً تدور مدار القدره بقاءً، نعم

العجز الطارئ يوجب الانتقال إلى البدل، فيرجع المستأجر في المقام إلى الأجير بأجره المثل، كما أنّ للأجير أن

(١) في ص ٢٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٥٨

**[مسألة ٢٥: إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجاريه و لم يأت بها أو بقي منها بقيه]**

[١٨٣٧] مسألة ٢٥: إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجاريه و لم يأت بها أو بقي منها بقيه، لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت إلّا بإذن جديد من المستأجر (١).

**[مسألة ٢٦: يجب تعيين الميِّت المنوب عنه، و يكفي الإجمالي]**

[١٨٣٨] مسألة ٢٦: يجب تعيين الميِّت المنوب عنه (٢)، و يكفي الإجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي من قصده المستأجر، أو صاحب المال، أو نحو ذلك.

**[مسألة ٢٧: إذا لم يعيّن كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات]**

[١٨٣٩] مسألة ٢٧: إذا لم يعيّن كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف (٣).

يطالبه بالمسمّى بمقتضى صحّحه الإجاره.

(١) الحكم في كلّ من المستثنى و المستثنى منه ظاهر، فإنّ الصلاة كلّاً أو بعضاً خارج الوقت المضروب للعمل ليست مصداقاً للمستأجر عليه، فلا يكون وفاء بالعقد إلّا برضا المستأجر، الراجع إلى إسقاط الشرط و إجراء معاوضه جديده مع الأجير.

(٢) فإنّ الكلّي الذي اشتغلت به الذمّه ممّا لا يتعيّن بدون القصد، حيث لا تعيّن له واقعاً بغير ذلك، نعم لا يعتبر التفصيلي كذكر اسمه عند العمل، بل يكفي الإجمالي و الإشاره على نحو يوجب التعيين كالأمثله المذكوره في المتن.

انصراف الإجاره إلى المتعارف:

(٣) لانصراف الإطلاق إليه، الذي هو في قوه الاشتراط، فيجب القنوت و جلسه الاستراحه بناء على عدم وجوبهما لعدم تعارف الصلاة عندنا بدونهما، و أمّا الصلاة على النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد ذكرى الركوع و السجود فلا تجب ما لم يصرّح بها في العقد، لعدم التعارف الموجب لانصراف الإطلاق.

**[مسأله ٢٨: إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان]**

[١٨٤٠] مسأله ٢٨: إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان (١)، فالظاهر نقصان الأجره بالنسبه [١] إلّا إذا كان المقصود تفرّغ الذمّه على الوجه الصحيح (٢).

---

(١) قد عرفت لزوم الإتيان بالمستحبات المتعارفه، نظراً إلى انصراف الإطلاق إليها، و حيث إنه أي الانصراف خاصّ بحال الذكر فلا جرم لا يترتب على نسيانها شيء.

و أمّا الواجبات غير الركنيه فهي و إن كانت ملحوظه في عقد الإجاره لا محاله، لانصرافه إلى العمل الصحيح، لكنّها لمّا لم تكن ملحوظه على سبيل الاستقلال بل باعتبار الدخول في الصّحّه و هو مختصّ بحال الذكر



فلا يترتب على نسيانها شيء أيضاً.

هذا كله مع إطلاق العقد، و أما مع التصريح بهما في منته فان كان على سبيل الجزئية للعمل المستأجر عليه بحيث قوبل كل منهما بجزء من الأجره تعين التقسيط لدى النسيان، فينقص من الأجره بالنسبه، لمكان تبعض الصفقه.

و أما إذا كان على سبيل الاشتراط فلم يترتب على نسيانها ما عدا خيار تخلف الشرط، فلو فسخ المستأجر رجوع إلى الأجير بأجره المسمى و رجوع الأجير إليه بأجره المثل.

(٢) يعنى وقعت الإجاره على عنوان التفرغ بالوجه الصحيح، و إن لم تكن العبارة وافيه بذلك، و حينئذ فلا موجب للتقسيط، لحصول التفرغ بعد الحكم بالصحة في فرض نسيان الجزء غير الركنى بطبيعته الحال.

[١] الظاهر أنّ متعلق الإجاره ينصرف إلى الصحيح، فلا- يؤثر نسيان جزء غير ركنى في استحقاق الأجره شيئاً، و أما الأجزاء المستحبه فالمتعارف منها و إن كان داخلياً في متعلق الإجاره بحسب الإطلاق إلا أنه منصرف عن صورته النسيان فلا يترتب على نسيانها أثر أيضاً، نعم إذا أخذ شيء من الأجزاء الواجبه أو المستحبه في متعلق الإجاره صريحاً تعين التقسيط، كما أنه إذا أخذ فيه شيء منها بنحو الاشتراط كان تخلفه موجباً للخيار.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٠

#### [مسألة ٢٩: لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشكّ في أنّ المستأجر عليه صلاه السفر]

[١٨٤١] مسأله ٢٩: لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشكّ في أنّ المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع (١)، و كذا لو آجر نفسه لصلاه و شكّ أنّها الصبح أو الظهر مثلاً و جب الإتيان بهما.

#### [مسألة ٣٠: إذا علم أنه كان على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا]

[١٨٤٢] مسأله ٣٠: إذا علم أنه كان على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستئجار عنه [١] (٢).

(١) للعلم الإجمالي بوجوب إحداهما فتجب الموافقه القطعيه، و لا يحصل ذلك إلا بالاحتياط بالجمع.

(٢) بل هو الأقوى، لاستصحاب عدم الإتيان بها حال الحياه و بقائها في ذمته، فيجب على الولي المباشره أو الاستئجار، أو على الوارث إخراجه من الأصل، بناءً على خروج الواجبات منه.

وقد يقال بعدم الوجوب، تاره لأجل أن الولي أو الوارث إنما يجب عليه مراعاة التكليف المنجزه في حق الميت لا مطلقاً، فإن تكليفه بالعمل يتبع تكليف الميت و متفرع عليه لا- محاله، و لم يعلم بتنجز التكليف في حق الميت لتفرعه على ثبوت الشك له ليجرى الاستصحاب، و لم يحرز ذلك في حقه لاحتمال عدم التفاته إليه ما دامت الحياه.

و اخرى للبناء على الإتيان به قبل الموت، استناداً إلى أصاله الصحه.

و في كلا الوجهين ما لا يخفى.

أمّا الأول: فلأن فوائت الميت تكون موضوعاً لتوجيه الخطاب إلى الولي أو الوارث. و لا يناط تنجز هذا التكليف في حق الولي أو الوارث بسبق تنجزه في حق الميت، كيف و قد يتنجز ذلك في حقهما مع العلم بعدم التنجز في حق الميت كما لو دخل عليه الوقت و هو نائم فمات، أو أُغمى عليه فأفاق أثناء الوقت

---

[١] بل الأقوى ذلك في موارد

يجب الاستئجار فيها على تقدير الفوات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦١

.....

و مات قبل الالتفات، أو ما إذا قطع الولي أو الوارث بالفوت مع عدم التفات الميِّت إلى ذلك حتى مات، و نحو ذلك.

فالمدار في وجوب القضاء على الولي أو وجوب الإخراج على الوارث على فعليته التكليف و تنجزه في حقهما، سواء أ تنجز على الميِّت أم لا، فمتى ما حصل لهما العلم بالفوت و لو تعبداً بتركه الاستصحاب تنجز الحكم في حقهما. و عليه فالاستصحاب إنما يجري في حق الولي أو الوارث. فإنّه هو الذي كان على يقين بالفوت و قد شكّ في الإتيان به فيستصحب بقاؤه، و لا عبره بجريانه في حق الميِّت ليمنع منه الشكّ في تحقّق الموضوع في حقه.

و أمّا الثاني: فلما عرفت فيما سبق «١» من أنّ أصالة الصّحّه بمعنى تنزيه المسلم عن القبيح و عدم إساءه الظنّ به و إن كانت جاريه في أمثال المقام إلّا أنّها لا أثر لها، و لا يترتب عليها أحكام الصّحّه الواقعيه.

و أمّا الأصل بمعنى الحكم بصّحّه العمل الذي هو الموضوع للأثر فهو موقوف على إحراز أصل العمل و الشكّ في صحّته و فساده، و هو غير محرز في المقام لفرض الشكّ في صدور العمل من الميِّت. فلا موضوع للأصل بالمعنى المذكور بل مقتضى الأصل عدم الصدور كما عرفت.

فتحصّل: أنّ الأقوى وجوب الاستئجار عنه. و توقّف المصنّف (قدس سره) في المسأله و احتياطه في غير محلّه. و الله سبحانه العالم.

(١) في ص ٢٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٣

**[فصل في قضاء الولي]**

**اشاره**

فصل في قضاء الولي يجب على ولي الميِّت (١) رجلاً كان الميِّت أو امرأه على الأصحّ [١] (٢)

(١) بلا إشكال و لا خلاف فيه في

الجملة، وقد قام عليه الإجماع، و تضافرت به الأخبار. و تفصيل الكلام يستدعى البحث تاره فى المقضى عنه، و أخرى فيما يقضى، و ثالثه فى القاضى.

المقضى عنه:

(٢) المشهور اختصاص ذلك بالرجل، و عن جماعه منهم المصنّف (قدس سره) التعميم للمرأة أيضاً. و منشأ الخلاف اختلاف النصوص الواردة، فإنّ مقتضى بعضها هو التعميم كروايه عبد الله بن سنان المحكيه عن كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى للسيد ابن طاوس (قدس سره) عن الصادق (عليه السلام) «قال: الصلاه التى دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به» «١»، فإنّ لفظ الميت يشمل الرجل و المرأة.

كما أنّ مقتضى بعضها الآخر و هو الأكثر الاختصاص بالرجل، لوروده

---

[١] بل على الأحوط، و الأظهر اختصاص الحكم بالرجل.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٨١ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٦٤

.....

---

فيه كصحيحه حفص بن البخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فان كان أولى الناس به امرأه؟ فقال: لا، إلّا الرجل» «١».

و قد يستدلّ للمشهور بحمل «الميت» فى روايه ابن سنان على الرجل كما فى سائر النصوص، إمّا لأجل دعوى انصرافه إليه، أو لأنّه مقتضى الجمع بحمل المطلق على المقيد.

و كلاهما كما ترى، أمّا دعوى الانصراف فلا وجه لها بعد اشتراك الذكر و الأنثى فى إطلاق اللفظ و صدقه عليهما على حدّ سواء، و أمّا ارتكاب التقييد فلكونه فرع المعارضه، و لا تعارض بين المثبتين بعد عدم ثبوت مفهوم القيد، و لا سيما أنّ التقييد بالرجل مذکور فى كلام السائل دون الإمام (عليه السلام). فالإنصاف: أنّ الإطلاق فى روايه

ابن سنان محكم، فلا قصور فيها دلالة.

نعم، هي ضعيفه السند بالإرسال، لما أشرنا إليه سابقاً «٢» من أنّ روايات الكتاب المذكور بأجمعها ملحقه بالمراسيل. فالمقتضى للتعميم قاصر في نفسه لانحصاره في الرواية المذكورة و هي ضعيفه.

و حيث كان الحكم بوجوب القضاء على الولي على خلاف القاعده لزم الاقتصار فيه على القدر المتيقن و هو الرجل، فإنه مورد النصوص، و أمّا المرأة فلم يرد فيها ذلك. و لا وجه للتعدّي إليها، لاحتمال اختصاصه بالرجل، فينفي وجوب القضاء عنها بالبراءه. فما هو المشهور من الاختصاص هو الصحيح لما عرفت، لا لما ذكر من الوجهين.

ثم إنه ربما يستدلّ للتعميم مضافاً إلى إطلاق روايه ابن سنان و قد عرفت الحال فيه بما دلّ من النصوص على وجوب قضاء الولي عن المرأة في الصوم بناءً على عدم الفرق، لعدم القول بالفصل بينهما.

---

(١) الوسائل: ١٠: ٣٣٠/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.

(٢) في ص ٢٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٥

.....

---

و هذا لا بأس به لو تّمت دلالة النصوص في موردها على الوجوب، لكنّها غير تامه، فإنّ أقصى ما تدلّ عليه هو الجواز و المشروعيه دون الوجوب و عمدتها: صحيحه أبي حمزه الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأه مرضت في شهر رمضان أو طمّثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمّث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم» «١»، و نحوها صحيح محمد بن مسلم «٢».

و قد استدلّ بها شيخنا الأنصاري (قدس سره) «٣» على الوجوب بدعوى وضوح مشروعيه القضاء عن الغير بحيث لا يكاد يخفى ذلك على أحد، فضلاً عن مثل أبي حمزه الذي هو من أجلاء أصحاب

الأئمه (عليهم السلام). فليس السؤال إلّا عن الوجوب، وقد فصل (عليه السلام) في ذلك بين السفر وغيره و بما أنّه لا يحتمل الوجوب في حق غير الوليّ فلا محاله يختص الحكم به و بمقتضى عدم القول بالفصل في المسأله يتعدى من الصوم إلى الصلاه.

و هذا الاستدلال كما ترى من أغرب أنواعه، و لا سيما من مثله (قدس سره) لورود نظير ذلك في غير واحد من الروايات ممّا لا يقصد به إلّا السؤال عن أصل المشروعيه جزماً.

و الوجه فيه: أنّ المفروض في مورد السؤال في هذه الروايات إنّما هو عروض الموت قبل خروج شهر رمضان، أى قبل زمان يتمكّن فيه الميّت من قضاء الصوم، و لا شكّ في أنّ مشروعيه القضاء من الوليّ أو غيره حينئذ تكون في غايه الخفاء، لعدم ثبوته في حق الميّت حتّى يقضى عنه، و كيف يقضى النائب ما لم يكلف المنوب عنه به لا أداءً لأجل العذر من المرض و السفر و الطمث و نحو ذلك، و لا قضاء لكون ظرفه بعد شهر رمضان، لقوله تعالى:

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٠/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٤/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦.

(٣) رسائل فقيهيه: ٢٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٦

حرّاً كان أو عبداً (١)

---

... فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ\* (١)، و قد فرض موته قبل خروج الشهر.

بل قد ورد المنع عنه في بعض النصوص معلّماً بأنّ الله لم يجعله، بعد الإصرار من السائل على القضاء بقوله: «فإني أشتهي أن أقضى عنها، و قد أوصتني بذلك»، فأجابه (عليه السلام) قائلاً: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»

و على الجملة: مشروعيه القضاء فى مفروض المسأله ليست من الواضحات الغتیه عن السؤال، و إنما هى لأجل خفائها كما عرفت بحاجه إلى ذلك و عليه فلا مقتضى لحمل الصحيحه على السؤال عن الوجوب، بل ينبغى حملها على ظاهرها و هو السؤال عن الجواز و أصل المشروعیه. فلا تدلّ على وجوب القضاء فى موردها ليتعدى منه إلى غيره بعدم القول بالفصل.

و المتحصّل من جميع ما تقدّم: أنّ ما يستدلّ به للتعميم أمران:

أحدهما: إطلاق روايه ابن سنان. و قد عرفت أنّها ضعيفه السند، و إن كانت الدلاله على فرض صحّه السند تامّه.

و الآخر: استفاده حكم المقام ممّا ورد فى الصوم بضميمه عدم القول بالفصل. و قد عرفت أيضاً توقّف ذلك على استفاده الوجوب من النصوص فى موردها، و هى غير ثابتة.

فالأقوى ما هو المشهور من اختصاص الحكم بالرجل و عدم التعميم للمرأة، عملاً بأصالة البراءة.

(١) كما هو المشهور، و يقتضيه الإطلاق فى صحيحه حفص المتقدمه «٣».

---

(١) البقره ٢: ١٨٤، ١٨٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٢/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

(٣) فى ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٦٧

.....

---

و عن بعضهم اختصاصه بالحرّ، نظراً إلى أنّ المستفاد من الصحيحه كون الموضوع من هو أولى بالميراث لقوله (عليه السلام): «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، و بما أنّ الأولى بالعبد هو مولاه، و لا يجب عليه القضاء عنه بالضرورة، إذ لم يعهد ذلك من أحد الأئمه (عليهم السلام) و لا من أصحابهم بالنسبه إلى عبيدهم، فلا محاله يحكم بالاختصاص بالحر.

و يتوجّه عليه: أنّ الحكم لا يدور مدار عنوان الوارث بالفعل، فإنّه لو كانت العبارة هكذا: يقضى عنه وارثه. لكان لهذه الدعوى وجه، فيلتزم حينئذ بخروج العبد تخصيصاً،



للإجماع على عدم ثبوت القضاء على وارثه و هو المولى كما ذكر، لكن العبارة هكذا: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، فلم يؤخذ فيها عنوان الوارث، بل عنوان الأولى بالميراث، على غرار قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ \* (١).

و المراد به من هو أمس الأشخاص بالميت و أقربهم إليه نسباً و رحماً، المستتبع لكونه الأولى فعلاً بالميراث من غيره، و هو الولد الأكبر كما سيأتي لانفراده بالحبوه و لزياده نصيبه على سائر الورثة غالباً.

فالعبرة بكون الأولويه فعلية لا- بكون الإرث فعلياً، إذ قد لا- يكون وارثاً إماً لانتفاء المال رأساً، أو لأنّ بإزائه ديناً مستوعباً، أو لكونه عبداً كما فى المقام حيث إنّه بمنزله من لا مال له ليورث، لكونه و ما فى يده لمولاه حياً و ميتاً.

و على الجملة: لا- يدور الحكم مدار الإرث الفعلى، لانتقاضه طرداً و عكساً فربما يثبت الإرث و لا قضاء كما لو انحصر الوارث فى الإمام (عليه السلام) و ربما يثبت القضاء و لا إرث كمن لا مال له، بل الاعتبار كما عرفت بكون الأولويه فعلية.

إذن فالقضاء يجب على من هو أولى من غيره بميراث الميت و أكثر نصيباً إن كان للميت مال، و مصداقه فى المقام كغيره هو الولد الأكبر. و عدم إرثه من أبيه

---

(١) الأنفال ٨: ٧٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٦٨

أن يقضى عنه ما فاته من الصلاة لعذر [١] من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء (١)

---

الرق إنّما هو لكونه بمنزله من لا مال له كما أشير إليه.

فتحصّل: أنّ الصحيحه كسائر النصوص غير قاصره الشمول للعبد فلا- مناص من الالتزام بالتعميم الذى عليه المشهور، عملاً بالإطلاق.

ما يقضى عنه:

(١) خصّ المصنّف

(قدس سره) الحكم بما فات لعذر، و مثل له بالمرض و السفر و الحيض. و التمثيل بذلك لا يخلو عن مسامحه واضحه، فإنّ السفر و المرض ليسا من الأعذار المسوّغه لترك الصلاة، غايته أنّ المريض يصلّي على حسب وظيفته من الجلوس أو الاضطجاع أو بالإيماء و هكذا، كما أنّ المسافر يصلّي قصرًا.

و أمّا الحيض فالمستوعب منه للوقت لا- يوجب القضاء، نعم يتّجه التمثيل بالحيض غير المستوعب كما لو حاضت المرأة بعد مضى نصف ساعه من الوقت لكونها معذوره في تأخير الصلاة عن أوّل الوقت لترخيص الشارع إيّاها في ذلك، و لأجل هذا قيده (قدس سره) بقوله: فيما يجب فيه القضاء. يريد بذلك اختصاص الحكم بما إذا فاجأها الحيض بعد دخول الوقت كما عرفت.

ثمّ إنّ المحكى عن جماعه منهم المحقّق (قدس سره) في بعض رسائله «١» الاختصاص بالفائته لعذر، فلا يجب القضاء في الترك العمدي، و تبعهم المصنّف (قدس سره).

لكنّ الأقوى التعميم لمطلق الفوائت كما هو المشهور، لإطلاق النصوص.

---

[١] بل مطلقاً على الأحوط، ثمّ إنّ في عدّ المرض و السفر من العذر مسامحه واضحه.

---

(١) الرسائل التسع: ٢٥٨ المسأله ٣٢ من المسائل البغداديه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٦٩

.....

---

و دعوى الانصراف إلى الفائته لعذر، كما ترى، فإنّ الفائته لغير عذر ليست بأقلّ ممّا فات لعذر في زمن صدور الروايات، و لا سيما مع ملاحظه الفتوت لأجل الخلل في بعض الأجزاء أو الشرائط. فلا موجب للانصراف أصلاً.

و ما يقال من أنّ العامد يستحقّ العقاب فلا يجديه القضاء من الولي، لكونه بمثابة الكفّاره، و هي بمناسبه الحكم و الموضوع تختصّ بالمعذور. فهو وجه استحسانى لا يركن إليه لإثبات حكم شرعى، و لا يقاوم الإطلاق.

كما أنّه لا وجه للاستناد في

القول بالاختصاص إلى قوله تعالى وَ لَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿١﴾ لكونه ناظراً إلى العقاب في الآخرة، فهو أجنبي عن محلّ الكلام، فإنّه لا مانع من كون فعل الغير الصادر منه بالاختيار و لو عصيانياً موضوعاً لتكليف غيره كما في تنجيس المسجد، حيث يجب التطهير و إن كان التنجيس بفعل الغير عصيانياً.

و مقامنا من هذا القبيل، فإنّ فوات الفريضة من الميّت موضوع لتكليف الوليّ بالقضاء عنه، و هذا لا يفرق فيه بين أن يكون الفوت منه لعذر أو عصيانياً لإطلاق النصوص السليمة عمّا يصلح للتقييد.

و عن الحلّي «٢» و ابن سعيد «٣» (قدس سرهما) الاختصاص بما فات في مرض الموت. و ليس له وجه ظاهر عدا دعوى انصراف النصوص إلى ذلك. و فيه: ما لا يخفى، فإنّ صحيحه حفص المتقدّمه «٤» و هي العمده في المقام مطلقه بالإضافه إلى مرض الموت و غيره.

فالأقوى تعميم الحكم لمطلق الفوات، من دون فرق بين ما فات لعذر و غيره، و بين مرض الموت و غيره، لإطلاق النصوص.

---

(١) الأنعام ٦: ١٦٤.

(٢) السرائر ١: ٢٧٧.

(٣) الجامع للشرائع: ٨٩.

(٤) في ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٠

و لم يتمكّن من قضائه [١] (١)، و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه.

---

(١) لدعوى انصراف النصوص إلى ذلك، كدعوى انصرافها إلى المعذور كما تقدّم.

و فيه: مضافاً إلى منع الانصراف كما مرّ، أنّه لو تمّ فإنّما يسلمّ في من آخر القضاء تقصيراً، لإمكان دعوى انصراف النصوص عن مثله، دون القاصر غير المسامح في ذلك كما لو نام عن صلاة الفجر و كان بانياً على قضائها في نفس اليوم لكن فاجأه الموت عند الزوال مثلاً، فإنّ دعوى الانصراف عن مثله ممنوعه جدّاً كما

لا يخفى.

و على الجملة: تخصيص الحكم بما إذا لم يتمكن الميت من القضاء غير واضح بعد إطلاق النصوص.

بل يمكن القول باختصاص الحكم بصوره تمكن الميت من القضاء، عكس ما أفاده المصنّف (قدس سره)، فلا يجب القضاء على الوليِّ إلّا في فرض تمكن الميت من القضاء و تركه له عذراً أو لغير عذر، و الوجه فيه أحد أمرين:

أحدهما: قصور مقتضى للحكم، فإنّ عمده الدليل في المسألة كما عرفت إنّما هي صحيحه حفص المتقدّمه «١»، و ظاهرها الاختصاص بذلك، لقوله: «في الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام...»، فان كلمه «عليه» ظاهره في اختصاص مورد السؤال بما إذا كان قد ثبت تكليف المنوب عنه بالقضاء و لم يمثل، الكاشف عن تمكّنه منه، لاشتراط التكليف بالقدره.

فلو فرضنا أنّه نام عن صلاه الفجر ثم فاجأه الموت بعد أن استيقظ فإنّه لا- ينطبق عليه حينئذ قوله: «عليه صلاه»، لعدم توجه التكليف إليه بحال، لا حال النوم و لا في حال اليقظه كما هو ظاهر. و هكذا الحال في سائر موارد

---

[١] لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الولي بما إذا تمكن الميت منه قبل موته.

---

(١) في ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧١

و كذا في الصوم لمرض (١) تمكن من قضاؤه و أهمل

---

العجز، حيث يكون جميع ذلك خارجاً عن موضوع النصّ، و معه لا مقتضى لثبوت القضاء كما لا يخفى.

ثانيهما: التعليل الوارد في صحيحه أبي بصير الآتيه، و هو قوله (عليه السلام): «فإنّ الله لم يجعله عليها...» و قوله: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها» فإنّها و إن وردت في باب الصوم إلّا أن عموم العله يستوجب التعدّي عن موردها إلى الصلاه، و يكون المستفاد

منها ضابطه كليّه على طبق القاعده، و هي أنّه ما لم يثبت القضاء على الميّت و لم يجعل التكليف به في حقّه فليس على أحد أن يقضيه عنه.

فلو افترضنا الإطلاق في صحيحه حفص لقيّد بهذه الصحيحه لا محاله، و كانت النتيجة عدم وجوب القضاء على الوليّ إلّا فيما كان الميّت متمكّنًا منه فلاحظ.

(١) لا ينبغي الإشكال في اختصاص الوجوب حينئذ بصوره تمكّن الميّت من القضاء و إهماله، فلا يجب ذلك على الوليّ إذا لم يتمكن منه إمّا لعدم براء مرضه، أو لموته قبل خروج شهر رمضان، و يدلّ عليه صريحاً:

صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها...» (١).

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ، قال: ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى» (٢)، و نحوهما غيرهما من

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٢/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٢٩/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٢

بل و كذا لو فاته من غير المرض من سفر و نحوه [١] و إن لم يتمكن من قضائه (١)

---

النصوص المتظافره الدالّه على الاختصاص بفرض التمكّن.

(١) أمّا السفر فلا إشكال كما لا خلاف في وجوب القضاء على الوليّ، سواء أتمكّن الميّت من القضاء و أهمل أم لا كما لو مات في شهر

و يستدل له بجمله من النصوص كصحيحه أبي حمزه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمئ و المرض فلا و أما السفر فنعم» «١»، و نحوها صحيحه محمد بن مسلم «٢». لكن تقدّم النظر في دالتهما على الوجوب في أول الفصل فلاحظ «٣».

□  
و موثقه أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: يقضيه أفضل أهل بيته» «٤».

إنّما الكلام في سائر الأعذار، فهل هي تلحق بالسفر فيقضى مطلقاً كما اختاره المصنّف (قدس سره) في المسألة حيث قال: من سفر و نحوه، أو أنّها تلحق بالمرض فلا يقضى إلّا مع تمكّن الميّت منه و إهماله؟ وجهان، بل قولان نسب إلى المشهور الإلحاق بالسفر، و أنّ الخارج من حكم الأعذار مطلقاً إنّما هو عنوان المرض فقط.

و لكنّه غير وجيه حتّى و لو ثبت ذهاب المشهور إليه، و ذلك فإنّ الأخبار واضحة الدلالة على أنّ المسافر فقط هو العنوان الوحيد الخارج، و أمّا غيره

---

[١] في وجوب القضاء في الفائت في غير السفر مع عدم تمكّن الميّت من قضاائه إشكال و لا يبعد عدم وجوبه.

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٠/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٤/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦.

(٣) ص ٢٦٥ ٢٦٦.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٣٢/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٣

.....

---

فلا يجب على الولي القضاء إلّا مع ثبوت التكليف به في حقّ الميّت كما يدلّ على ذلك صحيحه أبي

فإنّ التعليل فيها بقوله (عليه السلام): «فإنّ الله لم يجعله عليها» يعطينا الضابطه الكليه في المسأله، و هي أنّه ما لم يجب القضاء على الميت لا يجب على وليه، فيستفاد من ذلك اختصاص وجوب القضاء بما إذا ثبت ذلك في حقّ الميت، وقد خرج عن هذه الكليه خصوص المسافر كما دلّت عليه النصوص المتقدّمه.

و يدلّ على هذا صراحه صحيحه أبي حمزه الثمالي (رحمه الله) المتقدّمه «٢» فقد صرّح فيها بإلحاق الطمث بالمرض، و أوجبت القضاء بقول مطلق في مورد السفر خاصه. فيستفاد منها أنّ التقييد بفرض التمكن ممّا لا يخصّ المرض، بل يعمّ غيره أيضاً.

على أنّنا لا نحتاج إلى الاستدلال بالروايات المذكوره، إذ يكفي في الحكم بعدم وجوب القضاء على الوليّ مع عدم تمكّن الميت منه قصور المقتضى، فإنّ العمده في ذلك إنّما هي صحيحه حفص المتقدّمه «٣»، و هي في نفسها قاصره عن شمول هذا الفرض، لاختصاصها بفرض وجوب القضاء على الميت لتمكّنه منه كما يقتضيه قوله: «عليه...».

فلا تشمل الصحيحه ما إذا لم يجب القضاء عليه لمرض أو سفر أو حيض أو لغير ذلك من الأعذار المانعه عن صحّحه الصوم، و كما إذا التفت إلى الجنابه بعد مضى أيام من شهر رمضان، فإنّ وجوب القضاء عليه يكون مشروطاً ببقائه حياً، فلو مات في جميع هذه الصور قبل انقضاء شهر رمضان لم يجب القضاء عليه، حيث لا يصدق في حقّه أنّه عليه، و إن صدق الفوت، و الموضوع للحكم

---

(١) في ص ٢٧١.

(٢) في ص ٢٧٢.

(٣) في ص ٢٦٤.

و لا على غير الأكبر من الذكور، و لا على غير الولد من الأب و الأخ و العمّ و الخال و نحوهم من الأقارب.

فى الروايه هو الأوّل دون الثانى. نعم خرجنا عن هذا الحكم فى خصوص السفر بصحيحه أبى حمزه المتقدّمه «١» و غيرها.

القاضى

(١) كما هو المعروف. و العمده فى المقام هى صحيحه حفص المتقدّمه «٢» المشتمله على قوله (عليه السلام): «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، و حينئذ فينبغى البحث عن مفادها.

فقد يقال: إنّها تدلّ على اختصاص القاضى بمن يكون الأوّلى بالإيرث فعلمًا من بين الموجودين، و هذا ممّا يختلف حسب اختلاف طبقات الإيرث، فإنّه إن كان للميت أب أو ولد قضى عنه، و إلّا قضى عنه الأخ و العمّ و هكذا حتّى تصل النوبه إلى المعتق بالكسر و ضامن الجريره، بل الإمام (عليه السلام).

فتكون العبره بالأولويه الفعلية بالإيرث بالنسبه إلى الموجودين حال الموت و يختلف مصاديق ذلك، بل قد يتعدّد الوليّ على هذا كما إذا كان له أولاد أو إخوه أو أعمام أو أولاد الأعمام، فيجب على جميعهم القضاء.

إلّا أنّ هذا المعنى كما ترى خلاف ظاهر الصحيحه فى نفسها، فإنّ المنسبق من كلمه «أولى» فى الصحيحه أنّ الوليّ دائماً شخص واحد لا يتعدّد، كما أنّ ظاهر العموم فى «الناس» هو إرادته جميع الناس ممّن خلقهم الله عزّ و جل، الأعمّ من الموجودين منهم و غيرهم، الأحياء منهم و الأموات.

(١) فى ص ٢٧٢.

(٢) فى ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٧٥

.....

و عليه فينحصر الوليّ فى الولد الأكبر، فإنّه الأوّلى بالميراث بقول مطلق حتّى الأب المتّحد معه فى الطبقة، لكون نصيبه من التركة أكثر منه غالباً، حيث إنّ للأب السدس و الباقى للولد.

و إنّما قيّدنا



ذلك بالغالب لما قد يتفق من زياده نصيب الأب على نصيب الولد كما لو بلغ أولاد الميِّت عشره، فإنَّ السدس حينئذٍ و هو سهم الأب يزيد على ما يستحقّ كلّ ولد من باقى التركه، إلّا أنّ هذا فرض اتفاقى نادر، و الغالب بحسب الطبع هو زياده نصيب الولد على نصيب الأب، و أمّا النقصان عنه كما فى المثال فهو لجهه عارضه نادره، هذا.

مضافاً إلى اختصاصه بالحبوه، فهو يشارك الأبوين و سائر الأولاد فى الميراث، و يزيد عليهم بذلك، فكان هو الأولى. و بهذا البيان يظهر الوجه فى تقدمه على سائر الأولاد، فيكون تقدمه على الجميع لأجل الحبوه.

فأتضح من جميع ما مرّ: أنّ قوله (عليه السلام): «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» ظاهر فى إرادته الولد الأكبر فقط.

فان قلت: ورد مثل هذا أيضاً فى باب الصلاه على الميِّت، حيث دلّ على أنّ أحق الناس بالصلاه على الميت أولاهم بالميراث. و قد فهم المشهور منه الأب فلما ذا لم يلتزموا بمثله فى المقام؟ و كيف صارت الأولويه هناك للأب و هنا للابن؟ و ما هو الفارق بين المقامين مع اتحاد التعبيرين؟

قلت: هذه العبارة غير وارده فى شىء من نصوص باب الصلاه على الميِّت و إنّما هى مذكوره فى كلمات الفقهاء و شائعه على ألسنتهم. و لعلّ المستشكل لاحظ عبائر الفقهاء من دون تفتنّ لخلوّ النصوص عنها، و الوارد فى النصوص هو: «يصلّى على الجنازه أولى الناس بها» (١).

و من الواضح الفرق بين التعبيرين، أى التعبير ب (أولى الناس بالميراث)

---

(١) الوسائل ٣: ١١٤ / أبواب صلاه الجنازه ب ٢٣ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٧٦

.....

---

و التعبير ب (أولى الناس بالجنازه)، فإنّ الأولى بالميراث حسبما هو المتعارف عند

العقلاء هو ولد الميت، بناءً منهم على أنّ كلّ ما يملكه الإنسان فهو لولده و ذرّيته من بعده، و إن كان الله سبحانه و تعالى قد جعل للأب أيضاً نصيباً مفروضاً في ذلك. و هذا بخلاف الأولى بالجنّاه، فإنّه بملاك احترام الميت و تعظيمه يراد به أكبر أقرباء الميت و هو الأب، فيكون أمر التجهيز راجعاً إليه و منوطاً به، فإنّ الأب هو الأصل و الميت فرع منه، فلذلك كان هو الأولى به دون غيره.

فهناك فرق بين جنازه الميت و بين ماله، و بتبعه يختلف مصداق الأولويه المتعلّقه بكلّ منهما حسب اختلاف مناسبه الحكم و موضوعه، ففي الأوّل يكون مصداق الأولى بالجنّاه هو أب الميت، و في الثاني يراد من الأولى بميراثه هو الولد الأكبر، لمكان الحبوه كما عرفت. و هذا هو السر في تفرقه المشهور بين المقامين، حيث بنوا على إرادته الأب من الأولى في باب الصلاه و الولد في المقام.

و قد يستدلّ لتعيين الولد الأكبر بصحيحه الصّفار قال: «كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيّام، و له وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسه أيّام أحد الوليين و خمسه أيّام الآخر؟ فوقّع (عليه السلام): يقضى عنه أكبر وليّيه عشره أيّام ولاءً إن شاء الله» «١».

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٦، ص: ٢٧٦

إلّا أنّها لمخالفتها للإجماع بل الضروره ممّا ينبغي ردّ علمها إلى أهله، و ذلك من جهتين:

إحداهما: نفى مشروعيه القضاء في حقّ غير الأكبر، فإنّ السؤال فيها كان عن الجواز دون الوجوب، و

هذا ممّا لم يقل به أحد، إذ لا إشكال في مشروعيتّه القضاء للأجنبي فضلاً عن غير الأكبر من الوليين.

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٠/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٧

.....

---

ثانيتها: دلالتها على اعتبار الموالاة في القضاء، وهذا ممّا لا قائل به أيضاً فإنّها غير معتبرة في حقّ الميّت لو فرضنا مباشرته القضاء، فضلاً عن الولي.

ولأجل ذلك تكون الرواية غير صالحه للعمل بها، بل هي مطروحة أو مؤوّلة، ويردّ علمها إلى أهله، نعم لا بأس بالأخذ بها من حيث دلالتها على ولاية الولد الأكبر. فالعمد في المقام هو الاستدلال بصحيحه حفص بالتقريب المتقدّم.

ثم إنّه لا يخفى عليك أنّ ما استظهرناه سابقاً من دلالة صحيحه حفص على أنّ الأولى بالميراث هو الولد الأكبر بالبيان المتقدّم وإن كان صحيحاً في نفسه، لكن حفصاً نفسه لم يستظهر هذا المعنى كما يشهد به سؤاله الثاني: «فإن كان أولى الناس به امرأه»، إلا أنّ عدم فهمه لا يضرّ بالاستدلال، فأننا إنّما نتعبّد بنقله لا بفهمه، ونصدّقه في روايته لا في درايته، و ما رواه ظاهر فيما ذكرناه كما عرفت.

ثم إنّا لو تنزّلنا عن ذلك و أنكرنا ظهور الصحيحه فيه فلا ريب في عدم ظهورها في المعنى الآخر أيضاً، أعني به الأولويه باعتبار طبقات الإرث، غاية أن تصبح الرواية مجمله، حيث لم يظهر منها أنّ المراد بالأولى هو شخص واحد معيّن و هو الولد الأكبر كما استظهرناه أو المراد به الطبقة المتعيّنه للإرث بالفعل حسب نظام الطبقات.

ولكنّ الولد الأكبر هو القدر المتيقّن لدخوله على كلّ تقدير، و أمّا غيره فلم يعلم إرادته، لفرض إجمال النصّ و تردّده بين المعنيين، فيرجع

فى من عدها إلى أصاله البراءه، للشك فى التكليف بالنسبه إليهم، فتكون النتجه هى اختصاص الحكم بالولد الأكبر.

و بهذا البيان يظهر الحال فى موثقه أبى بصير المتقدمه «١» حيث قال (عليه

(١) فى ص ٢٧٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٧٨

و إن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات (١)، و أحوط منه قضاء الأ-كبر فالأكبر (٢) من المذكور ثم الإناث فى كل طبقه حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجريره.

### **[مسأله ١: إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين]**

[١٨٤٣] مسأله ١: إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين [١] من صلاه نفسها (٣)، فلا- يجب عليه ما وجب عليهما بالاستتجار، أو على الأب من صلاه أبويه من جهه كونه ولياً.

(السلام): «يقضيه أفضل أهل بيته»، فإن كلمه «أفضل» مجمل و لم يعلم المراد منه، فهل يراد به الأعلم لينطبق على كل الطبقات بما فيهم الولد الأصغر أيضاً لإمكان أن يكون أعلم من الأكبر، أو أنّ المراد به الأقرب من أهل بيت الميت إليه، المنطبق على الولد الأكبر فقط كما لعله الأقرب؟

(١) رعايه للتفسير الآخر كما سبق، و الاحتياط حسن على كل حال.

(٢) لصحيحه الصفار المتقدمه «١»، بل الأحوط أن تقضى البنت مع عدم وجود الرجل فى الطبقة الأولى كما أفتى به المفيد (قدس سره) «٢»، و إن كان ذلك على خلاف صحيحه [حفص بن] البخترى «٣» من الاختصاص بالرجال.

الاختصاص بما فات من نفسه:

(٣) لانصراف الأدله إلى ما فات عن الميت من صلاه نفسه دون مطلق الفات، بل الظاهر أنه ليس فى شىء من روايات الباب ما يصلح للإطلاق كى يدعى انصرافه إلى ما ذكر، و إنما هى بأجمعها خاصه بهذا المورد، فإن العمده

[١] بل ما فات

(١) في ص ٢٧٦.

(٢) المقنعه: ٣٥٣.

(٣) المتقدّمه في ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٧٩

### [مسألة ٢: لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميِّت (١) إذا كان هو الأكبر حال الموت]

[١٨٤٤] مسألة ٢: لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميِّت (١) إذا كان هو الأكبر حال الموت، وإن كان هو الأحوط خصوصاً إذا لم يكن للميِّت ولد.

فيها إنّما هي صحيحه حفص و الموثّقه المتقدّمتان.

و المذكور في الصحيحه «١»: «في الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، و هو كما ترى ظاهر فيما فات عن الميِّت من صلاه نفسه أو صيامه، لقوله (عليه السلام): «يقضى عنه...». و لو كان المقضى هو ما وجب على الميِّت و لو استتجاراً لزم أن يقضى الوليِّ عمّن استتجر الأب له، لا عن الأب نفسه، فتختصّ الصحيحه لا محاله بما وجب على الأب أصاله لا مطلقاً.

و كذلك الحال في موثّقه أبي بصير المتقدّمه «٢» فإنّها خاصّه بما فات المكلف من نفسه، لفرض السؤال فيها عن «رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه...».

و حاصل الكلام: أنّ عدم وجوب قضاء مطلق ما وجب على الميت و لو للاستتجار و نحوه إنّما هو لأجل قصور المقتضى، لا لوجود المانع و هو الانصراف، فلاحظ.

(١) و ذلك لأنّه مع وجود الولد كما هو المفروض يكون هو الأولى بالميراث كما اقتضاه صحيح حفص المتقدّم، فلا يجب على غيره.

و مع هذا فقد احتاط الماتن (قدس سره) في وجوب القضاء على ولد الولد الأكبر خصوصاً مع عدم وجود الولد للميِّت.

أمّا الاحتياط مع وجود الولد للميِّت فيه ما لا يخفى، فإنّه حينئذ لا موجب للقضاء على ولد الولد بعد اختصاصه بمقتضى الأخبار



المتقدّمه فى ص ٢٦٤.

(٢) فى ص ٢٧٢.

(٣) فى ص ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٨٠

### [مسأله ٣: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر]

[١٨٤٥] مسأله ٣: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر (١).

### [مسأله ٤: لا يعتبر فى الولّى أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت]

[١٨٤٦] مسأله ٤: لا يعتبر فى الولّى أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت (٢)

ولد الولد لا يرث الميّت مع وجود الولد فضلاً عن كونه الأولى بالميراث. و مطلق الكبر لا خصوصيه فيه.

نعم، الاحتياط الثانى فى محلّه، فإنّ الأولى بالميراث حينئذ هو ولد الولد فيجب عليه القضاء احتياطاً.

(١) فإنّ الظاهر من الأولى بالميراث المفسّر بالولد الأكبر من كان كذلك حال الموت، فلا دليل على وجوب القضاء على غيره ممّن لا ينطبق عليه العنوان المذكور حاله، وإن كان قيام الأكبر فالأكبر بذلك هو الأحوط.

عدم اعتبار الكمال فى الولّى حال الموت:

(٢) فإنّ المصرح به فى دليل الوجوب أنّه «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» و بعد بلوغ الطفل أو بعد الإفاقة يصدق عليه العنوان المذكور، فيجب عليه القضاء.

و بكلمه اخرى: أنّ وجوب القضاء على من هو أولى الناس بالميراث كسائر التكاليف إنّما يتنجز عند تحقّق شرائطه التى منها البلوغ و العقل، فاذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون و عقل تنجز التكليف المذكور فى حقّه لا محاله.

و أولى منهما بالحكم من لم يكلف بذلك لغفله و نوم و نحوهما، فإنّه لو استيقظ أو التفت بعد ذلك وجب عليه القضاء بلا ريب.

و الحاصل: أنّه لا يعتبر فى من يجب القضاء عليه أن يكون مكلفاً من أوّل زمان الوجوب، بل يجب ذلك على من صحّ تكليفه به بعد ذلك إذا كان أولى الناس بالميراث.

فيجب على الطفل إذا بلغ، و على المجنون إذا عقل. و إذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاهه لا يجب



على الأكبر بعدهما (١).

### [مسألة ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ و الآخر بالبلوغ فالولّي هو الأوّل]

[١٨٤٧] مسألة ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ و الآخر بالبلوغ فالولّي هو الأوّل (٢).

### [مسألة ٦: لا يعتبر في الولّي كونه وارثاً]

[١٨٤٨] مسألة ٦: لا يعتبر في الولّي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث [١] بالقتل أو الرقّ أو الكفر (٣).

---

(١) لقصور الدليل عن الشمول لمثله كما لا يخفى.

الضابط في الأكبرية:

(٢) إذ المصرّح به في أخبار الباب هو وجوب القضاء على أولى الناس بالميت، و هو إنّما ينطبق على الأكبر من حيث السنّ لأجل الحبوّه، فيكون المدار على الأكبرية بحسب السنّ دون البلوغ.

(٣) و كأنّه (قدس سره) اعتمد في ذلك على تعابير الفقهاء في كلماتهم، فقد عبّروا عنه بأنّ القاضى هو الولد الأكبر، بلا نظر إلى كونه وارثاً.

و لكن هذا لا يتمّ بالنظر إلى الأخبار المتقدم ذكرها، فإنّها دلّت على كون القاضى هو الأوّل بالميراث، و هذا كما قلنا «١» إنّما ينطبق على الولد الأكبر من جهة الحبوّه و غيرها، و من البديهي أنّ القاتل و نحوه ليس بالأوّل بالميراث بالفعل، فلا يجب عليه القضاء بمقتضى تلكم النصوص.

و دعوى أنّ المراد بالأولى هي الأولوية بالاختصاص و بالطبع الأوّل مع قطع النظر عن الموانع و العوارض الخارجيه، خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر منه هو من كان ينطبق عليه العنوان المذكور بالفعل، كما هو الحال في نظائره من قولنا:

---

[١] لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

---

(١) في ص ٢٧٤ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٢

[مسأله ٧: إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غير من الذكور]

[١٨٤٩] مسأله ٧: إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غير من الذكور [١] (١) و إن كان أصغر، و لو انحصر في الخنثى لم يجب عليه.

---

الخمير حرام، [حيث] يراد به ما كان خمراً بالفعل، و هنا يراد به الأولى بالميراث فعلاً، لا ما هو كذلك شأناً و اقتضاء. و عليه فيختص وجوب القضاء بغير القاتل و نحوه.

الخنثى المشكل:

(١) فإن الموضوع في لسان

الدليل هو أولى الناس بالميراث، المنحصر في الولد الأكبر كما مرّ، ومع الشكّ في ذكوريّة الخنثى تجرى في حقّه أصالة العدم فلا يعطى الحيوه، بل تدفع إلى الذكر الأكبر عدا الخنثى، و يكون هو الأولى بالميراث. فلا يجب القضاء على الخنثى، هذا.

و لكنّ الظاهر هو التفصيل بين بلوغ الخنثى بعد موت الأب فيجب عليه القضاء، و بلوغه قبل ذلك فلا يجب عليه، و الوجه فيه: أنّ الخنثى المشكل بعد تردّده بين الذكر و الأنثى يعلم إجمالاً بكونه مكلفاً إمّا بتكاليف الرجال أو النساء، و حيث كانت الأصول متعارضة فلا محاله كان العلم الإجمالي منجزاً في حقّه، فيجب عليه الجمع بين أحكام الرجال و النساء.

و عليه فان كان بلوغه قبل الموت فحيث كان العلم الإجمالي المذكور قد تنجز في حقّه في أول البلوغ، و قد أثر أثره كان الموت اللاحق موجباً للشكّ في حدوث تكليف جديد زائداً على ما تنجز سابقاً بالعلم الإجمالي، فيتمسك في نفيه بالبراءة، فلا يجب عليه القضاء.

و أمّا إذا كان البلوغ بعد موت الأب، و المفروض عدم اختصاص وجوب

---

[١] و مع ذلك يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه، نعم إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشكال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٣

**[مسألة ٨: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم]**

[١٨٥٠] مسألة ٨: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم (١)، و إن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.

---

القضاء بالبالغين حين الموت، و إنّما يعمّ الصبي إذا بلغ بعد ذلك كما سبق، فلا- محاله يعلم إجمالاً حين بلوغه بكونه مكلفاً بتكاليف الرجال و من جملتها وجوب القضاء، أو بتكاليف النساء. و لتعارض الأصول يتنجز العلم المذكور

فيجب عليه القضاء حينئذ بمقتضى العلم المذكور.

و الحاصل: أنّ الفرق بين الصورتين واضح و ظاهر، ففي الأولى كان العلم الإجمالي منجزاً قبل الموت و بعده كان الشك في توجّه تكليف جديد، و البراءة تنفيه. و أمّا في الثانية فكان حين البلوغ يعلم إجمالاً بتوجّه تكاليف و منها وجوب القضاء، و كان مقتضاه هو وجوب القضاء عليه لا محاله.

نعم، لو فرضنا أنّ الأكبر بعد الخنثى أو غيره قضى ما فات عن الأب سقط التكليف به حينئذ عن الخنثى، لخروج التكليف به عن أطراف العلم الإجمالي لأجل انتفاء الموضوع، لفراغ ذمّه الميت حينئذ.

فالصحيح: هو التفصيل بهذا النحو كما أشار إليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الأنيقه.

اشتباه الأكبر بغيره:

(١) فإنّ موضوع الحكم و هو الأولى بالميراث المنحصر في الولد الأكبر كما مر «١» ممّا يشكّ في انطباقه على كلّ منهما، فتجرى البراءة في حقّ كلّ واحد منهما. و العلم الإجمالي بوجود الأكبر في البين لا أثر له بعد ترددّ التكليف بين شخصين، و عدم توجّه الخطاب المعلوم بالإجمال إلى شخص واحد، فلا يصلح للتنجيز، هذا.

---

(١) في ص ٢٧٤ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٤

.....

---

و قد يقال بالوجوب على كلّ منهما، لأنّ كلّ واحد منهما يشكّ في أكبريه غيره، و الأصل عدمه.

و يتوجّه عليه أولاً: أنّ عنوان الولد الأكبر و إن كان مذكوراً في كلمات الفقهاء، لكنّه ليس موضوعاً للحكم في لسان الروايات، و إنّما الموضوع فيها هو الأولى بالميراث، أو أفضل أهل بيته كما عرفت. و لا أصل ينقح به هذا الموضوع.

و ثانياً: لو سلّمنا أنّ الموضوع هو الولد الأكبر فإنّما يتّجه تقرير الأصل لو كان مفهوم الأكبر مركّباً من جزأين: الولاده من الأب

و عدم تولّد شخص آخر منه قبله، فإنّه بعد ضمّ الجزء الثّاني الثّابت بالاستصحاب إلى الأوّل الثّابت بالوجدان يلتزم الموضوع لا محاله و يثبت أنّه الأكبر، فيجب عليه القضاء. لكنّه ليس كذلك جزءاً، فإنّ الأكبر عنوان بسيط منتزع من عدم تولّد غيره قبله. و لا يثبت مثل هذا العنوان البسيط بالأصل.

و ثالثاً: لو سلّمنا ترّكبه من جزأين و أنّه قد تمّ أركان الاستصحاب لكان ذلك معارضاً بمثله لا محاله، إذ يجرى في حقّ كلّ من الأخوين أو الإخوة استصحابان يختلفان في الأثر:

أحدهما: أصله عدم تولّد شخص آخر قبله، و بعد ضمّه إلى تولّده وجداناً من أبيه يحرز أنّه الأكبر، و أثره وجوب القضاء عليه.

ثانيهما: أصله عدم تولّد شخص آخر قبل أخيه، و بعد ضمّه إلى تولّده هو من أبيه وجداناً يحرز به أنّ الأخ هو الأكبر، و أثره هو وجوب القضاء على الأخ لا عليه. فيتعارض الاستصحابان لا محاله.

فتحصّل: أنّ الأقوى هو عدم الوجوب على واحد منهم كما أفاده في المتن و إن كان الأحوط هو التوزيع أو القرعه كما أفاده (قدس سره).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٥

#### [مسألة ٩: لو تساوى الولدان في السنّ قسّ القضاء عليهما]

[١٨٥١] مسألة ٩: لو تساوى الولدان في السنّ قسّ القضاء عليهما [١] (١) و يكلف بالكسر أى ما لا يكون قابلاً للقسمه و التقسيط، كصلاه واحده و صوم يوم واحد كلّ منهما على الكفايه، فلهما أن يوقعا دفعه واحده و يحكم بصحّه كلّ منهما و إن كان متّحداً في ذمّه الميت

التساوى في السن:

(١) إذا تساوى الولدان في السنّ كما في التوأمين أو المتولّدين من أمّين في ساعه واحده، فهل يقسّ القضاء عليهما حينئذ، أو يجب عليهما كفايه، أو لا يجب على واحد منهما شيء أصلاً؟ وجوه،

بل أقوال:

نَسَب الأَخِير إلى الحَلِّي (رحمه الله) «١» استناداً إلى أنّ موضوع الحكم هو الولد الأكبر، و المفروض هو انتفاؤه بعد تساويهما في السنّ.

و هو ساقط جدّاً، فإنّ الموضوع ليس هو عنوان الأكبر و إن ذكره الفقهاء في كلماتهم كما مرّ مراراً، بل الموضوع هو الأولى بالميراث الصادق عليهما معاً.

مع أنّ الأكبرية على تقدير اعتبارها إنّما تلحظ بالإضافة إلى من هو أصغر منه على تقدير وجوده، لا بالإضافة إلى من يساويه في السنّ، و لذا لو انحصر الوارث بولد واحد كان هو الولي بلا إشكال، و إن لم يصدق عليه عنوان الأكبر. فليست الأكبرية معتبرة على الإطلاق.

إذن فالمسألة تدور بين القولين الأولين. ذهب كثيرون إلى التقييط، منهم المصنّف (قدس سره).

---

[١] الظاهر أنّ الوجوب كفائي مع إمكان التقييط و عدمه، فإنّ الظاهر وجوب طبيعي المقضى على طبيعي الولي، و لازم ذلك كون الوجوب عينياً إذا لم يتعدد الولي و كفائياً إذا تعدد.

---

(١) السرائر ١: ٣٩٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٨٦

.....

---

و قد استدلل له شيخنا الأنصاري (قدس سره) في رسالته «١» بعد اختياره ذلك: بأنّ دليل وجوب القضاء لئما كان مجملاً و لم يكن صالحاً لإثبات أحد الأمرين في المقام من التقييط و الوجوب الكفائي كان المرجع حينئذ هو الأصل، و مقتضاه التقييط، فإنّ نصف ما في ذمّة الميت واجب على كلّ من الأخوين على كلّ تقدير، أي سواء أ كان الوجوب كفائياً أم على سبيل التقييط، فيكون هذا هو المتيقّن، و ينفي الزائد المشكوك بأصاله البراءة.

و قد فصل المصنّف (قدس سره) بين ما إذا كان المورد قابلاً للتقييط فالترم فيه بذلك، و بين ما إذا لم يقبله كما إذا اشتغلت ذمّة الميت بصلاه واحده أو

صوم يوم واحد، أو استلزم التقسيط الكسر كما فيما إذا اشتغلت ذمته بصلوات ثلاث أو صوم خمسه أيام، فالتزم في مثل ذلك بالوجوب على كل منهما كفايه.

و لا- يخفى أنّ الجمع بين الأمرين أعنى القول بالتقسيط فيما يقبله، و الالتزام بالوجوب الكفائي فيما لا يقبله ممّا يشكل إثباته بالدليل، بل إثباته بدليل واحد مستحيل كما هو ظاهر، حيث لا يتكفل الدليل الواحد بإثبات الوجوب العيني و الكفائي معاً.

و كأنّ الوجه فيما ذهب إليه (قدس سره) من الوجوب الكفائي فيما لا يقبل التقسيط هو العلم الخارجى بوجوب تفرغ ذمّه الميّت مطلقاً، بحيث لا- يحتمل اختصاصه بما يقبل التقسيط، و حينئذ فلا- يحتمل انتفاء الوجوب فى هذا الفرض كما أنّه لا يحتمل الوجوب العيني على كلّ منهما، فإنّ الفائته الواحده لا تستدعى قضاءين بالضروره، فلا محاله ينحصر الوجه المعقول بالوجوب الكفائى.

و الأقوى هو القول بالوجوب الكفائى مطلقاً، بلا فرق بين ما يقبل التقسيط و ما لا يقبله، و الوجه فيه: أنّ المستفاد من قوله (عليه السلام) فى صحيحه

---

(١) رسائل فقهيه: ٢٢٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٨٧

.....

---

حفص المتقدمه «١»: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» أنّ وجوب القضاء ثابت فى حقّ طبيعىّ الوليّ، الصادق تاره على الواحد كالولد الأكبر و هو الغالب و على المتعدّد اخرى كما فى المقام.

فموضوع الوجوب هو الطبيعىّ الصادق على الواحد و المتعدّد، كما أنّ الواجب هو الطبيعىّ الفائت عن الميّت، أى كلّ فردٍ منه اشتغلت ذمته به. فيجب قضاء طبيعىّ ما فات على طبيعىّ الوليّ.

و نتيجة ذلك: الالتزام بالوجوب العيني فى فرض وحده الوليّ و الوجوب الكفائى عند تعدّده، إذ لا- تحتمل العيئته فى هذا الفرض، كيف و أنّ الفائته الواحده لا

توجب إلّا قضاء واحداً لا قضاءين.

كما لا- يحتمل التقسيط أيضاً، لما عرفت آنفاً من وجوب قضاء الطبيعيّ بمعنى كلّ فردٍ من الفائته على الوليّ، فكلّ من الوليين يجب عليه الإتيان بجميع ما فات الميّت، فإذا كان قد فاتته صلاتان أو ثلاث صلوات كان الواجب على طبيعيّ الوليّ قضاء كلّ صلاة فاتته، لا حصّه من ذلك.

كما لا- يحتمل السقوط رأساً كما مرّ، و عليه فلا مناص من الالتزام بالوجوب الكفائيّ. فيجب عليهما معاً كفايه الإتيان بجميع ما فات الميّت.

فإذا بادر أحدهما إلى ذلك سقط عن الآخر، من غير فرق بين ما يقبل التقسيط و ما لا يقبله، أو ما يستلزم الكسر و ما لا يستلزمه، لوحده المناط في الكلّ.

و إذا فرضنا أنّهما أوقعا دفعه واحده بأن صاما عنه في يوم واحد أو صلّيا عنه بحيث كان فراغهما منها في زمان واحد كما لو صلّياها جماعة يحكم بصحّه كلتا الصلاتين، و إن كان ما اشتغلت به ذمّه الميّت واحداً، كما أشار إليه المصنّف (قدس سره)، فإنّ الوجوب كان ثابتاً في حقّ طبيعيّ الوليّ كما عرفت

---

(١) في ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئيّ، ج ١٦، ص: ٢٨٨

و لو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار [١] بعد الزوال (١) و الأحوط الكفّاره على كلّ منهما [٢] مع الإفطار بعده بناء على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه.

---

و هو كما يصدق على الواحد يصدق على المتعدّد المتحقّق دفعه واحده.

(١) المعروف بينهم عدم جواز الإفطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان الموسّع، و أنّه إذا أفطر وجبت عليه الكفّاره، و المتيقّن منه القضاء عن نفسه و أمّا عن غيره ففيه خلاف تأتي الإشارة إليه



فى محلّه إن شاء الله تعالى «١». و على أى حال فهل الحكمان يثبتان فى المقام أو لا؟

أما بالنسبة إلى جواز الإفطار فلا يبعد التفصيل بين صورته الاطمئنان بإتمام الآخر و عدمه، فيجوز له الإفطار فى الأولى دون الثانية، فإنه بعد فرض كون الوجوب كفايياً و حصول الاطمئنان بوجود من به الكفاية و قيامه بالواجب على الوجه الصحيح لا موجب للمنع عن إفطار هذا الشخص، و هذا بخلاف ما إذا لم يطمئن بذلك، سواء أ كان شاكاً فى إتمام الآخر أم مطمئناً بعدمه، فإنه يشكل الإفطار حينئذ، بل لا يجوز، لكونه بمثابة الإخلال بالواجب الكفايى و عصيانه.

و أمّا الكفّاره فلا- يبعد القول بوجوبها كفايه، نظراً إلى أنها تتبع كفايه وجوب الصوم، فاذا كان وجوبه بنحو الكفايه كانت الكفّاره أيضاً كذلك.

هذا إذا أفطرا دفعه واحده، و أمّا إذا كان بينهما سبق و لحوق بأن أفطر أحدهما أوّلاً عصيانياً أو لاطمئنانه بإتمام الآخر، فيمكن القول باختصاص الكفّاره حينئذ بالمتأخر، إذ بعد إفطار الأوّل ينقلب الوجوب الكفايى إلى العيني

---

[١] لا يبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأنّ بإتمام الآخر.

[٢] لا يبعد كون وجوبها أيضاً كفايياً، نعم إذا لم يتقارن الإفطاران فوجوبها على المتأخر لا يخلو من وجه.

---

(١) فى المسألة [٢٥٤٨].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٨٩

**[مسألة ١٠: إذا أوصى الميّت بالاستئجار عنه سقط عن الولى بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً]**

[١٨٥٢] مسألة ١٠: إذا أوصى الميّت بالاستئجار عنه سقط عن الولى بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً (١).

---

بالنسبة إليه، الموجب لاختصاص الكفّاره به.

السقوط عن الولى بالوصيه:

(١) أمّا جواز مثل هذه الوصيه و مشروعيتها فمما لا إشكال فيه و لا خلاف و قد ادّعى عليه الإجماع. و لا حاجه إلى الاستدلال به، لكون الحكم طبق القاعده، فلا يحتاج إلى إقامه دليل عليه بالخصوص.

وذلك لأنه

بعد الفراغ عن مشروعيه التبرع في النيابة عن الأموات كما أسلفنا القول فيه مستقصى في فصل صلاه الاستئجار «١» يكون جواز الاستئجار لمثل هذا العمل السائغ ثابتاً بمقتضى عموم دليل الوفاء بالعقود، كما أنّ صحه الوصيه المتعلقه بالاستئجار المذكور تكون مشموله لعمومات نفوذ الوصيه، فلا ينبغي التأمل في المقام في نفوذها.

إنّما الكلام في وجوب القضاء حينئذ على الولي، فقد منعه جماعه منهم شيخنا الأنصاري (قدس سره) في رسالته «٢» و استدلل له: أوّلاً: بانصراف دليل الوجوب عن صورته الوصيه. وفيه: ما لا يخفى، فإنّ الموجب للانصراف إن كان هو التنافي بين الأمرين فهو يرجع إلى الوجه الآتي و ستعرف ما فيه. و إن كان شيئاً آخر فعليه البيان بعد أن لم يكن مبيّناً بنفسه.

و ثانياً: بثبوت المنافاه بين الوجوب على الولي و بين نفوذ الوصيه، و إذ لا يمكن الجمع بينهما يقدم الثاني لا محاله.

بيان ذلك: أنّه بعد فرض وجوب العمل بالوصيه لا- يمكن الجمع بينه و بين الوجوب على الولي عيناً، فإنّ الفائته الواحده لا تقضى مرّتين، و لا يجب

---

(١) في ص ١٩٨ و ما بعدها.

(٢) رسائل فقهيه: ٢٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩٠

.....

---

قضاؤها على شخصين. و الحمل على الوجوب الكفائي مخالف لظاهري الدليلين.

و حيث تصل النوبه إلى الأخذ بظاهر أحدهما فلا- محاله يتعين تقديم الوصيه لأنّ وجوبها ثابت بالعنوان الثانوي الحاكم على العناوين الأوليه كما في غير المقام، فإنّها أحكام طبيعته اقتضائيه لا تنافي بينها و بين الحكم الثابت بالعنوان الثانوي الطارئ، بل هي محكوم به. و عليه فوجوب القضاء على الولي حكم أوّلي اقتضائي، و وجوب العمل بالوصيه حكم ثانوي فعلي حاكم عليه. و لعله لأجل ذلك حكم (قدس سره)

بانصراف الدليل عن مثل المقام.

قلت: الظاهر عدم التنافي بين الأمرين، و توضيحه يتوقف على بيان ما فى الوصية بالاستتجار من الجهات لئرى بعد ذلك أنّ أياً منها تنافى وجوب القضاء على الولي، فنقول: إنّ الثابت فى الفرض المذكور عند التحليل أمور ثلاثة:

أحدها: وجوب الاستتجار على الوصي، و لا- ينبغى التأويل فى عدم التنافى بينه و بين وجوب القضاء عيناً على الولي، فإنهما حكمان لموضوعين و لشخصين أحدهما أجنبى عن الآخر، و لا- معنى حينئذٍ للحمل على الوجوب الكفائى لا لمجرد مخالفته لظاهرى الدليلين كما ذكره (قدس سره)، بل لامتناعه فى نفسه.

فإنّ مورد الوجوب الكفائى ما إذا كان هناك حكم واحد قد تعلّق بطبيعى المكلف، و المفروض هنا ثبوت حكمين متغايرين موضوعاً و متعلّقاً، أحدهما: وجوب الاستتجار الثابت للوصي. و الآخر: وجوب القضاء للولي. و لا ارتباط لأحدهما بالآخر، فلا منافاه بين الحكمين فى هذه المرحله.

ثانيها: ملكيه الموصى أو الوصي للعمل فى ذمه الأجير. و لا شك أيضاً فى عدم منافاتها لوجوب القضاء على الولي، لعدم التنافى بين الحكم التكليفى و الوضعى.

ثالثها: وجوب الصلاه على الأجير من باب وجوب تسليم العمل المستأجر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٢٩١

.....

عليه الثابت بمقتضى عقد الإجاره، و إذا كان هناك تنافى بين الحكمين فإنما يكون ذلك فى هذه المرحله، إذ قد يتوهم التنافى بين هذا و بين وجوب القضاء على الولي، فإنّ فائته الميّت لا- تقتضى إلما قضاءها مرّه واحده، إذ لا معنى لتفريغ ذمته مرّتين، فكيف يمكن الالتزام مع هذا بوجوب القضاء على كلّ من الأجير و الولي عيناً.

و لا مجال للالتزام حينئذٍ بالوجوب الكفائى أيضاً، فإنّ مقتضى عقد الإجاره هو وجوب التسليم على الأجير عيناً، فإنّه طرف

عقد الإيجار، لا الطبيعي الأعم منه و من الولي، فكيف يمكن أن يكون عمل الولي وفاءً بعقد الإيجار مع كونه أجنبياً عنه بالكليته. و التحقيق: عدم المنافاه بينهما حتى في هذه المرحلة، لاختلاف الحكمين سنخاً، فإنّ الوجوب الثابت على الأجير مطلق غير مشروط بما عدا الشرائط العامه، و منها القدره على التسليم التي ستعرف حالها.

و هذا بخلاف الوجوب المتعلق بالولي، فهو مشروط حدوثاً و بقاءً باشتغال ذمه المييت بالقضاء، لكونه مأموراً بتفريغ ذمته، الموقوف ذلك على اشتغال الذمه، فكما أنّ انتفاء اشتغال الذمه حدوثاً يوجب انتفاء وجوب القضاء على الولي رأساً كذلك فراغ ذمته بقاءً كما لو تبرّع به متبرّع، أو بادر الأجير إلى ذلك يوجب سقوط الوجوب عن الولي بقاءً، لانعدام الموضوع.

و على الجملة: تكليف الولي بالقضاء دائر مدار اشتغال ذمه المييت به حدوثاً و بقاءً، ففي كلّ آن زال الاشتغال المذكور سقط الوجوب عن الولي أيضاً. و هذا بخلاف الوجوب الثابت في حقّ الأجير بعقد الإيجار، فإنّه مطلق من هذه الجهة، كما لا يخفى «١».

و عليه فلا تنافي بين الوجوبين، لعدم المنافاه بين الواجب المطلق و المشروط

---

(١) هذا وجيه لو كان متعلق الإيجار ذات العمل لا تفريغ الذمه، فينبغي التفصيل، إلّا أن يكون منصرف كلامه هو الأوّل كما لا يبعد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩٢

.....

---

فيكون المقام أشبه شىء بباب الترتب، حيث إنّ وجوب الأهم هناك مطلق و وجوب المهم مشروط بعصيان الأهم، بلا تعاند بين الوجوبين، و كذلك الحال فيما نحن فيه، غايته: أنّ الشرط في المقام ليس هو العصيان بخصوصه، بل مجرد عدم إتيان الأجير بالقضاء صحيحاً، سواء أ كان عاصياً بذلك أم كان معذوراً فيه. و هذا هو مراد المصنّف

(قدس سره) من اشتراط السقوط عن الولي بإتيان الأجير صحيحاً.

ثم إنّه لو بادر الولي إلى القضاء قبل الأجير فهل يحكم بانفساخ الإجاره؟ فيه تفصيل، مرّت الإشارة إليه في المسأله الثانيه و العشرين من الفصل السابق و محصّله: أنّ الإجاره قد تقع على ذات العمل، و أخرى على عنوان التفريغ.

فعلى الأوّل لا موجب للانفساخ أبداً، لتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل بعد ذلك و لو رجاءً، لاحتمال الفساد واقعاً في عمل الولي لاشتماله على خلل لم يعلم به، كأن يكون جنباً و هو لا يدري، حيث يكون العمل من الأجير حينئذ صحيحاً و مشروعاً، فهو قادر على التسليم عقلاً و شرعاً. و لا يعتبر في الإجاره أكثر من هذا، فلا موجب للانفساخ، فيجب عليه القضاء حينئذ رجاءً و فاءً بعقد الإجاره.

و أما على الثاني فتاره: لا يتمكّن الأجير من التفريغ أصلاً لا حدوثاً و لا بقاءً، كما في المرأه حال طمئنها إذا بادر الولي إلى القضاء خلال هذه الفتره، لعدم تمكّنها من العمل خلال هذه الفتره للطمئ، و لا بعدها لانتفاء الموضوع فتكون القدره على التسليم منتفیه في حقّها في جميع الآنات المتصوره، و في مثل ذلك لا ينبغي الشكّ في انفساخ الإجاره بالعجز عن التسليم، الكاشف عن عدم كون الأجير مالکاً لشيء حتّى يملكه الغير، و لا إجاره إلّا في ملك.

و أخرى: يطرأ العجز عليه بعد فرض تمكّنه من ذلك، كما لو استؤجر للصلاه خلال شهر مثلاً فتسامح في الإتيان به إلى أن بادر الولي إليه، فحصل به التفريغ و انتفى به الموضوع بقاءً بعد فرض قدرته عليه حدوثاً، و حينئذ لا موجب للانفساخ كما في جميع موارد العجز الطارئ، غايته ثبوت الخيار للمستأجر

موسوعه الإمام الخوئي،

**[مسألة ١١: يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت]**

[١٨٥٣] مسألة ١١: يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت (١).

فإن اختار الفسخ رجوع على الأجير بأجره المسمّى، وإن أمضى العقد طالبه بقيمه العمل أى أجره المثل، للانتقال إلى البدل بعد تعذر العين.

جواز استئجار الولي غيره:

(١) مقتضى ظواهر جملة من النصوص الواردة في المقام كصحيح حفص «١» و غيره «٢» اعتبار المباشرة في القضاء في حقّ الولي، كما هو الحال في ظاهر كلّ خطاب متوجّه إلى المكلف، فإن مقتضى إطلاقه هو المباشرة و عدم سقوط التكليف بفعل الغير كما حقّق ذلك في محلّه «٣».

إلّا أنّه ورد في بعضها إطلاق مشروعيّة العبادة عن الأموات، الكاشف عن صحّح التبرّع من غير الولي، بل في بعضها التصريح بصحّحتها من قبل أخ الميت فإنّه بعد قيام الدليل على مشروعيه التبرّع لكلّ أحد و فراغ ذمّه الميت به يستكشف منه كون الوجوب المتعلّق بالوليّ مشروطاً حدوثاً و بقاءً باشتغال ذمّه الميت بالقضاء، فلا تكليف بعد التفرّغ بأداء المتبرّع كما مرّت الإشارة إلى ذلك في المسألة السابقة، و لأجله ترفع اليد عن ظواهر النصوص الدالّة على المباشرة، و يحكم بسقوط التكليف بفعل الغير أيضاً.

و عليه فلا مانع من تسبب الولي إلى تصدّي الغير للتفرّغ، إمّا باستدعائه للتبرّع و التماس منه أو باستئجاره لذلك، لصحّح الفعل الصادر عن الأجير و قدرته عقلاً و شرعاً على التسليم بعد فرض جواز التبرّع منه كما عرفت. و لا يعتبر في صحّح الإجاره أكثر من ذلك، فتشمله عمومات الإجاره من دون حاجه إلى قيام دليل عليه بالخصوص.

(١) المتقدّم في ص ٢٦٤.

(٢) كصحيحه الصّفّار المتقدمه في ص ٢٧٦.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٤٢ فما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦،

## [مسألة ١٢: إذا تبرّع بالقضاء عن الميت متبرع سقط القضاء عن الولي]

[١٨٥٤] مسأله ١٢: إذا تبرّع بالقضاء عن الميت متبرع سقط القضاء عن الولي (١).

فما يظهر من الحلّي «١» وجماعه من عدم السقوط عن الولي بذلك لأجل الشكّ فيه و مقتضى الأصل العدم، كما ترى، إذ لا ينتهي الأمر إلى الأصل مع فرض قيام الدليل. و من الواضح أنّه لا- معنى لوجوب التفريغ على الولي بعد حصوله بفعل الغير المتبرّع بذلك أو الأجير.

نعم، قد يظهر من مكاتبه الصفار المتقدّمه لزوم مباشره الولي و عدم السقوط بفعل الغير، قال: «كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام، و له وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الآخر؟ فوقّع (عليه السلام): يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام ولاءً إن شاء الله تعالى» «٢».

لكنّ الصحيحه بظاهرها مطروحه مهجوره، و لا بدّ من ردّ علمها إلى أهله لدلالاتها على عدم مشروعيه القضاء من غير الولي، و على اعتبار التوالى فيه أيضاً، و شىء منهما ممّا لا يلتزم به أحد من الأصحاب، فإنّ محلّ الكلام إنّما هو الوجوب على الولي، و أمّا الجواز و أصل المشروعيه فثبت ذلك في حقّ كل أحد ممّا لا إشكال و لا كلام فيه.

و أمّا التوالى في القضاء فلم يكن معتبراً في قضاء الميت نفسه لو كان هو المتصدّي لقضاء ما بذمّته في حال حياته، فكيف يعتبر ذلك في وليه. فلا مناص من التأويل بحمله على الأفضليه كما ليس ببعيد، أو ردّ علمها إلى أهله.

(١) و قد ظهر وجهه ممّا مرّ في المسأله السابقه و ما مرّ في مطاوى الأبحاث المتقدّمه أيضاً.

(١) السرائر ١: ٣٩٩، ٣٩٨.

(٢) الوسائل



١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩٥

### [مسألة ١٣: يجب على الولي مراعاة الترتيب]

[١٨٥٥] مسألة ١٣: يجب على الولي مراعاة الترتيب [١] (١) في قضاء الصلاة وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

### [مسألة ١٤: المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر لا الميِّت]

[١٨٥٦] مسألة ١٤: المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر (٢) لا الميِّت، فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الام.

### [مسألة ١٥: في أحكام الشك والسهو يراعى الولي تكليف نفسه]

[١٨٥٧] مسألة ١٥: في أحكام الشك والسهو يراعى الولي تكليف نفسه (٣) اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميِّت، بخلاف أجزاء الصلاة و شرائطها فإنه يراعى تكليف الميِّت [١] (٤).

الترتيب و غيره:

(١) عرفت سابقاً «١» عدم وجوبه في غير المترتبين بالذات كالظهرين والعشاءين من يوم واحد، فلا حاجة إلى التكرار في صوره الجهل، وإن كان أحوط.

(٢) فإنهما كاعتبار الساتر وعدم لبس الحرير أو الذهب للرجال من شرائط المصلي دون الصلاة، فتكون العبرة بحال النائب المباشر دون المنوب عنه، فإذا كان رجلاً وجب عليه الجهر في الجهرية، و حرم عليه لبس الذهب و الحرير، و لم يجب عليه ستر ما عدا العورتين و إن كان المنوب عنه امرأة. و العكس بالعكس. و هكذا الحال في سائر الأحكام المتعلقة بالمصلي.

(٣) فإن المصلي هو الولي هو الشاك أو الساهي، فلا بد له من مراعاة ما تقتضيه وظيفته في الفرض المذكور اجتهاداً أو تقليداً، و لا دخل لنظر الميِّت في ذلك، لكون ذلك من أحكام المصلي دون الصلاة كما مر في المسألة السابقة.

(٤) قد مر الكلام حول الفرع في المسألة الخامسة عشره من الفصل

[١] مرّ عدم وجوبها.

(١) فِي ص ١٣٦ وَ مَا بَعْدَهَا.

مَوْسُوعَةُ الْإِمَامِ الْخَوَّيْنِيِّ، ج ١٦، ص: ٢٩٦

وَ كَذَا فِي أَصْلِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ [١] فَلَوْ كَانَ مُقْتَضَى تَقْلِيدِ الْمَيْتِ أَوْ اجْتِهَادِهِ وَجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الْإِتْيَانُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَضَى مَذْهَبِهِ عَدَمُ الْوَجُوبِ، وَ إِنْ كَانَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْمَيْتِ عَدَمُ الْوَجُوبِ

لا يجب عليه و إن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلّا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميِّت فيراعى حينئذ تكليف نفسه.

---

السابق «١»، و قد قلنا هناك: إنّ فوائت الميِّت تكون موضوعاً لتوجيه الخطاب بالقضاء إلى الوليِّ، فهو المكلف بالتفريغ، و لا بدّ له من الإتيان بعمل يراه هو مصداقاً للتفريغ و يعدّ بنظره امتثالاً للخطاب المفروض، فلا- دخل لنظر الميِّت في سقوط الخطاب المتوجّه إلى الوليِّ.

فلو اختلفا في أجزاء الصلاة أو شرائطها اجتهاداً أو تقليداً كان المتبّع هو نظر الوليِّ نفسه، و عليه أن يعمل حسب وظيفته، و لا أثر لنظر غيره. فحكمه (قدس سره) بمراعاة تكليف الميِّت لعله عجيب.

و أعجب منه ما ذكره (قدس سره) بعد ذلك من كون الاعتبار في أصل وجوب القضاء أيضاً بنظر الميِّت، فلو اختلفا فيه اجتهاداً أو تقليداً كان المتبّع في وجوب القضاء على الوليِّ هو رأى الميِّت.

و هو كما ترى ممّا لا يمكننا المساعدة عليه بوجه، فإنّ موضوع الخطاب بالقضاء المتوجّه إلى الوليِّ إنّما هو فوائت الميِّت، بحيث يصدق أنّ «عليه صلاة» «٢» كما مرّ، و السبيل إلى تشخيص هذا الموضوع إنّما هو نظر من خوطب بالقضاء عنه و هو الوليِّ، دون غيره الأجنبي عن التكليف المذكور.

فمتى ما أحرز الوليِّ و بأيّ مقدار أحرز تحقّق الموضوع و ثبوت الفوت عن الميِّت كان الخطاب المذكور فعلياً في حقّه و إن لم يكن كذلك أصلاً أو بذلك

---

[١] المتبع فيه اجتهاد الولي أو تقليده على الأظهر.

---

(١) في ص ٢٤١ و ما بعدها.

(٢) الوارد في صحيحه حفص المتقدمه في ص ٢٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩٧

**[مسألة ١٦: إذا علم الولي أنّ على الميِّت فوائت و لكن لا يدري أنّها فائت لعذر من مرض]**

[١٨٥٨] مسألة ١٦: إذا علم الولي أنّ على الميِّت فوائت و لكن لا

يدرى أنّها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر، لا يجب عليه القضاء [١] (١)، و كذا إذا شكّ في أصل الفوت و عدمه (٢).

### [مسألة ١٧: المدار في الأكبرية على التولّد لا على انعقاد النطفه]

[١٨٥٩] مسألة ١٧: المدار في الأكبرية على التولّد (٣) لا على انعقاد النطفه فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً و الآخر أسبق تولداً فالولّي هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولداً.

---

المقدار في حقّ الميت. و العكس بالعكس، و لا أثر لنظر الميت حينئذ أبدأً.

(١) لا أثر لهذا الشكّ بناء على ما عرفت من أنّ الأقوى وجوب القضاء على الولّي بالنسبه لمطلق فوائت الميت، سواء الفائتة لعذر أم لغيره، نعم على مسلكه (قدس سره) من الاختصاص بما فاته لعذر يكون المرجع في مورد الشكّ أصاله البراءه، للشكّ في تحقّق موضوع الحكم.

(٢) لأصاله البراءه، فإنّ الموضوع للقضاء إنّما هو صدق عنوان: «يموت و عليه صلاه أو صيام» كما في صحيح حفص، و هو مساوق «١» لعنوان الفوت، و المفروض الشكّ في تحقّق العنوان المذكور. و أصاله عدم الإتيان بالعمل في وقته لا تكاد تجدى لإثبات العنوان، فيدفع بالأصل. مضافاً إلى قاعده الشكّ بعد خروج الوقت الجاربه في حقّ الميت، فليتأمل.

(٣) إذ لا- أثر لسبق انعقاد النطفه مع التأخر بحسب التولّد، فإنّ العبره إنّما هي بسبقه إلى هذا العالم الخارجى، لكون المناط في الأكبرية عرفاً هو هذا الاعتبار. و عليه ففي التوأمين تكون الأكبرية بسبق أحدهما ولاده و لو بدقائق و إن فرضنا تأخره انعقاداً.

---

[١] بل يجب عليه على ما مرّ.

---

(١) بل يفارقه، فإنّ الفوت عنوان وجودى، فلا- يمكن إثباته بأصاله عدم الإتيان. بخلاف ما في النصّ، فإنّه مؤلّف من جزأين: الموت، و اشتغال الذمه بالعباده، و لا مانع من إحرازهما

بضمّ الوجدان إلى الأصل فتدبر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩٨

### [مسألة ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية]

[١٨٦٠] مسأله ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية، فلو وجب عليه صلاه بالنذر الموقت و فاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها (١).

نعم، يظهر من مرسله على بن أحمد بن أشيم عن الصادق (عليه السلام) خلافه، فقد قال (عليه السلام): «الذي خرج أخيراً هو أكبر، أما علمت أنها حملت بذلك أولاً، و أنّ هذا دخل على ذلك» (١).

و لكنّها أوّلاً: ضعيفه بالإرسال، نعم إنّ ابن أشيم و إن لم يوثق صريحاً لكنّه موجود في أسناد كامل الزيارات. فلا مناقشه في سندها من جهته.

و ثانياً: أنّ مفادها غير قابل للتصديق، لانعقاد نطفى التوأمين في آن واحد لدخول الحيوانين المنويين في الرحم دفعه واحده كما هو المحقق في محله. فلا دخول لأحدهما على الآخر.

و ثالثاً: مع التسليم أيضاً فالأسبقيته في انعقاد النطفه بمجرد ما لا تكفى للاتصاف بالأكبريه ما لم يكن هناك سبق في الولاده، فلو افترضنا أنّه واقع إحدى زوجتيه ثم بعد شهر على ذلك واقع الأخرى فحملتا منه، ثم وضعت الثانيه حملها قبل الأولى بأن وضعته لسته أشهر، فهل يمكن الالتزام بأكبريه ولد الزوجه الاولى مع تأخره عن ولد الثانيه بالولاده بشهرين استناداً إلى أسبقيته انعقاد نطفته؟

و على الجملة: الروايه مخدوش فيها من جهات، و لذلك لا يصحّ التعويل عليها، بل الصحيح هو ما ذكرناه.

عدم الاختصاص باليوميه:

(١) لإطلاق النصّ، فإنّ الموضوع للحكم في صحيحه حفص «٢» «الرجل

(١) الوسائل ٢١: ٤٩٧/ أبواب أحكام الأولاد ب ٩٩ ح ١.

(٢) المتقدمه في ص ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٢٩٩

**[مسأله ١٩: الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت]**

[١٨٦١] مسأله ١٩: الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت [١] بأن عليه قضاء ما فات لعذر (١).

---

يموت و عليه صلاه ...»

يَعْمُ كافة الصلوات الواجبه الفائتة من الميِّت. و دعوى الانصراف إلى اليوميه كما ترى.

نعم، يختص الحكم بما كان واجباً على الميِّت نفسه بالأصالة، فلا يشمل ما وجب عليه بالاستئجار أو الولاية، لأنَّ المذكور في الصحيحه المشار إليها: «يقضى عنه أولى الناس...»، و الضمير المجرور عائد إلى الميِّت.

فيكون مفادها وجوب القضاء عن الميِّت نفسه، فلا يشمل مورد الفوائت الواجبه بالاستئجار أو الولاية، فإنَّ القضاء في ذلك إنَّما يكون عمَّن استؤجر له أو عمَّن له الولاية عليه، لا عن الميِّت نفسه. فالنصُّ بنفسه قاصر الشمول لمثل ذلك، بلا حاجه إلى دعوى الانصراف.

ثبوت القضاء بإخبار الميِّت:

(١) لا- يخفى أنَّه لا- دليل على اعتبار الإخبار المذكور إلَّما من باب الإقرار على النفس، الذي يختصُّ نفوذه بما إذا ترتب على ذلك أثر في حال الحياه كما في الإقرار بالدين، فإنَّه يوجب إلزامه بالأداء لو طالبه الدائن، و لو امتنع عنه وجب على الوارث إخراجه من الأصل.

و أمَّا في المقام فلا- يترتب على إقراره أى أثر حال الحياه، و إنَّما يظهر ذلك بعد الموت و في تعلق الوجوب بالوليِّ، فيكون مرجعه إلى الإقرار على شخص آخر لأعلى نفسه. و واضح أنَّ إقرار العقلاء نافذ على أنفسهم لا على غيرهم.

نعم، لو فرضنا الميِّت ثقته كان إخباره حجَّه بملاك حجَّيه خبر الثقه في الموضوعات كالأحكام، كما لو كان المخبر بذلك ثقته آخر غير الميِّت.

---

[١] في كفايته إشكال، بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٠٠

**[مسألة ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلِّي]**

[١٨٦٢] مسألة ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلِّي وجب على الوليِّ قضاؤها (١).

---

و على الجملة: إخبار الميِّت بفوائت نفسه بهذا العنوان لا دليل على حجَّيته ما لم يدخل

تحت عنوان إخبار الثقة الثابت حجّيته في الموضوعات كالأحكام.

(١) لأنّ موضوع الوجوب على الوليّ ليس هو الفوت عن الميّت كى لا يشمل المقام، بل صدق «أنّه مات و عليه صلاه أو صيام ...» كما فى صحيحه حفص، و هو صادق فى المقام.

و التعبير بالقضاء فى النصّ يراد به المعنى اللغوى أعنى مطلق الإتيان، دون المصطلح الخاصّ بالمأتمى به خارج الوقت حتّى يتأمّل فى شموله للمقام. فدعوى الاختصاص بغير المقام ممّا يثبت فيه القضاء على الميّت اغتراراً بالتعبير المذكور فى غير محلّها.

و يؤيّدّه: روايه ابن سنان الوارده فى خصوص المقام عن الصادق (عليه السلام) «قال: الصلاه التى دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى الناس به» (١).

لكنّها ضعيفه السند، لضعف طريق السيد ابن طاوس (قدس سره) فى كتاب غياث سلطان الورى ... كما مرّ «٢». فلا تصلح إلّا للتأييد.

نعم، إنّ هنا فرعاً تعرّض له جماعه من الأصحاب، و هو أنّه هل يجب على الوليّ المبادره بإيقاع هذه الصلاه فى وقتها، أو أنّ له التأخير إلى خروج الوقت؟

قد يقال بالأول، فإنّ الوليّ إنّما يتلقّى التكليف المتوجّه إلى الميّت على ما هو

---

(١) الوسائل ٨: ٢٨١/ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٨.

(٢) فى ص ١٩٩ ٢٠٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٣٠١

### **مسأله ٢١: لو لم يكن وليّ أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميّت**

[١٨٦٣] مسأله ٢١: لو لم يكن وليّ أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميّت وجب الاستئجار من تركته [١]، و كذا لو تبين بطلان ما أتى به (١).

[١٨٦٤] مسأله ٢٢: لا يمنع من الوجوب على الوليّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه (٢)،

---

عليه و بما له من الخصوصيات، فهو مخاطب بخطاب مماثل للخطاب المتوجّه إلى الميّت، بلا فرق بينهما إلّا من جهه المباشر،



حيث يكون الولي قد فرض نفسه مقام الميِّت، لتعدُّر تصدَّى الميِّت لذلك بنفسه، فهذا المقدار من الاختلاف و الفرق ممَّا لا مناص منه، و أمَّا الإيقاع في الوقت فغير متعدُّر، فيجب على الولي مراعاته كما كان ذلك واجباً على الميِّت.

و يتوجَّه عليه: أنَّ تقييد الصلاة بالوقت إنَّما كان ثابتاً في حقِّ الميِّت، و قد سقط ذلك التكليف بالموت قطعاً، و إنَّما حدث في حقِّ الولي تكليف آخر جديد، و لا- دليل على التقييد في هذا التكليف الحادث، حيث لا شاهد على اعتبار المماثلة في جميع الأحكام، بل مقتضى الإطلاق في صحيحه حفص عدم لزوم مراعاته كما لا يخفى. فالأقوى جواز تأخير الولي القضاء إلى خارج الوقت.

انتفاء الولي:

(١) قد مرَّ سابقاً أنَّ الأقوى عدم وجوب الاستئجار إلَّا في صورته الوصيِّه، فلا تخرج من التركة في مفروض المسألة، لعدم كون الواجبات الإلهية من قبيل الحقوق الماليِّه، فلاحظ ما سبق «١» و لا نعيد.

(٢) بلا- خلاف فيه، لإطلاق الأدلِّه. و لا يقاس ذلك بالتطوُّع ممَّن عليه فريضه، الممنوع منه في الصوم بلا إشكال و في الصلاة على المشهور، لوضوح

---

[١] مرَّ أن الأقوى عدم وجوبه إلَّا مع الإيصاء.

---

(١) في ص ٢١٥ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٠٢

و يتخيَّر في تقديم أيُّهما شاء (١).

**[مسألة ٢٣: لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميِّت و إن كان أولى و أحوط]**

[١٨٦٥] مسألة ٢٣: لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميِّت و إن كان أولى و أحوط (٢).

**[مسألة ٢٤: إذا مات الولي بعد الميِّت قبل أن يتمكَّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال]**

[١٨٦٦] مسألة ٢٤: إذا مات الولي بعد الميِّت قبل أن يتمكَّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال [١] (٣).

---

الفرق بين المقامين كما لا يخفى.

(١) لإطلاق النصّ و قصور أدلّه الترتيب على الشمول للمقام، بل قد عرفت عدم اعتبار الترتيب في فوائت الوليّ نفسه إلّا في المرتبتين بالذات، فضلاً عن اعتباره بينها و بين فوائت الميّت.

(٢) لعدم الدليل عليه هنا و إن بنينا على المضايقه في القضاء، لاختصاص الدليل على القول بها بفوائت نفسه، فلا يعمّ ما نحن فيه، فيرجع هنا إلى إطلاق الأدلّه.

و مع الغضّ عنه فالمرجع أصاله البراءه، و قد عرفت فيما سبق «١» أنّ الأقوى هو المواسعه حتّى في فوائت نفسه، فضلاً عن المقام.

موت الوليّ قبل القضاء:

(٣) لا يخفى أنّ استشكله (قدس سره) ذلك ينافى ما سبق منه طى مسألتين:

الأولى: ما ذكره (قدس سره) في المسأله الثالثه من أنّه إذا مات أكبر الذكور بعد أبويه لا يجب على إخوته الأكبر فالأكبر، فإنّ الجزم بذلك هناك ينافى الترديد و الإشكال هنا.

---

[١] أظهره عدم الانتقال كما صرّح بنظيره في المسأله الرابعه [من هذا الفصل].

---

(١) في ص ١٦٩ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٦، ص: ٣٠٣

**[مسأله ٢٥: إذا استأجر الوليّ غيره لما عليه من صلاه الميّت]**

[١٨٦٧] مسأله ٢٥: إذا استأجر الوليّ غيره لما عليه من صلاه الميّت فالظاهر أنّ الأجير يقصد النياه عن الميّت لا عنه (١).

---

و يمكن التوفيق بينهما بدعوى إطلاق الكلام في المسأله السابقه من حيث تمكّن الأكبر من القضاء و عدمه، بخلاف مفروض الكلام في مسألتنا هذه، فقد قيّد فيها الموت بما قبل تمكّنه من القضاء. و عليه فتحمل المسأله السابقه عملاً بقانون الإطلاق و التقييد على ما لو طرأ الموت بعد تمكّنه من القضاء و مسامحته فيه. فلا

و قد عرفت هناك أيضاً أنّ الصحيح هو ما أفاده (قدس سره) من عدم الانتقال، لعدم انطباق الموضوع لدليل الحكم على الأكبر بعده.

الثانية: ما ذكره (قدس سره) في المسألة الرابعة من أنّ الولي إذا كان صغيراً أو مجنوناً فمات قبل البلوغ أو الإفاقة لا يجب القضاء على الأكبر بعدهما، فإنّ جزمه (قدس سره) بالحكم هناك ينافي الترديد منه في المقام.

ضروره أنّ القدره المفروض انتفاؤها هنا و إن وقع الخلاف في كونها شرطاً لفعليه التكليف أو لتنجزه إلّا أنّه لم يقع بينهم خلاف في اعتبار البلوغ و العقل في مقام الفعلية، و عدّهما من شرائط التكليف، و أنّ القلم مرفوع عن الصبي حتّى يحتلم و عن المجنون حتّى يفيق.

و عليه ففي فرض كون الولي صغيراً أو مجنوناً إذا بنينا على عدم الانتقال كما أفاده (قدس سره) و اخترناه أيضاً استلزم ذلك القول بعدم الانتقال في فرض عجز الولي بالأولوية القطعية، فإنّ التكليف في الفرض الأول غير ثابت في حقّ الولي بلا خلاف، فاذا بنينا على عدم الانتقال منه إلى الأكبر بعده كان القول بعدم الانتقال في مورد الخلاف بطريق أولى كما لا يخفى.

و كيف ما كان فالاستشكال منه (قدس سره) في غير محلّه، و الأقوى عدم الانتقال كما ظهر وجهه ممّا مرّ.

(١) لا يخفى ما في عبارته من القصور و التسامح، فإنّ قصد النيابة عن الميت

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ٣٠٤

.....

---

ممّا لا إشكال في لزومه على الأجير، و ليس هذا طرفاً للترديد كما قد يعطيه ظاهر العبارة، و لذلك أشرنا فيما سبق «١» إلى عدم كفايه إهداء الثواب في تحقّق النيابة و تفرّغ الذمّه، و أنّه لا بدّ للنائب من قصد

النيابة في فعله عن المنوب عنه و الإتيان به من قبله. و واضح أنّ المنوب عنه هو الميِّت دون الوليِّ، فلا- مناص من قصده النيابة عن الميِّت.

و الذي يمكن أن يبحث عنه في المقام هو أنّه هل يلزم الأجير زائداً على القصد المذكور ملاحظه الواسطه و هو الوليِّ في مقام العمل، بأن يقصد تفرّغ ذمّته أيضاً عن الوجوب المتعلّق به فعلاً أو لا.

و الأقوى هو العدم، لعدم الدليل عليه، و لا- مقتضى له أيضاً، فإنّ ذمّه الوليِّ تفرّغ بطبيعته الحال بمجرد إتيان الأجير بالعمل بلا حاجة إلى قصد التفرّغ، بل إنّ تفرّغ ذمّته بفعل المتبرّع أيضاً و لو من دون اطلاع الوليِّ و عدم التسيب منه، لما عرفت سابقاً «٢» من أنّ الوجوب الثابت في حقّ الوليِّ مشروط حدوثاً و بقاءً باشتغال ذمّه الميِّت، فمع فراغها بفعل الأجير أو المتبرّع لا تكليف للوليِّ، لأنّ تكليفه إنّما هو بالتفرّغ، و لا تفرّغ بعد الفراغ، فتكون ذمّه الوليِّ فارغه بطبيعته الحال من غير احتياج إلى قصده في مقام العمل.

هذا ما أردنا إيراده في القسم الأوّل من هذا الجزء، و يليه القسم الثاني منه مبتدئاً بفصل (صلاه الجماعة) إن شاء الله تعالى، و الحمد لله أوّلاً و آخراً، و صلّى الله على سيدنا محمد و آله الطيّبين الطاهرين.

---

(١) في ص ٢٠٤.

(٢) في ص ٢٩١.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩